رحلة ٣٠ سنة قانون

من سيرة قاضٍ مصري

(١٩٨٥-٢٠١٥)



خالد محمد القاضي

الطبعة الأولى
دار النهضة العربية
٢٠١٦

رحلة



٣٠ سنة قانون

من سيرة قاض مصري

- **عنوان الكتاب : رحلة ٣٠ سنة قانون من سيرة قاضٍ مصري (١٩٨٥- ٢٠١٥)**

- **اسم المؤلف : القاضي الدكتور / خالد محمد القاضي رئيس محكمة الاستئناف**

- **الطبعة الأولى : دار النهضة العربية ٢٠١٦ م**

- **رقم الإيداع بدار الكتب :** 2016 / 10503

- **الترقيم الدولي :** 978-977-04-8105-9

رحلة



خالد محمد القاضي

(١٩٨٥- ٢٠١٥)

الطبعة الأولى
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة
٢٠١٦


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا
وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾
[النساء: ٥٨]
صدق الله العظيم



إلى صديقي .. الشاب المصري

حدد هدفك ..

وامض نحو تحقيقه ؛

- بصبر ..
- وأناه ..
- وإصرار .



صديقك / خالد القاضي

مقدمة :

بين يديْ هذه الأوراق

حين أراجع نفسي خلال مسيرة ثلاثين عاماً في مجال القانون ومحراب العدالة منذ أن التحقتُ بكلية الحقوق عام ١٩٨٥ ، حتى عام ٢٠١٥ م الذي يشارف على الرحيل ، وبعد أن تجاوزت منتصف مرحلتي الأربعينية من العمر وبدت أمامي المرحلة الخمسينية ، وهي – كما يسمونها – مرحلة (منتصف العمر) ..

أجدني مدفوعاً لتسجيل كلمتي ، ووضع ذاك التاريخ الماضي الذي أحمله على ظهري ، وينوء به عاتقي .. على الأوراق .. متخففاً – قليلاً – من عبء تلك المسيرة .. وأضعها أمانة بين يدي القراء الأعزاء تاريخاً حيوياً مرئياً..

ودفعتني نفسي دفعاً تحت وطأة سني العمر التي تتسرب متسارعة لأقول كلمتي المتواضعة للتاريخ ..

وأصدقك – قارئي الكريم – أنني لا أكتب تاريخاً ، أو أسطر مسيرة حياة كاملة ، فتلك مرحلة – أظن – أن أوانها لم يحن بعد ، فقد جرت العادة أن يُلتفَت إليها في أخريات مسيرة الإنسان .. تلك المسيرة التي لا يعلم إلا الله سبحانه وتعالى متى ستنتهي وتطوى صفحات العمر..

وهكذا وجدت قلمي يحاول أن يسكب مداده مسجلاً كلمتي السريعة للتاريخ ولأبنائي وتلاميذي وأصدقائي ، بل للأجيال القادمة في مرحلة منتصف العمر .. تلك المرحلة القلقة المشحونة في مسيرة الإنسان التي تدفعه دفعاً لمراجعة مسيرته الحياتية ، وإعادة حساباته ليتأمل ما فات ويتطلع لما هو آت .. إن كان في العمر بقية .. تلك المرحلة الفارقة في حياة الفرد التي ودع فيها المراحل التكوينية في الصبا والشباب ، ويقف في مرحلة الكهولة قبل أن تدركه حكمة الشيخوخة وعمق الهرَم وتثاقل الخطى..

مرحلة " الدور المسحور" – كما أسماها المفكر الكبير الدكتور مصطفى الفقي – بين ماضٍ ما زال يحيا فينا ويتحكم في رؤيتنا ورؤانا ، وحاضر ننغمس فيه ونلاطم أمواجه ، ومستقبل نستشرف آفاقه ، ونحاول أن نضع أقدامنا الثابتة الراسخة بين جنباته..

أعترف إليك صديقي القارئ الكريم .. أنني في عجلة من أمري لأستعرض مرحلة خصبة ثرية في رحلة حياتي التي ستجدها مسطورة بصدق في تلك الأوراق .. أحاول معك أن أعيد تقييمها وأفيد منها وأتأملها جيداً وأدرسها بعناية.. ماذا كان ؟ ولماذا ؟ وماذا بعد ؟ وكيف كانت ؟ وماذا نأخذ منها فيما بقي لنا من أيام ؟ وإلى ماذا نطمح لأنفسنا ولمن حولنا ولمجتمعنا ووطننا الغالي مصرنا الحبيبة ؟..

وحاولتُ في تلك الأوراق أن تكون مختلفة عن المذكرات التقليدية وكتب السير الذاتية المألوفة التي درجنا على مصافحتها لكُتّاب السير الذاتية .. حيث اقتصرتُ فيها على مرحلة عمرية بعينها ، وفي مجال محددٍ .. وهي علاقتي بالقانون ومحراب العدالة خلال ثلاثين عاماً .. وهكذا تأتي هذه الأوراق سيرة ذاتية حياتية فكرية وعقلية وذهنية ومهنية .. تبدأ بإطلالة موجزة عن مرحلة التكوين العلمي والعقلي والنفسي لطالبٍ وجد نفسه " قاضياً" منذ نعومة أظفاره مُتماهياً مع لقبه وتطلعات عائلته وحلم ذاتي دفين وعقل متشرب لمواد القانون ، بل ومرحلة حضارية في تاريخ الوطن تحمله إلى منصة القضاء وتبوء أرفع المناصب في حقل القضاء المصري الشامخ ..وتتواصل مسيرتي القانونية خلال تلك الرحلة (٣٠ سنة) في كلية الحقوق .. ثم النيابة العامة والمحاكم القضائية .. وانتدابي لأعمال علمية قانونية وتشريعية في عدد من الهيئات والمراكز البحثية والمؤسسات والمجالس الوطنية والدولية.

وما من شك أن الفضاء الزماني والمكاني المحيط بالشخصية قد يُشكل عالمها وطبيعتها الاجتماعية ، ويعكس – أحياناً– سماتها النفسية واهتماماتها الاجتماعية ، وهو حافل بالعناصر التي يتكون منها هذا المناخ الخاص بالبيئة التي تحيا فيها

الشخصيات ، بل إنه يرسخ – غالباً– ملامح وجوهها وتكوينات نفوسها ويصوغ رؤاها وأفكارها.. وبناءً عليه فقد قادتني نفسي – بصفتي مصرياً وطنياً ملتحماً بالجماهير – أن يكون لي دور خارج ساحات المحاكم أسهم من خلاله في تنمية الثقافة القانونية لبني وطني والارتقاء بسلوكهم والنجاة بهم بعيداً عن كل صور الانحراف ... والتفتُ حولي واستثمرتُ خبراتي ودراساتي لأحوال المجتمع ، وهو ما خصصت له جزءا مهما من حياتي للعمل التطوعي العلمي القانوني العام ، في عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وكان من أهمها أن قررتُ –وأنا أنزع آخر ورقة تعلن أنني قد بلغتُ من العمر الأربعين – أن أُنشئ المركز المصري للوعي بالقانون .. والذي تحول بعدها بسنوات إلى المركز العربي للوعي بالقانون.. وهو مؤسسة أهلية غير هادفة للربح هدفه تجسيد استراتيجية وطنية للثقافة القانونية واقعا ملموسا وأسلوب حياة لكافة فئات الشعب على اختلاف فئاته وأعماره.

وقد ابتدرت هذه الرحلة في تلك الأوراق بتأملات حول السيرة الذاتية في البداية بين الرؤيا والروية ، وقدسية العدل في ضمير القاضي ، والطريق إلى منصة القضاء ، والتكوين العلمي لثقافة القاضي ، ثم عرضتُ للمنهج العلمي المعرفي بعنوان " ن .. والقلم " ، ولنبذة موجزة حول مؤلفاتي ، وأهم عناوين دراساتي وأبحاثي ، وأبرز المؤتمرات والندوات التي شاركت فيها ، ولتقدير ورؤية الآخرين لي ، واختتمت تلك التأملات بإشكالية مسيرتي بين الانكسار والانتصار .

ثم تناولتُ محطات رحلتي القانونية طيلة ٣٠ سنة قانون ، بدءًا من كلية الحقوق ثم الولوج إلى النيابة العامة والقضاء .. وما تكامل معها من جهود علمية في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي ومؤسسات التحكيم الدولي .. و المركز القومي الاجتماعية والجنائية وصندوق والمجلس القومي وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي ، وكذلك مراحل التشريع في وزارة العدل ومجلس الشعب ومركز البحوث البرلمانية ورئاسة الأمانة الفنية للشؤون التشريعية والاتفاقيات الدولية بمجلس الوزراء ،

وأخيرا رئاستي وعضويتي لعدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية (التطوعية) – الوطنية والدولية – التي تتناغم وتتسق مع أهدافي وغاياتي .

وعمدتُ خلال تلك المحطات أن أعرض لجانب من آرائي ومقترحاتي فيها ، سواء مراحل التعليم أو العمل القضائي أو العلمي على الصعيد ين الدولي والوطني، وكذلك في القانون الدولي والتحكيم و التشريع و البرلمان.

ولأن رسالتي الوطنية في حياتي القانونية هي نشر الثقافة القانونية لكافة فئات وأعمار الشعب ، فقد أوضحتُ – بشرح موجز – لمبادرة : " القانون للجميع " مستعرضًا آليات الاستراتيجية الوطنية للثقافة القانونية.

واختتمتُ الكتاب بمفاهيم وقيم والدي- رحمه الله – حول الوطن والوطنية والمواطن مستهلا إياها بعنوان " سأعيش في جلباب أبي " .

وفي النهاية أشعر ببعض السعادة .. وكثير من الراحة .. وقليل من الفخر .. بما أنجزته وما قدمته لوطني ، وأتمنى أن يوفقني الله سبحانه وتعالى في قابل الأيام- إن كانت – لأواصل العطاء لمصرنا الحبيبة .. كنانة الله في أرضه .. المحروسة أمس واليوم وغدا بإذن الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

القاهرة في ١٦ / ١٢ / ٢٠١٥   خالد القاضي

قاض مصري



السيرة الذاتية

- البيانات الشخصية
- الشهادات العلمية
- التدرج القضائي
- الخبرات العملية القانونية
- الخبرات التشريعية والبرلمانية
- العضوية العلمية والاجتماعية
- المؤلفات

البيانات الشخصية :

- **الاسم : خالد محمد محمد القاضي**
- **تاريخ الميلاد : ١٦ / ١٢ / ١٩٦٧**
- **الموطن : مدينة فرشوط – محافظة قنا**
- **الحالة الاجتماعية : متزوج من السيدة / حنان علي سليمان ، حاصلة على بكالوريوس تجارة وإدارة الأعمال .**
- **الأبناء : بسمة و محمد وهنا.**

الشهادات العلمية :

- **شهادة أوائل الثانوية العامة على مستوى الجمهورية – القسم الأدبي (١٩٨٥).**
- **شهادة تقدير امتياز في الفرقة الأولى بكلية الحقوق – جامعة أسيوط (١٩٨٦).**
- **شهادة الليسانس في الحقوق ، من كلية الحقوق – جامعة أسيوط بتقدير جيد جدًا (١٩٨٩).**
- **شهادة الماجستير في القانون الدولي من كلية الحقوق جامعة أسيوط (١٩٩٦) عن رسالة عنوانها" النظام القانوني لمشارطات التحكيم مع إشارة خاصة لمشارطة تحكيم طابا".**
- **شهادة الدكتوراه في القانون الدولي من كلية الحقوق جامعة أسيوط (٢٠٠٢) بتقدير (جيد جدا مع مرتبة الشرف) – يعادل تقدير ممتاز في جميع الكليات النظيرة لأن هذا التقدير كان أعلى تقدير تمنحه الكلية – عن رسالة عنوانها: "النظرية العامة للتحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة".**
- **جائزة الدولة عن أفضل كتاب قانوني لعام (٢٠٠٠) عنوانه " طابا مصرية" ، وهو دراسة لقضية النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل حول**

أربع عشر علامة من رفح شمالا إلى طابا جنوبا ، وصدر حكم التحكيم الدولي بمصرية طابا ، بعد معركة قانونية دبلوماسية تاريخية شرسة

- شهادة الجدارة في القانون الدولي Certificate of Achievement من أكاديمية لاهاي للقانون الدولي (٢٠٠٣) ، وهي أعلى درجة علمية تمنحها الأكاديمية في القانون الدولي بعد الدكتوراه ، ويتم الحصول عليها بعد أن ساهمت في الدورات الصيفية في القانون الدولي العام والخاص فيها لمدة ١٢ عاما.

التدرج القضائي :

- عينتُ – بقرار جمهوري – معاونا فمساعدا ثم وكيلا للنائب العام ووكيلا من الفئة الممتازة : بنيابات مصر الجديدة وشرق القاهرة الكلية والأموال العامة العليا بمكتب النائب العام (١٩٩٢– ١٩٩٩).
- وخلالها صدر قرار جمهوري بتعييني بمجلس الدولة ولم أتسلم العمل لتعييني في النيابة العامة.
- قاض ثم رئيس محكمة (ب) و (أ) بمحكمتي الإسماعيلية ثم الزقازيق الابتدائيتين (١٩٩٩– ٢٠٠٧)
- عضو يمين بإحدى دوائر محكمة الزقازيق الابتدائية (٢٠٠٧).
- رئيس الدائرة الأولى بندر الزقازيق – العام القضائي (٢٠٠٨).
- مستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية (٢٠٠٩–٢٠١٠).
- مستشار بمحكمة استئناف القاهرة (٢٠١٠– ٢٠١٢).
- نائب رئيس محكمة الاستئناف في بني سويف (٢٠١٢ – ٢٠١٣).
- نائب رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة (٢٠١٣).
- رئيس محكمة الاستئناف ، بمحكمة استئناف طنطا (٢٠١٤).
- رئيس محكمة الاستئناف ، بمحكمة استئناف القاهرة (٢٠١٥).

الخبرات العملية القانونية :

- انتدبت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية "بالإضافة للعمل" لمدة ثلاثة أعوام (١٩٩٦- ١٩٩٩).
- ثم انتدبت للمركز " طول الوقت " لمدة عامين (١٩٩٩-٢٠٠١).
- وخلالها عملت مستشارًا قانونيًا لصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي – برئاسة مجلس الوزراء المصري لمدة ثلاثة أعوام (١٩٩٨-٢٠٠١).
- عُينت عضوًا باللجنة الاستشارية العليا للمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان– برئاسة مجلس الوزراء المصري (٢٠٠٠ – ٢٠٠٤) .
- انتدبت مستشارًا قانونيًا لمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي – بالإضافة للعمل (٢٠٠٤).
- انتدبت للعمل مستشارًا تشريعيًا لمجلس الشعب المصري " بالإضافة للعمل " (٢٠٠٧- ٢٠٠٨) .
- ثم " طول الوقت " (٢٠٠٨ – ٢٠١١) وساهمت خلالها في تفعيل مركز البحوث البرلمانية بالمجلس .
- تم تكليفي رئيسًا للأمانة الفنية للشئون التشريعية والاتفاقيات الدولية بمجلس الوزراء المصري خلال الفترة الانتقالية الأولى (٢٠١١).
- انتدبتُ مستشارًا لوزارة الثقافة لشؤون الثقافة القانونية ، بهدف نشر الثقافة القانونية للشعب المصري من خلال استراتيجية وطنية تشارك فيها كل قطاعات وزارة الثقافة بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات والهيئات المعنية (٢٠١٥).
- توليت مهمة المقرر العام للندوة القومية التي نظمتها وزارة العدل حول قضية طابا بقرار وزير العدل (١٩٩٨).
- توليت مهمة المشرف العام على مشروع مكتبة القاضي الثقافية بوزارة العدل ، بقرار وزير العدل (أعوام ١٩٩٩- ٢٠٠٣).

- **تولِيت مهمة الإشراف العلمي لليوبيل الفضي لعودة مجلس القضاء الأعلى وذلك بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى ، بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة النقض (٢٠٠٩).**
- **توليت مهمة المقرر العام لاحتفالية ومؤتمر مئوية الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بقرار مجلس الإدارة (٢٠٠٩).**
- **شاركت في لجان تحكيم ، وأشرفت ، على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه في بعض الجامعات والأكاديميات العلمية والبحثية.**
- **صدر لي ٢٥ كتابًا ، كما نُشِر أكثر من مائتي بحث ودراسة ومقال في الموضوعات القانونية والاقتصادية والعلاقات الدولية ، والقضايا الوطنية والعربية والدولية في الدوريات والمجلات في مختلف المؤسسات والهيئات الجامعية والحكومية والإعلامية.**
- **شاركت في إعداد عشرات مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية ، أثناء عملي في مجال التشريع والبرلمان.**
- **ودوليا :**

✓ **شاركت في إعداد ومراجعة عدد الاتفاقيات الدولية والعربية وساهمت في عدد من التشريعات العربية الموحدة ، كما شاركت في متابعة محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي.**

✓ **شاركت في مئات المؤتمرات و الندوات وورش العمل ، وقدمت في كثير منها أوراق عمل ، كما مثلت مصر في بعضها.**

الخبرات التشريعية والبرلمانية :

كان لي شرف المشاركة والمساهمة في الأعمال التشريعية والبرلمانية منذ تسعينيات القرن الماضي- جنبًا إلى جنب مع ولاية القضاء التي أتشرف وأفخر بها – بداية من الدراسات والبحوث التشريعية التي كان يكلفني بها المغفور له المرحوم المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب منذ أن كان مساعدًا لوزير العدل لشؤون التشريع ، وبعد أن اعتلى قمة الهرم القضائي رئيسًا لمحكمة النقض ورئيسًا لمجلس القضاء الأعلى ثم رئيسًا للمحكمة الدستورية العليا ، ومرورًا بعملي بقطاع التشريع بوزارة العدل برئاسة المستشار الدكتور سري صيام والذي تولى رئاسة محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى ، وتواصلاً مع عملي مستشارًا تشريعيًا لمجلس الشعب ومركز البحوث البرلمانية برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور – رئيس مجلس الشعب ، و في أعقاب حل مجلس الشعب عام ٢٠١١ ، تم تكليفي رئيسًا للأمانة الفنية للشؤون التشريعية والاتفاقيات الدولية بمجلس الوزراء خلال الفترة الانتقالية الأولى .

العضوية العلمية والاجتماعية:

- عضو نادي قضاة مصر ، والجمعية الاجتماعية لأعضاء النيابة العامة والجمعية الاجتماعية لمقضاة الاستئناف ، والجمعية الاجتماعية لقضاة محكمة النقض.
- رئيس مجلس أمناء المركز العربي للوعي بالقانون ، و رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير مجلة الوعي بالقانون.
- عضو جمعية خريجي أكاديمية القانون الدولي في لاهاي AAA ، والجمعية العربية لخريجي جامعة هارفارد ، وجمعية الأمم المتحدة بالقاهرة.
- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، والجمعية المصرية للقانون الدولي ، والجمعية المصرية للقانون الجنائي.

- عضو رابطة رعاية المصريين بفرنسا.
- عضو اتحاد كتاب مصر ، ورئيس تحرير سلسة"أعلام القضاء"بالهيئة المصرية العامة للكتاب.
- عضو الجمعية المصرية للتكويد وتنمية تبادل السلع والخدمات .
- نائب رئيس مجلس إدارة جمعية أصدقاء مدارس "طلائع المستقبل".
- محكم دولي معتمد وعضو الاتحاد العربي للتحكيم الدولي ، والرئيس الشرفي للمركز الليبي لتسوية منازعات الاستثمار والتحكيم ، وعضو جمعية المحكمين العرب والأفارقة ، وعضو عدد من مراكز التحكيم العربية والدولية.

المؤلفات :

١) «حكمت المحكمة » ، تحت الطبع .

٢) «الوعي البرلماني وفقا لأحكام الدستور المصري الجديد » أربع طبعات : إحداها عن دار النهضة العربية ، و طبعتان عن الهيئة العامة لقصور الثقافة ، وطبعة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠١٤- ٢٠١٥).

٣) «تأملات في القانون الدولي» دار النهضة العربية (٢٠١٣).

٤) «الثورة .. والطريق إلى دولة القانون» طبعة المجلس القومي للشباب (٢٠١١) وطبعة هيئة قصور الثقافة (٢٠١٣).

٥) «رؤى قانونية عربية » أعمال المؤتمر العربي لتنمية ثقافة الوعي بالقانون – بالتعاون مع جامعة الدول العربية، (٢٠١٠- ٢٠١٢).

٦) «بقلم قاض مصري» مائة مقال ودراسة ومحاضرة – المركز المصري لتنمية الوعي بالقانون (٢٠٠٩).

٧) « قانون المحاكم الاقتصادية من خلال مضابط مجلس الشعب» دار النهضة العربية (٢٠٠٨).

٨) « رؤى تشريعية» الكتاب الذهبي – مؤسسة روز اليوسف (٢٠٠٧).

٩) « أصول التمويل المصرفي» المطابع الحديثة – (٢٠٠٦).

١٠)«حقوق الطفل .. في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و التشـريعات الوطنية » – مع آخر – دار الطلائع – القاهرة (٢٠٠٦) وطبعـة مكتبـة الأسرة (٢٠٠٨).
١١)«سجناء .. و أسرى» دار الطلائع – القاهرة (٢٠٠٦).
١٢)«تشريعات الاستثمار في الدول العربية » الملتقى العربي لمجتمع الأعمـال العربي (٢٠٠٥).
١٣)«الوجيز في القيود والأوصاف الجنائية » دار الشروق (٢٠٠٥).
١٤)« فتحي نجيب » سلسلة أعلام القضاء ــ الهيئة المصرية العامة للكتـاب (٢٠٠٤).
١٥)« من روائع الأدب القضائي »(الجزء الثالث) الهيئـة المصـرية العامـة للكتاب (٢٠٠٣).
١٦)«من روائع الأدب القضائي» (الجزء الثاني) الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠٢).
١٧)«من روائع الأدب القضائي» (الجزء الأول) الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠١).
١٨)«موسوعة التحكيم التجاري الدولي. في منازعات المشـروعات الدوليـة المشتركة . مع الإشارة لأحدث أحكام القضـاء المصـري» دار الشـروق (٢٠٠٢).
١٩)«طابا مصرية » ــ أربع طبعات ــ (الهيئة العامة المصرية للكتـاب عـام ١٩٩٧ و ١٩٩٩ و٢٠٠٠و ٢٠٠٦).
٢٠)«النظام القانوني لدور البنك في عقد الاعتماد المسـتندي القطعـي » دار الطلائع المصرية (١٩٩٩).
٢١)« مولد أمة. أضواء على خلق رسول الإنسانية» الهيئة المصرية العامـة للكتاب ــ مهرجان القراءة للجميع ــ مكتبة الأسرة (١٩٩٩).

٢٢)« جريمة الاغتصاب» طبعتان – الأولى عن دار الضياء عـــام (١٩٩٢) و الثانية عن دار الراية عام (١٩٩٩).

٢٣)«الإدمان: أوهام. أخطار.حقائق» – مع آخرين– إصدار صندوق مكافحـــة وعلاج الإدمان والتعاطي برئاسة مجلس الوزراء (١٩٩٩)، وطبعة أخـــرى بمهرجان القراءة للجميع. مكتبة الأسرة (٢٠٠٠).

٢٤)« دليل رجال النيابة العامة والقضاء في قضايا المخدرات » – مع آخرين – إصدار صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي برئاسة مجلس الوزراء (٢٠٠٠).

٢٥) « ظاهرة التسول في المجتمع المصري» – مع آخرين ـــ إصدار المركـــز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية (٢٠٠٠).



الباب الأول



تأملات

- البداية بين الرؤيا .. والرؤية
- الطريق إلى منصة القضاء
- قدسية العدل في ضمير القاضي
- التكوين العلمي لثقافة القاضي
- ن .. والقلم
- مؤلفاتي
- أبحاثي ودراساتي
- مؤتمراتي وندواتي
- التقدير ورؤية الآخرين
- رحلتي بين انكسار .. وانتصار

البداية بين الرؤيـا .. والرؤيـــة

الطفل الذي تشكّل في سنواته الست الأولى ... وبلاده تستعد لعبــور أصــعب مرحلة في تاريخها المعاصر، إزالة آثار العدوان، الاستنزاف، البيانــات المتواليــة بصوت صبري سلامة وأحاديث حمدي الكنيسي... سنواتي الست الأولى من الميلاد ، وعام ١٩٦٧ م يلفظ أنفاسه بدخان النكسة الأسود إلى العبور العظيم في ١٩٧٣ م مع دخولي السنة الأولى الابتدائية طفلًا يقظًا متحمسًا يــتلمس تشــجيع معلميــه ويتوق إلى محبتهم.

التلميذ خالد القاضي، كان اسم خالد في جيلنا شائعًا، فالرئيس عبد الناصر الذي اتخذ من سيرة الفارس خالد بن الوليد نموذجًا اصطفى لابنه اسم "خالــد" .. كنــتُ معتزًا باسمي ونموذجه ودلالته المستمدة من الخلود.. أن يظل لك أثر.. أن يكتــب التاريخ سطرًا عنك... أن تنال تقديرَ عالمٍ وتدخل في قصة أديب.. أن تضيف شيئًا ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وهاهو ذا الطفل خالد يبدأ رحلة التحصيل من أجل النجاح في الشهر التاسع من العام الثالث والسبعين من القرن العشرين لكن الحرب تعود به إلى البيت مســتمعًا لأخبارها مشحونًا بانفعالات الكبار مشبعًا بإحساس الانتصار الــذي يختزنــه فــي أعماق نفسه قبسًا لا يهدأ كي يحقق ذاته وينفع بلاده.

ستظل الشعلة في النفس تلهم الطفل التلميذ خالد محمد القاضي وتصاحبه طالبًا وباحثًا، قلبًا وعقلًا يبحث عن التفوق في الفصول الدراسية وقاعــات المحاضــرات والمكتبات، مع مشرفه الجليل، مع لجنة الحكم وهو ينال درجة علمية ما يلبــث أن يبحث عما بعدها.

سيظل التلميذ الذي يستيقظ قبيل أن يرفع المؤذن الفجر ليستمع إلى الابتهالات من المذياع الصغير وهو يسبغ الوضوء ويتمتم بالدعاء مثل بني قومه في مصــر الذي يرجون الخير من الفتّاح العليم الرزاق الكريم، وكلٌ له رزقه من سعيه، مــن

يبحث عن المال، ومن يشتاق للشهرة، ومن يتطلع إلى نور العلم، ومن يرجو الستر،وكلٌ في شغلٍ منهمكون.

ويظل خالد محمد القاضي محافظًا على اسم أسرته، القاضي، هذا اللقب الذي تنمو معانيه في نفسي، أحتضن هذه المعاني ثم تحتضنني، إنها الاسم وأنا المسمى، كم قال لي المدرس في الفصل والدكتور في المحاضرة، والمستشار في المنصة: "قل يا قاضي" .. هذه الجملة التي تمنحني اسمي وصفتي وكياني، هويتي التي أستمدها من تاريخ عائلي عريق، تلك الكلمات لها تاريخٌ وحكايات، وأنا أصبحت بطلًا في رواية طويلة، أصبحت اسمًا في معجم أعلام عائلة القاضي، ويجب أن أحافظ على وجودي في هذا المعجم، يجب أن أحتفظ بدور البطولة في سيرة القضاة، سأعرف بعد أن أكبر قليلًا وأتجوّل في أسواق الكتب أن هناك كتابًا اسمه " قضاة مصر" ألفه مؤرخ عربي اسمه الكندي في القرن الرابع الهجري ، وأن لقب القاضي كان يفرض نفسه على عائلات عربية كبيرة، ولبعض الألقاب سرها وسحرها، إنها نداء يلبيه جيل عن جيل، وها أنا ذا أسير في هذا الاتجاه.

سأكون منصفًا لأسرتي ووطني وإنسانيتي، فالإنصاف سمة القضاة، ولكي أكون منصفًا عليّ أن أحمل أمانة العقل، وأن أسعى في ميدان التفوق، الميدان الذي كنت طفلًا في عامي الأول بالمدرسة الابتدائية وقت أن كانت أرواح شهداء العبور ترتفع نجومًا في أفق السماء، نجومًا يصاحب وميضها الطالب الساهر بجوار كتبه في الابتدائية والإعدادية والثانوية التي سيضع اسمه في أعلى نتيجتها محتفظًا بالمركز الأول ليظل "الألفة" وإن اتسع المجال ليتجاوز الفصل والمدرسة إلى الجمهورية كلها في منتصف الثمانينيات.

لم تكن هذه المسيرة بالأمر السهل في زمن الانفتاح والشباب يسعون إلى بورسعيد لشراء القمصان المستوردة والجواكت الأنيقة والعطور التي تنفذ في أثير المراهقة لتغازل أحلام بنات الجيران وزميلات الدروس، لم تكن تلك الأشياء في حساب الطالب خالد القاضي الذي كرمته بلاده بالسفر إلى أوربا وهو من أوائل الجمهورية في الثانوية العامة فأصبح سفيرًا وهو لم يكمل الثامنة عشرة من عمره

، ويدرك معنى الحوار بين العقول الكبيرة التي تجيد صياغة الخطط بين الواقع والحلم، بين الآني .. والآتي، بين الرؤيا التي تهتف في أعماقك .. والرؤية التي تحدد بها مسارك.

من صاحب ذاك الصوت الذي يسري في شعوري لتنهل منه الأفكار، ذاك الصوت الذي يحدثني عن إنسان لابد أن يكون الأول في الدراسة والعمل لينصف أهله وبلده، لينصف كل من يظن به خيرًا، لينصف الذين يتعلمون ولا يلفتهم شيء عن تحصيلهم، أحيانًا كنت أتصور صاحب ذاك الصوت عمر بن الخطاب، كان الفاروق يصادق وحدتي، أليس هو النموذج الذي يضع حدًّا فاصلًا بين الحق والباطل؟ بلى، إنه الباحث عن الأحكام دائمًا، لا يخجل أن يسأل امرأة، ولا يغضب من جدل عجوز تقارعه الحجة بالحجة، كان الصوت – ومازال – عميقًا قويًا، صوت رجل خبر الدنيا، يتمسك برأيه ولا يتصلب عنده، لديه توازن عجيب بين مشاعره وعقله، كان الفاروق أنيس أوقات الدرس والبحث، والصورة التي أتمثلها لما يجب أن يكون عليه الإنسان الساعي إلى الحق، وكان عبد الله بن عمر ابنه البار الصديق إلى نفسي الذي يدفعني للتحصيل.

وهكذا من مرجعية عمر العادل نما القاضي بداخلي في سياق الأسرة القضائية الجادة ، العدل الضابط عن العدل .. الضابط إلى منتهاه ، رجالٌ يخشون من التجريح بالجدية التامة التي تكظم المشاعر السلبية ، وترسخ مبدأ العلم للعمل.

من تلك الرؤى التي صاحبتني طويلًا وأنا في حضرة الكتب أقلب صفحاتها وأدرس معانيها وأفيد من أساليبها بدأت رحلتي القانونية تتخذ سمتها الذي لا يمكن أن أنفصل عنه بحالٍ من الأحوال.

تعلمت حب الكلمة، منطق الفكر، جمال الصياغة، وخلف كل جمال معنى عميق لابد من المجاهدة كي تصل إليه، من تلك النشأة الثقافية التي أدخلتني مكتبة البيت الكبير في أجوائها، ومن مجالسة الكتب، ومن الإنصات للأصوات السارية في النفس، تشكلت رؤيتي لما يجب أن أفعل طوال حياتي.

واخترت أن أكون رجلًا جديرًا بحمل أمانة العقــل، باســتخدام قيمــة التفكيــر باعتباره فريضة كما قال أستاذنا العصامي عباس محمود العقاد.

واخترت أن أكون سبّاقَ غاياتٍ كما تحدثت الخنساء عن أخيها. حينمــا تكــون الأول لابد أن تتجاوز نفسك، ماذا ستفعل بعد ذلك؟ألم يقل أبوالعلاء: لآتٍ بمــا لــم تستطعه الأوائل؟

هذا نموذج آخر، البحث عن التحدي.

لا يكفي النجاح في مجالك، عليك أن تتخذ هذا النجاح مرتكزًا للانطلاق في أفق غير محدود، لكن عليك أن تحسب لكل خطوة موضعها بدقة.

سأكون أديبًا.

سأكون إعلاميًا.

سأكون سفيرًا ثقافيًا لبلادي.

سأرسخ ثقافة القانون في سياقها العربي والعالمي.

الطريق طويل وصعبٌ سُلَّمه.

لكن التدرج فيه يحتاج لمن يعلمه، لمن يستلهم النجاح من رمــوز الإنســانية ويصل آفاق رؤاه بمدارج رؤيته.ومضى القطار يحمل أمنيات تبذر أرض الأحــلام فتخرج أشجار الأعمال باسقة على ضفتي نهر العمر.



الطريق إلى منصة القضاء

إن ولاية القضاء والجلوس على منصته العالية بكل الإجلال والهيبة ، لإنصاف المظلومين ، والقوامة على العدالة في أرحب محاريبها ، أحلام ربما داعبت خيالي.. وترددت كثيرا في أفق تصوراتي الطفولية الغائمة المشوشة ..

لا أعرف لها كنهًا ولا معنى.. ولا أدري كيف تكون .. ولا الطريق إليها.. ومن هؤلاء الذين يتبوؤن هذه المناصب.. هل هم بشر مثلنا.. لا بل هم أناس لهم أشكال وأجسام وحياة أقرب إلى تلك الخيالات والأساطير التي تملأ عقلي وخيالي في تلك الفترة المبكرة من حياتي هناك في أقصى صعيد مصر.. ولا يفتأ أحد أفراد العائلة – عائلة " القضاة " التي أتشرف بحمل إسمها وتاريخها العريق في أرفع المناصب القضائية عبر مئات السنين – أن يردد ذلك أمامي ويناديني مازحًا مرة ، وجادًا مرات: يا معالي القاضي .. يا سيادة المستشار .. وتتردد تلك العبارات على مسامعي بين الفينة والأخرى .. وربما لا أحصي من رددها على مسامعي ، سيما وقد سبقني إلى منصة القضاء السامقة شقيقي المستشار عاطف – رحمه الله – والذي توفاه الله وهو في ريعان شبابه في أواخر ثلاثينينات عمره .. لكن ما أذكره أنها كلها كانت أصواتًا مشجعة وداعمة وطامحة ، من شخصيات لها مكانتها في محيط العائلة بل والبلدة كلها.. وأتساءل ما معنى ذلك وكيف الوصول إليه .. وربما دفعني الفضول أحيانًا أن أسأل أمي خلسةً عن كل ذلك فتبتسم وتدعو لي بالتوفيق وأن يحقق لي ربي ما أتمنى .. فتزداد حيرتي : هل هذا ما أريده حقًا!!

وأحاول أن أتساءل مع أقراني أو من هم أكبر قليلًا ، فأجد بعضهم يخبرني أنه أيضًا سمع ذلك من فلان وفلان، وهو في مثل حالي، وبعضهم ينظر إلينا ساخرا أو معترضا أو لديه تصورات ولكنها لا تسمن ولا تغني من جوع ، بل وتزداد حيرتي عندما يخبرني أحدهم أن أفراد عائلته ينادونه: يا سيادة اللواء !! أو يا سيادة السفير !! أو يا معالي الوزير !! وهكذا كانت بعض العائلات في صعيد مصر– ولازالت – تنتهج هذا الأسلوب باعتباره نوعًا من الدافعية للأبناء ، أو ربما زهوًا بمكانة تلك العائلات في النسق الجمعي العام في صعيد مصر.

وما أدركه يقينًا في تلك الفترة أن العائلة اتخذت قرارًا ما ، أو اتجاهًا عامًا ربما يكون لقبي هو عملي – أو ربما كما قرأت فيما بعد – أن لكل إنسانٍ من اسمه نصيب !!

وهو ما صادف عندي ميل فطري لمنصة القضاء الشامخة التي تتطلع إليها كل الرؤوس.

وأن أبي– وكان يمتهن المحاماة – أخذني من يدي إلى الكُتّاب ، ولم أسمع ما دار بينه وبين " سيدنا" .. ولكن ما سمعته جيدًا في نهاية ذاك الهمس الطويل قول سيدنا بصوت عالٍ : اطمئن هو أمانة عندي ، وسأضعه في عيني وستسمع عنه ما يسرك إن شاء الله .. وشد أبي على يد "سيدنا" مؤكدا عهده ، وقتها أدركت من ابتسامته العريضة أنه سيفي بعهده ، فهو حامل لكتاب الله ، وبفضل الله صدق "سيدنا" ما وعد به أبي.. فاعتنى بي بشدةٍ لدرجة أنني قد حفظت القرآن الكريم كاملًا خلال عامين من الترود على الكتّاب .. مما دفع العائلة أن تحتفي بي احتفاءً كبيرًا ملأني زهوًا بين أقراني ، وقد كان لحفظ القرآن الكريم تأثير بالغ في تكويني العلمي والثقافي بل والمهني في مراحل حياتي كلها.

سيما وأن جدي لوالدتي (العارف بالله الشريف الشيخ / عبد الحميد عبد المجيد المغربي) ترك لنا – عن والده – ثروة علمية دينية لا حصر لها من أمهات الكتب في تفسير وشروح القرآن الكريم ، وفقه الإمام مالك ، وكتب مخطوطة في علوم الشريعة والعقيدة وفقه العبادات والمعاملات.

ثم أنهيتُ المرحلة الابتدائية والإعدادية بتفوق – بفضل الله وعونه – وكل يوم يترسخ بداخلي يقين أنني لا أصلح سوى لمنصة القضاء ، بل وبدا ذلك في بعض مفرداتي وسلوكي..!

وفي المرحلة الثانوية دفعني فضولي إلى تصفح تلك المجلدات الفقهية والقانونية التي تزخر بها مكتبة أبي – رحمه الله– وبدأ المحيطون بي مناقشتي فيما أقرأ ، وبيان ما غمض عليّ من مصطلحات الفقه والقانون، ورويدًا رويدًا بدأت أتمثل سِيَر تلك الشخصيات العظيمة في مجال القضاء قديمًا وحديثًا وعاشوا

في حياتي ، ومنهم من صار قدوةً لي بدايةً من سيرة الفاروق عمــر، والإمــام علي والأئمة الأربعة وصولًا إلى أفذاذ المشرعين والقضاة في العصر الحديث ، بل وحفظت عن ظهر قلب مقتطفات كاملة مما أبدعته قرائحهم الذكية ، وتجلى ذلك في كتاباتي فيما بعد ، مثل ثلاثية " من روائع الأدب القضائي ".

وآثرت دراسة القسم الأدبي في الثانوية العامة ، وأكرمني الله سبحانه وتعــالى بأن أكون من أوائل طلاب الثانوية العامة على مستوى الجمهورية وشرفت بتكريم السيدة الأولى قرينة السيد رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، ووزير التربيــة والتعليم ، ورحلة مع الأوائل إلى أوربا لمدة ناهزت أربعين يوما ، فضلا عن تكفل الدولة بمصرفات دراستي الجامعية ، وإهدائي الكتــب الدراســية طــوال ســنوات الدراسة حتى تخرجي ..

ووسط صيحات الاندهاش من أقراني ومدرسيّ تمسكت بدخول كليــة الحقــوق جامعة أسيوط ، ولم ألتفت إلى تلك الأصوات التي تحثني على الالتحاق بما يســمى كليات القمة في المجال الأدبي مثل كليات الاقتصاد والعلوم السياسية أو الإعلام أو الألسن.. أو حتى إحدى كليات الحقوق في العاصمة!! لكن المقربين مني كانوا على يقين أنني لن أفعل غير ما فعلت..

وإن كنت قد أرضيت بعض تلك الأصوات برغبتي العمل – فتــرة مــا– فــي السلك الدبلوماسي، ثم مذيعًا بالتليفزيون المصري مما تؤهل إليه تلك الكليات!

وفي الجامعة أنار الله لي الطريق إلى المنصة .. ورسمت لنفسي منهجًا علميا خاصا في الاهتمام بعلوم مهمة للتكوين الثقافي العام لطالب الحقوق مثــل علــوم اللغة العربية والأدب من رواية وشعر ونثــر ، وتــراجم للســير الذاتيــة للقــادة والزعماء والعلماء والمفكرين وقادة الرأي ، فضلا عن علوم التاريخ والجغرافيــا والجيولوجيا والكيمياء الحيوية والأحياء والإحصاء ، ناهيك بالتأكيد عن التعمق في علوم الفلسفة والمنطق وغيرها ، بالإضافة إلى التكوين العلمي المتخصص لطالــب الحقوق بداية من المدخل للقانون بدراسة نظريتي القــانون والحــق ، والقــانون المدني وعقود البيع والإيجار والوقف وحق الملكية والحقوق العينيــة المتفرعــة

عنه، وعلمي الإجرام والعقاب وقانون العقوبات بقسميه العام والخاص وقانون الإجراءات الجنائية ، والتنظيمات الدولية والإقليمية والقانون الدولي العام ، والقانون الدولي الخاص ، وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، وتاريخ التشريع الإسلامي والفقه والمذاهب الإسلامية والمواريث والهبة والوصية، وكذلك قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والتجاري والبحري والجوي والزراعي ، والاقتصاد السياسي والمالية العامة ، فضلا عن دراسة المصطلحات القانونية بلغات أجنبية ..

وكانت المفاجأة السارة في حصولي على تقدير " ممتاز " في عامي الأول ، وهو التقدير الذي لم يحرزه طالب من قبل ولا من بعد ولا حتى أنا .. في كلية الحقوق جامعة أسيوط !!..

وأكملت سنواتي الأربع ، وجاء تخرجي بتقدير عام " جيد جدًّا" .

وخلوت إلى نفسي أتدبر أمري .. فتراءت أدوار القضاء أمام ناظريّ من حق الدفاع إلى سلطة الاتهام والبحث عن حق المجتمع إلى مرحلة الفصل والحكم .. واتخذت قرارًا بدا مفاجئًا لي أول الأمر : لمَ لا أجرب تلك الأدوار برمتها .. وحان التنفيذ :

- فتم قيدي في مهنة القضاء الواقف وارتديت " روب المحاماة " فور تخرجي عام ١٩٨٩، لمدة وجيزة جدا (١٢ يوم) ، ولكنها كانت ثريةً وعميقة الأثر، حيث درستُ كيفية أداء تلك المهنة وتاريخها وسير أساطينها ومشاعرهم تجاه موكليهم وكيف يتفاعلون مع هيئة المحكمة الموقرة ومرافعاتهم البليغة المحفورة في ذاكرة التاريخ، ووعيت ذلك كله في ذاكرتي وأوراقي ..

- ووفق التقاليد الجامعية يُعين الأوائل في وظيفة " معيد "، وهو ما كان بالفعل ولكن في غير الكلية التي تخرجت فيها !! بسبب عدم رغبة كليتي تعيين معيدين في ذلك العام !!!

وأقبلت على عملي بكل إخلاص وحماس ، لكن حدث ما لم أتوقعه.. ازداد شعوري بالغربة ، وبدأ " القاضي " الكامن بداخلي يتململ ويهمس إنها خيانة للحلم

الأكبر .. حاولت أن أقاوم .. عشت فترة من التردد .. زاد الهمس إلى التساؤل .. لا ليست تلك سبيل المنصة.. إنها هناك في قاعة محكمة بعيدًا عن مدرجات الجامعة وصخب الطلاب ومناقشاتهم وأسئلتهم التي لا تنتهي.!

وقُضي الأمر وآثرتُ العمل القضائي ، وسط أفواه فاغرة دَهِشة ، وألسنة لا تحير جوابًا سوى التساؤل : لِمَ .. كيف !! وبخاصة من أساتذتي وزملائي.. لكن " القاضي " الضمني تزداد مساحة ابتسامته ، وأقنعني أنك يمكن أن تحقق خلال مسيرتك ما تحلم به في كادر الجامعة من درجات أكاديمية : ماجستير – دكتوراه – أستاذية ..

ثم كان الإيغال مرة أخرى بعيدًا عن سبيل المنصة حيث رغبتُ في العمل بالتليفزيون المصري عام ١٩٩١ – لفترة وجيزة كذلك – ، ودرست علوم الإعلام وكيفية مواجهة الكاميرا ومخاطبة الجماهير وفنون الحوار واستبطان النفوس وسبر أغوار العقول والولوج إلى لب القضايا المثارة وإنطاق الألسنة بالحقائق المجردة ، وعلى الرغم من وجاهة تلك الوظيفة ومتعة العمل الإعلامي وجاذبية النجومية وشهرة الوجود تحت الأضواء ..

لكنني استسلمت كالعادة صاغرًا بعد معاناة شديدة وتردد طويل وصراع نفسي أفسد عليّ كل شيء، وتركت العمل ورأيت وهج المنصة يلمع في نهاية الطريق وهدأت نفسي لكنني حاولت جاهدًا كعهدي مع كل تجربة أن أتذوق حلاوتها وأمتص رحيقها العذب وأختزن في دفتر حياتي جدواها وغايتها ، فخرجت من تلك التجربة بالوعي بأهمية القدرة على مواجهة الجماهير والوجود بينها وفهم جدوى الرأي العام والعمل المجتمعي ونشر الثقافة وتوعية الشعوب وإيقاظ وعيها ، وبخاصة في مجال حيوي للمجتمعات العربية ألا وهو مجال الحقوق والحريات والوعي الثقافي العام والالتفات إلى خدمة المجتمع ، وهو ما تجسد في نهاية الأمر وأضحى حقيقة لا خيالًا وبرز في" المركز المصري لتنمية الوعي بالقانون" والذي تحول بعد اتساع نشاطه ليشمل العالم العربي كله إلى " المركز العربي للوعي بالقانون".

لكن لم يأنَ لتلك النفس القلقة التواقة إلى حلم المنصة أن تهدأ وتستقر ، فعاقبتها هذه المرة بالعمل في مجال يبدو بعيدًا عن سبيل المنصة ، فشرعتُ في العمل ملحقًا دبلوماسيًا بوزارة الخارجية ، بعد اختبارات تحريرية وشفوية دقيقة جدا ، وانفتحت أمامي آفاق جديدة لم يكن لي بها عهد مباشر من قبل ، وتعرفت على العالم الخارجي والقضايا العالمية والعلاقات الدولية ومدى تشابك أواصر المصالح الإنسانية وتبادل المعارف والأفكار وحركة التجارة وتعقدها وتضاربها ، فأدركت أهمية القانون الدولي ، وآثرتُ أن يكون موضوع أطروحتي لنيل درجة الماجستير هو" النظام القانوني لمشارطات التحكيم مع إشارة خاصة لمشارطة تحكيم طابا" ، وموضوع درجة الدكتوراه " "النظرية العامة للتحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة" ثم أكملت دراساتي في مجال القانون الدولي وحصلت على شهادة الجدارة من أكاديمية لاهاي للقانون الدولي ، كما سعيت للحصول على درجة الأستاذية الفخرية من إحدى أكبر الجامعات الأمريكية الكبرى في المجال ذاته.

ما أعيه يقينًا أن تلك الفترات لم تذهب سدى ، بل دفعتني أن أكون " القاضي " الباحث والكاتب ، والخبرات المتعددة والمتنوعة الذي اكتسبتها في تلك المراحل جعلت مني قاضيا باحثا في كل جوانب القضايا ، وهو ما تحقق بحمد الله تعالى فلم يغادرني قلمي يومًا ما وتجلى ذلك في عشرات الكتب والمؤلفات ومئات المقالات والأبحاث والدراسات والمشاركات العلمية في المؤتمرات والملتقيات والندوات الفكرية داخل مصر وخارجها.

وبدأت أولى تباشير ذلك عندما توليت منصب وكيل النائب العام في ١٢ أغسطس عام ١٩٩٢ ، وهو ما بدا في بعض مؤلفاتي ، وبخاصة مجموعة كتب " من روائع الأدب القضائي" التي صدر منها حتى الآن ثلاثة مجلدات أعتز بها كثيرًا وحققت رواجًا غير مسبوق لدرجة دفعت مكتبة الأسرة إلى طباعتها في مهرجان القراءة للجميع حتى تكون متاحة لأكبر عدد من القراء وبسعر زهيد ،

ليلمسوا روعة ذلك الأدب القضائي الرفيع ، ذاك التخصص النـــادر فـــي المكتبـــة العربية ليقف إلى جانب بقية أجناس الأدب الأخرى.

نعم ، لم يكن هناك بدٌ من الالتحاق بالعمل القضائي مباشرة ، فكانت فترة النيابة العامة حيث سلطة الاتهام والمطالبة بتوقيع أقصى العقوبة وألا تأخذكم بالمتهم رحمة ولا شفقة حمايةً للمجتمع من أمثاله وأفعاله ودرءًا للمفاسد ، ثم تقديم الأدلة والقرائن على بشاعة ذاك الجرم الذي اقترفه المتهم الماثل بين يدي العدالة ، ثم الرد على ما أبداه الدفاع من أدلةٍ تطالب بالبراءة أو تخفيف العقوبة حماية لمستقبله أو رحمة بأسرته وأولاده وأبويه الطاعنين في العمر !!!

ثم الانتظار إلى حكم الهيئة الموقرة العادل الذي ناشده كلا الطرفين ، وأخيرًا نستمع إلى عبارة : يحيا العدل .. وزغاريد النساء وصيحات الرجال والعناق الطويل وابتسامة المحامي الذي سيذيع صيته وترتفع أتعابه ، أم إلى صراخ وعويل وتعليق المحامي أنه سيستأنف وأنه لن يسكت ولابد أنه حدث شيء خطأ، ونظرة الثقة من وكيل النائب العام الذي قدم لعدالة المحكمة القرائن والبراهين التي لا يرقى إليها الشك ، والذي بسببها استقر في يقين المحكمة إصدار هذا الحكم.... وهكذا مرت تلك الفترة!!!

وما زلت أستذكر أجزاء من مرافعتي في القضية الأشهر حين انهار عقار كبير بحي مصر الجديدة .. إثر هزة أرضية أصابت البلاد في أكتوبر عام ١٩٩٢ ، فخطابتُ المحكمة: (سيدى الرئيس .. حضرات المستشارين الأجلاء .. باسم الحق الذى فى صدوركم .. باسم العدل الذى أنتم حماته باسم أمانة الإدعاء التى أشرف بحملها كواحد من أبناء مصر شرفه القدر أن يقف بين أيديكم .. ممثلا للنيابة العامة فى هذه القضية .. التى تعد من أخطر وأكبر القضايا التى تشير الى إنعدام الضمير وفساد الذمم وعبادة المال ... سيدى الرئيس .. حضرات المستشارين: إنى أجلكم الإجلال الذى يرفعكم عن العبث برنين ألفاظ غير مطابقة فى معانيها لمقتضى الحال.. وما كنت لأضيع لكم وقتا فى العبث بالألفاظ .. أسوقها فى حفل يشهده منكم قضاة هم فى الذروة من مجد القضاء .. إنتهت إليهم مقاليد الأمور

فىالأموال والأرواح .. ليس لهم إلا قول الحق ، وعندهم فصل الخطاب .. سيدى الرئيس .. حضرات المستشارين: جئت اليوم لا لأكيل الإتهام لهؤلاء الواقفين خلف القضبان .. ولكن اسمحوا لى أن أعيد الى أذهانكم حادثا أليما .. إرتجت له البلاد وتفزعت منه النفوس .. أنه زلزال مصر الجديدة ....) ..

ثم استرسلت في شرح الواقعة وأدلة الثبوت وفي نهاية المرافعة قلت لهيئة المحكمة: (سيدى الرئيس .... حضرات السادة المستشارين الأجلاء : ها نحن قد قدمنا إليكم المتهمين بقائمة أفعالهم وأوزارهم .... وإن مصر ناظرة إليكم .... واثقة بكم ... عاقدة الأمل عليكم تنتظر حكمكم العادل فىهذه الشرذمة التى أبت إلا وأن تعبد المال وليذهب أولئك الناس الذين رماهم القدر فى طريقهم ٠ ليذهبوا الى الجحيم طالما ستمتلئ جيوبهم بالمال غير عابئين بأمانة الضمير ... يا قضاه مصر ... أن الأموات من الضحايا يستصرخونكم من قبورهم والأطفال يحثونكم والثكالى والأرامل ينتظرون قضائكم فى عويل ونحيب لاينقطع.

هـــــــــــــــــــــــــا .... أما النيابة العامة علها بهذا تكون قد أدت يسيرا من جليل رسالتها للمجتمع الذى أنابها .. وهى تنتظر مع الشعب حكمكم العادل ... وأننا لواثقون بإذن الله .... سيكون حكما رادعا لمن تسول له نفسه الإتجار بمطالب الناس والأستهانة بأرواحهم ٠أليس من الرحمة والعدل أن تقتصوا للشهداء ؟ أليس من الرحمة والعدل أن ترحموا من فقد عائله وبقى وحيدا حائرا ؟ أليس من الرحمة والعدل أن تبعثوا الطمأنينة فى القلوب الواجفة ؟؟ وليكن حكمكم زجرا لهؤلاء وردعا لغيرهم.. ﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ صدق الله العظيم .....

وبعد صدور الحكم ، أرسلت المحكمة خطاب شكر وثناء على المرافعة لمعالي المستشار النائب العام .. واستمر عملي في النيابة العامة لمدة ٧ سنوات حتى عام ١٩٩٩ في نيابات مصر الجديدة ثم شرق القاهرة الكلية ثم نيابة الأموال العامة العليا ،، حيث حان الوقت للعمل بالقضاء.

ثم كانت اللحظة المنتظرة التي استمر البحث عنها طويلًا طويلًا ، وفي سبيلها تقلدت مناصب عدة، وحينها وجدت النفس مرفأها الآمن أخيرًا ... وصعدتُ إلى منصة القضاء ، حيث الحكم والفصل...

لكن تلك المرحلة مرت هي الأخرى بمراحل متعددة وأنواع من المحاكم :

ففي الفترة من (١٩٩٩-٢٠٠٩) تم تعييني قاضيا ابتدائيا ثم رئيسا للمحكمة من الفئة (ب) ثم رئيسا للمحكمة من الفئة (أ) بمحكمتي الاسماعيلية والزقازيق ،

وفي الفترة من (٢٠٠٩ – ٢٠١٢) تم تعييني قاضيا بمحاكم الاستئناف ثم نائبا لرئيس محكمة الاستئناف بمحاكم الإسكندرية ثم القاهرة ثم بني سويف (بني سويف) ثم القاهرة مرة أخرى.

وفي عام ٢٠١٤ القرار الجمهوري بترقيتي إلى درجة " رئيس محكمة الاستئناف " بمحكمة استئناف طنطا ،

وفي عام ٢٠١٥ نقلت رئيسًا بمحكمة استئناف القاهرة ، وهي أعلى درجة في التنظيم القضائي المصري ، وهي تعادل ماليا درجة "وزير" .. كما هي درجات "نائب رئيس محكمة النقض" .. و" نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا " .. و " نائب رئيس مجلس الدولة " .. و" نائب رئيس هيئة قضايا الدولة" .. و" نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية ".

وخلال تلك الفترات ندبتُ وأعرتُ ، لأعمال قانونية نظيرة في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وصندوق علاج ومكافحة التعاطي والإدمان ، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، والمكتب الفني لمحكمة النقض ، وإدارة التشريع بوزارة العدل ، وإدارة التشريع بإحدى الدول العربية ، ومجلس الشعب المصري ومركز البحوث البرلمانية به ، ومجلس الوزراء المصري ، ومؤخرا وزارة الثقافة.



قدسية العدل في ضمير القاضي

هزني صوت الحاجب حين دخلت قاعة المحكمة وجلست على منصة القضاء .. وهو ينادي بصوت جهوري :

محكمة !!! .. يدوّي الصوت الخشن الجاد بقوةٍ وعمقٍ في أرجاء القاعة فيسود الصمتُ المحايد المتزن الوقور.

محكمة !!! .. حدٌ يفصل بين عالمين، لحظةُ تنويرٍ تفرض نفسها في أغوار النفوس مهما كانت اختلافاتُ المشارب والأهواء لكل من في القاعة أيًا كان سبب وجوده ، وأيًا كانت رؤيته ورأيه.

محكمة !!! ...لماذا أذكرها ثلاث مرات؟

لماذا أتمسك بهذا النسق الهرمي الصاعد في إيقاعه وعمارته؟

ربما لأني مصري، من هذا البلد الذي يبحث عن السمو، يتطلع إلى السماء، في أهرامه ومسلاته، هذا البلد الذي يؤمن أهله منذ الأزل بأن هناك قوة ً علوية تحكم الكون الكبير، قوةً عادلة ورحيمة خلقت كل شيء، وكرّمت الإنسان بالعقل والبيان ليكونَ حكيمًا، أي ليحكم بالعقل ويصب حكمته في البيان الناصع.

وربما لأن القرار العادل يتطلب رؤيةً ثلاثية، وهل هناك نموذج للرؤية الثلاثية سوى الوسط واليمين واليسار.

إنها بنية الميزان الذي رفعه المصري القديم في ساحة العدل ليضعَ أعمال الإنسان في كفةٍ والريشة التي تزن هذه الأعمال في الكفة الأخرى.

إنه الميزان الذي أمرنا الله – سبحانه وتعالى – ألا نطغى فيه.

والطغيان يكون بإضافة الهوى والرغبة والغاية في كفة فيزيد نصيبها وتخف الكفة الأخرى التي تبحث عن الإنصاف.

كلا...

إن ذاك الصمت النبيل الذي يخيّم في الأفق لا يرى.

تجتمع الحاستان معًا: السمع والبصر في معادلةٍ لا تعرف الميل.

أليست كلمة معادلة مشتقة من مادة (ع / د / ل)؟

كذا يساوي كذا... إنها رياضة عقلية تجريدية لا تعمل حسابًا سوى للأدلة والبراهين.

البنية الثلاثية نسقٌ فرض نفسه على أنظمة الحياة التي تنشد العدالة من ساحة القضاء إلى ساحة الجامعة إلى ساحة السياسة إلى ساحة الرياضة... كل هذه الساحات تتطلب رجل العدالة الذي يتوسط المجلس وعن يمينه مستشاره القدير وعن يساره مستشاره النجيب.

إنه الضمير...

وبلدنا هي الخيط الأبيض في ضمير الإنسانية، هكذا قال الأجانب من علماء المصريات مثل جيمس هنري برستيد مؤلف " فجر الضمير"...

وصوت الضمير يعلو مع صوت المؤذن ليعلن مولد يومٍ جديد... يولد النهار لتشرق شمس الحقيقة على العالم ويتبدد الصمت بعد أن استقرت دعائم اليقين في العقل والقلب واتخذت سبيلها في شمس البيان.

وقبل اتخاذ القرار تمر بالعقل عشرات الأفكار وترحل النفس في غابة كثيفة الخمائل تبحث في ظلالها عن مستقرٍ هادئ يعينها على ترجيح كفة على أخرى بالميزان العادل...

عشتُ هذه الحالة قبل أن أخط أول كلمة في هذا الكتاب...

إن هذه السيرة انتظرت كثيرًا حكم القاضي الذي في داخلي والذي أحمل اسمه والذي أمارس مهنته والذي يصاحبني في يقظتي وأحلامي...

كنت أترك لهذا القاضي اتخاذ القرار...

قد يقول قائل: ولكن هذا القاضي هو أنت، فلماذا تجرد من نفسك قاضيًا آخر تنتظر قراره؟

فأقول لهذا القائل الذي حدثني كثيرًا في عالمي النفسي، أقول لهذا القائل الافتراضي الاحتمالي الذي أكاد أراه وأحدثه وأنا أكتب هذه الكلمات في تلك اللحظة التي يخيّل إليّ أنها في زمن مطلق ومكان بلا حدود... أقول: إن طه حسين عميد

الأدب العربي أملى سيرته الشهيرة وأطلق عليها اسم "الأيام" هذا الاسم أوحت له به "أيام العرب" في كفاحهم مع دولتي الغساسنة والمناذرة اللتين استمدتا قوتهما من الروم والفرس، فالعميد بوعيه الفلسفي وحسه التاريخي وبلاغته البيانية قدم لنا حياة الإنسان بوصفها مراحل من النضال في معترك الحياة، وتلك هي بطولته، بطولة العميد وبطولة الإنسان في كل زمانٍ ومكان، بطولة الذات وهي تقاوم ضياع الوقت والأحلام وتبحث لنفسها عن مكانٍ ومكانةٍ بإيمانٍ عميقٍ، فتصوغ لنفسها خريطة طريق، وتمضي فيه بعزمٍ وتصديق.

نعم إن الحياة ليست نزهةً في قاربٍ على ضفاف نهر رقراق عذب سلسبيل، هذه اللحظات الصافية ضئيلة، هذه المواقف الجميلة نراها في بعض الأحلام في ساعات نوم قليلة، أمّا تحقيق الذات فهو رحلة كفاح، هذا ما تعلمته من العميد، ويظل السؤال العنيد الذي يراودني وطرحته على لسان القارئ الضمني الذي أخاطبه في عالمي الداخلي ، لماذا أنتظر قرار القاضي الذي بداخلي؟.

وهنا لابد أن أعود إلى طه حسين مرةً أخرى، فنحن جميعًا الذين درسنا سيرته في المدارس أو قرأناها قراءة حرة في زمن التهام الكتب أو استمعنا إليها مسلسلًا إذاعيًا أو رأيناها في التلفاز يجسدها أحمد زكي أو في السينما بتمثيل محمود ياسين، لم نجد طه حسين يتحدث عن نفسه وإنما استمعنا إليه يتحدث عن الفتي.

نعم هذه هي القضية...

ألا تنسى يا خالد أنك قاض!!..

إنني أتحدث عن الرجل الذي قرأ وتعلم واستمع ودوّن ونظر وقارن وضاهى وناقش وجادل وبحث عن الكلمة والحرف وسخّر حياته لإعلاء كلمة الحق... كيف أكتب ذلك؟

كيف أكون خصمًا وحكماً – في آنٍ واحد – وأنا لست سيف الدولة الحمداني وبياني لا يصل إلى بيان المتنبي؟!

تتراجع نفسي قليلًا لأنظر إليها من بعيد كما كان طه حسين ينظر إلى الفتي...

الذات والموضوع ، في لحظة اتحادٍ وانفصال...

يجب أن يسود الصمت وتغلق العدالة عينيها... يجب أن أذهب بعيدًا في أعماق الزمن الجميل... وكل الأزمان تكاد تكون جميلةً بعد أن نمر بها لأنها جزءٌ من حياتنا... ويجب أن أكتبَ بيدٍ واليد الأخرى تمسك ميزان العدالة.

وها أنا ذا في ساحةٍ جديدةٍ ، ويقف أمامي خالد القاضي فكيف أراه؟ ليصاحبني صديقي القارئ عسى أن تعينني محبته على استعادة المشهد بجلاء وصفاء.



التكوين العلمي لثقافة " القاضي "

وجدتُ معظم من حولي – منذ نعومة أظفاري – يتكلمون معي بكلامٍ " كبير" لم أكن أفهم معظمه ولم أستوعب لماذا يتحدثون به أمامي، ربما يكون صدفةً أو موجهاً لغيري !!.. هكذا رحت أقنع نفسي ، وأحاول التغلب على خجلي أمامهم بأنني ما زلت صغيراً .. لكن لشدة عجبي أنني فُتنتُ بتلك الطريقة في جلساتِ العائلة ، وأخذتني – في البداية – فخامة العبارات وضخامة الجمل والطريقة الاستعراضية للمتحدثين مما يضفي على الحديث أهميةً وتشويقاً ، ومما كان يتناثر أمامي بكثرةٍ الحديث عن أهمية التعليم والعلم وأن الثقافة هي المدخل الأول والمكون الأساس لأي إنسان فى عصرٍ تشابكات أواصره ، وتعددت مشاربه وتباينت مصالحه، واختلفت عناصره ، وتفجرت معارفه .

وأن دعوة الإسلام إلى طلب العلم والمعرفة كثيرة وممتدة ، وأن الاعتبار دائماً لذوى الألباب والبصائر والأفهام والعقول، وأن مناط التكليف والمسئولية هو العقل والإدراك والعلم وأن التفكير فريضة إسلامية، والإيمان مدخله المعرفة وليس التقليد والاتباع ،وأن الإسلام دين العلم والعقل كما تجلى في كتاب الله وسنة رسوله وسلوك المسلمين الأوائل ، وفي المؤلفات والمراجع المتعددة التى بينت مكانة العقل والعلم والتفكير فى الإسلام.

وقد انتهجت أسلوباً – ساعدني من حولي – على الالتزام به في تكويني العلمي والثقافي وما زلت أحتفظ به حتى الآن ، وهو بدايةً أن أوطن نفسي على مجالسة الكبار وملازمة الأعلام والنابغين وأن أرتشف من رحيق كلماتهم وتجاربهم ونفوسهم الكبيرة ، وأن أغترف من بستان معارفهم ، وأفيد من هذا " التاريخ الحي" الذي لا تضاهيه معارف أخرى من هذا الجليس الصالح.

وكما ذكرت من قبل فقد دفعتني الأسرة إلى الُكتّاب لأحفظ القرآن الكريم ، وهو اللبنة الأولى في ثقافة الفرد المسلم وبخاصة من كان يُؤهل لمنصة القضاء .

ثم جاءت مرحلة التعليم المدرسي ، والتي كان ديدني فيها هو التفوق المتواصل ، والذي تُوّج بحصولي على المراكز الأولى في الابتدائية والإعدادية والثانوية العامة على مستوى المحافظة ثم على مستوى الجمهورية ، كما ذكرت آنفاً ، وقد وجدت نفسي في تلك المراحل أقرأ الكتب المدرسية كاملةً ، ولا أكتفي بما يفعله أقراني من الاعتماد على الملخصات أو مذكرات مدرسي الدروس الخصوصية والتي لم ألتحق بها نهائيا طيلة سني الدراسة .

وقد شغفت في تلك الفترة بقراءة السير الذاتية لكبار المفكرين والأدباء ، وذلك استمراراً لشغفي "بالتاريخ الحي" ، فمن كتابات جان جاك روسو وسارتر وجوته وجراس ، إلى جانب سير حياة سلامة موسى وأحمد أمين ولطفي السيد والمازني ، لكني تعلقت أكثر بأيام طه حسن وزهرة العمر وسجن العمر وعصفور من الشرق واليوميات للحكيم ، وخليها على الله ليحيى حقي بالإضافة إلى " أنا" و" عالم السدود والقيود "و " سارة " و"حياة قلم" للعقاد وكذلك عبقرياته ومؤلفاته عن العظماء في الشرق والغرب.

و دفعني ذلك كله إلى الاهتمام بالتاريخ ، ولم أقف فقط عند كتب التاريخ الدراسية ، وإنما اكتشفت ما سطره الجبرتي والرافعي وسليم حسن والتاريخ المصري في عمقه المتواصل والتاريخ الإسلامي في امتداده الزماني والمكاني بالإضافة إلى التاريخ الإنساني العام وما كتبه توينبي وديورانت وغيرهما من فصول الحضارة الإنسانية والموسوعات الشاملة في تاريخ البشر والبلدان والعمران.

ثم كان المكون الخامس في ثقافتي هو عشقي للغة العربية ، لغة القرآن الكريم ورمز الهوية الوطنية والقومية ، وأدهشني ما كان يردده " أستاذ العربي" في المدرسة عن أن بيت شعر كان يترتب عليه قتال بين العرب قديماً ، أو أن بيتاً كان يعلي من شأن قبيلة أو يصيب جماعة بالخزي والعار ، وأن القبائل العربية كانت تحتفي احتفاءً عظيماً بنبوغ شاعر منها ، وتعده المتحدث باسمها والناطق

بعزها والمنافح عن شرفها ، ولهذا كانت أغراض الفخر والمدح والهجاء أكثر الأغراض التي سطر فيها شعراء العرب قديماً معانيهم وإبداعاتهم.

وعرفت أن الكلمة تعد سلاحاً قوياً عند العرب قديماً، بل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقول لشاعره حسان أن يهجو المشركين وروح القدس معه، وقد عد المؤرخون " الشعر ديوان العرب"، وانتبهتُ إلى ما تحمله الألفاظ من معانٍ ودلالات وما تحويه من إيحاءات وبيان وسحر .

وعندما قرأت فيما بعد في كتب الفقه وأصوله وجدت أن تلك المؤلفات تبدأ بفصل عن اللغة ، وبيان أهميتها وعن الفروق بين المحكم والمتشابه منها ، وعن الحقيقي والمجازي والخاص والعام ووجوب إدراك ملابسات النصوص ومعرفة السياق العام للكلام وتغير دلالة الألفاظ والتطور الدلالي لبعضها ، بل إن بعض الفقهاء جعل اللغة شعيرة من شعائر الإسلام.

وقد شهدت في صغري أن عدم دقة اللغة في بعض القوانين والمواثيق تؤدي إلى نتائج وخيمة ، وليس أدل على ذلك من عدم كتابة " ال" التعريف في قرار الأمم المتحدة رقم" ٢٤٢" الخاص بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها في حرب ١٩٦٧م.

وقد دفعني عشقي اللغة العربية إلى الالتفات إلى مكون ثقافي آخر وهو الجانب الإبداعي من شعر وقصة ورواية ، فالتزمت دواوين الشعراء قديماً وحديثاً ولمست اللغة في أجمل تجلياتها وأسمى بلاغتها وأنصع معانيها وأرق ألفاظها وأجزل عباراتها وعمق محتوياتها وثراء دلالاتها وسحر تأثيرها وسعة مفرداتها وكثافة إيحاءاتها.

لكن شغفي الأكبر كان بعنصر القص ووجدت كنوزاً حقيقية فيما كتبه أديب نوبل نجيب محفوظ وتوفيق الحكيم والسباعي وطه حسين ويوسف إدريس وإحسان عبد القدوس ويوسف القعيد وجمال الغيطاني...ألخ بل إنني أؤكد أنني لم أفهم معنى " مصر " جيداً سوى بقراءتي لتلك الكنوز ، ولم أفهم " الإنسان" إلا من

خلالها ، بل إنني توسعت في هذا وقرأت شكسبير وديكنز وبرناردشو وتولستوي ودستويفسكي وفيكتور هوجو وغيرهم من أساطين الأدب العالمي.

وعندما دخلت كلية الحقوق درست المكون العلمي لطالب الحقوق من علوم القانون ومواده وإجراءاته وعلوم الشريعة والاقتصاد..إلخ (إلى /آخر) ما يدرسه طالب الحقوق في الجامعات المصرية.

وقد استهوتني- آنئذٍ- العلوم الإسلامية من تفاسير متنوعة للقرآن الكريم وموسوعات الحديث النبوي الشريف ، والمؤلفات الفقهية المتعددة لفقهاء الإسلام وعلم أصول الفقه، ولمست عن قربٍ مقاصد مصادر التشريع من قرآن وسنة وإجماعٍ وقياس وتراث كبيرٍ جداً من آراء الفقهاء والمشرعين والآراء المعتبرة لعلماء الأمة وأئمتها من مختلف المذاهب والنحل ، بالإضافة إلى ما يعرف بالمصالح المرسلة وقدرة المشرع على الاستجابة للمتغيرات والمستحدثات في المجتمع ، وأن يظل باب الاجتهاد مفتوحاً ليواكب حركة الحياة ، وأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

وقادني ذلك إلى الاهتمام بعلوم الفلسفة والمنطق والجدل وعلم الكلام ،وإن بدا ذلك غريباً على ثقافة طالب الحقوق ،مع أنه ضروري لدارسي القانون لما يُؤهِل إليه من قدرةٍ على الاستدلال والاستنتاج والاستنباط والقياس والمقارنة والقدرة على الصياغة المنضبطة الصحيحة لمواد القانون.

ولأن القانوني يعمل بين نصٍ وإنسانٍ ومجتمعٍ ، فقد درستُ باستفاضة علم النفس بمدارسه المختلفة لإدراك دوافع السلوك البشري ، وأسباب انحراف البعض وكيفية ارتكاب الجرائم ، وأنواع المنحرفين ، وهل هناك مجرم بالطبع أم هي الصدفة ؟ إلى جانب دراسة الانفعالات البشرية وفهم ملامح الاستجابة العضوية والجسدية لحالات الانفعال الداخلية ، ومدى علاقة الإنسان بذاته وبذوي قرباه وجماعته البشرية ، ولماذا صاغ المحققون قاعدة أن المجرم يحوم حول مسرح جريمته ، وأن نبحث في أي جريمة عن الدافع و المستفيد ، ولماذا يقال: فتش عن

المرأة ، وأن المريب يكاد أن يقول خذوني .. بل إن بعض الدارسين قد توصلوا إلى أن هناك سمات شكلية ونفسية للمنحرفين...ألخ.

واتصل بذلك الالتفات إلى دراسة علوم الاجتماع وحالة المجتمعات والتأثير في السلوك البشري ، وأن الإنسان ابن بيئته وعادات مجتمعه وتقاليده ، ودراسة كيفية سد الذرائع للانحرافات السلوكية من فقر وعوز ، ومشاكل العشوائيات وأطفال الشوارع والتفكك الأسري والجهل والأمية والبطالة والانفلات الأمني ، وأيضاً إدراك أهمية تعزيز منظومة القيم والوازع الديني ، والاهتمام بتطوير التعليم وجودته ونشر الوعي والثقافة بين أفراد المجتمع ، والعمل على تعديل السلوك وإصلاح النفوس المنحرفة وتهذيبها ، والانتباه إلى ما بين سلوك الإنسان بمفرده، وسلوكه وسط تجمعات كبيرة أو وقت أزمات ،وكيف تنتشر الإشاعات وتأثيرها الآني والمستقبلي وضرورة رصد التطور المتلاحق في حركة الحياة وارتباط المجتمع بغيره من المجتمعات، والتطورات العلمية وأثرها على السلوك .. إلخ .

كما أن هناك علوماً وتخصصات درستُها – ربما مصادفة- لامتهاني بعض الأعمال أثناء مسيرتي مثل دراستي لعلوم الإعلام في التليفزيون المصري ، ودراستي أيضاً لعلوم السياسة والدبلوماسية والعلاقات الدولية لشروعي في العمل دبلوماسياً بوزارة الخارجية المصرية ، وقد يبدو غريباً أيضاً دراستي لعلوم الإحصاء والمحاسبة وعلوم الاقتصاد ، بل والفنون لحاجة القانوني الملحة لتلك التخصصات .

صفوة القول ، على القاضي أن يكون ملماً بتخصصات شتى وعلوم مختلفة ، وأن يكون إنساناً موسوعياً في علمه وثقافته وخبرته لكونه يمسك بميزان العدل ليفصل بين " الإنسان " في شتى أحواله في مجتمع يموج بالحياة والحركة والتغير والتطور....!!!



ن .. والقلم

" ن .. والقلم وما يسطرون" .. كلمات كان يتردد صداها في أذني هناك في " كُتّاب سيدنا " ولا أفهم معناها في أولى خطواتي خارج المنزل .. وأحفظها كما هي – كما كان سيدنا يأمرنا : احفظ أولاً وافهم بعد ذلك!! .. لكن المعنى لا يفارق ذهني في الذهاب وفي الإياب ، وأشعر أن المعنى قريب، فهاهو "القلم الرصاص" في حقيبتي الصغيرة ، وهاهي " السطور " تتراص في صفحات كراستي أيضاً ..وسمعت من أبي أيضاً وهو " يُسمِّع" لي ما حفظته : أن الله سبحانه وتعالى يُقسم بالقلم وما يكتبه وأنه أول خلق الله تعالى ، وأتساءل ما معنى القسم !! وأعرف أن الله يحلف بالقلم على الرغم من أن سيدنا قال لنا مرة : لا تحلفوا إلا بالله فقط ..وكان ذلك يزيدني حيرة أتغلب عليها بالانخراط في اللعب مع الأصحاب ، والاستزادة من الحفظ حتى أظفر بإشادة سيدنا أمام زملاء الكُتّاب ، وأنال حظوة عند الوالد – رحمه الله تعالى – وأن أستزيد – وهذا هو المهم – من المصروف .

لكن هذا الطيف لم يفارق مخيلتي ، فكيف يقسم ربنا عز وجل بمثل قلمي الرصاص ومثل ما أسطره في صفحات كراستي من الحروف الهجائية ، ومن كتابة الأرقام من ١: ١٠ ! ودفعني ذلك دون أن أشعر أن أعتز بقلمي وأهتم به ، وأن "أحسّن" خطي ، وأن تكون كراستي منظمة ونظيفة ، وألا أسطر فيها سوى المهم والمفيد .

وعندما انتظمت في مراحل الدراسة كان اهتمامي كبيراً بقيمة الصياغة الجميلة وأهمية الفكرة التي أحاول أن أسطرها بقلمي في موضوعات التعبير.. والتي كانت من أحب الحصص إلى قلبي ، وزادها تشويقاً هذا الكم الكبير من الإشادة من مدرسي اللغة العربية على مدار الدراسة.

ولفت نظري بعد ذلك في كتب القراءة والنصوص أن أجد بعض الموضوعات مكتوباً بعد عناوينها أنها بقلم " فلان" أو من قلم " مؤلف آخر " ، وأدركت حينها الأهمية الكبيرة للقلم ، وأنه ليس مجرد أداة للكتابة بل هو "صائغها ومؤلفها " وأن

القلم يتماهى مع صاحبه ، بل هو لسانه وعقله وسلاحه وغايتـــه ، وأن الكلمـــات التي يسطرها هي الباقية وصانعة الفكر والحضارة ، وهذه الكلمات كانت في البدء – كما قالها المسيح عليه السلام – وستظل، ومنها يتكون الكتاب والمنهج والمقرر في المجالات والتخصصات كافة من تاريخ وجغرافيا وحساب ولغات ..ألـــخ ، بـــل وكتب الله تعالى المنزلة على عباده، والتي مشى بها رسله بين البشر .. وحينهـــا فهمت لماذا أقسم المولى سبحانه بالقلم وما يسطرون ..!!

وقد حاولت استخلاص منهج أبتغي منه الاهتمام بمعايير الكتابة الصحيحة مـــن صياغة واستعداد وتأهيل .. حيث احتفظت بكشكول كبيـــر أســـطر فيـــه العبـــارات الجميلة والكلمات المأثورة والنصوص البليغة والمفردات الراقية وكلمات الأدبـــاء والمفكرين والمصلحين وقادة الرأي .. وحاولت النسج على منوالها وتوظيفها في كتاباتي .. هذا على مستوى الاهتمام بالصياغة الجميلة.!!

أما على سبيل الاستعداد والتأهيل ، فقد اتجهت إلى القراءة بكـــل جـــوارحي .. وكأنني وجدت ضالتي التي كنت أبحث عنها كثيراً ، بل إنها استهوتني تماماً ، وقد كان لمكتبة الوالد – رحمه الله – العامرة بشتى الكتب وألوان التخصصات فضـــل كبير ، فأقبلت عليها بنهمٍ فائق ،ورحت أقضي فيها الســـاعات الطـــوال .. وكـــم سرني أن أجد للمفكر الكبير الأستاذ أحمد أمين إجابة عن سؤال : لماذا نقرأ؟ وماذا نقرأ؟ وكيف نقرأ؟ حيث قال :" أما لماذا نقرأ ؟ ففي نظري أننا نقرأ لغـــرض مـــن غرضين ، أو هما معاً ، فأحد الغرضين : أن نتعرف العالم أو شيئاً عنه ... فـــنحن إذا قرأنا هذه الكتب وفرت علينا تجارب جديدة ، وأزماناً طويلة قطعها المجربـــون قبلنا ، وقربوها إلى أذهاننا ... وهي قراءة للـــدرس والتحصـــيل والبحـــث عـــن الصواب والخطأ والحق والباطل حتى يصلح الأواخر ما أخطأ فيه الأوائل ، ويبنـــي الخلف على أسس السلف .

ونوع آخر من القراءة : هو القراءة للمتعة وتغذية العواطـــف.. وقـــد يجتمـــع الغرضان معاً ، فمن أمعن في القراءة للدرس وجد لذته في ذلـــك ، وكلمـــا عمـــق

البحث واستغرق فكر القارئ ووافق عقله ونفسه واستعداده ، كان القارئ أشد بدرسه شغفاً وأكثر هياماً وأوفر متعة.."

أما إجابته عن " ماذا نقرأ ؟" فقد أطلق الحرية لكل إنسان أن يقرأ ما يتفق مع ميوله وعواطفه .. استدرك قائلاً :" القراءة في الحقيقة ظل للنفس والروح، فإذا انحطت النفس مالت إلى قراءة ما يثير الشهوات ويهيج الغرائز ، وإذا سمت طلبت الفن الرفيع الذي يرقى بالروح ويحلق في السماء".ومن إجابته عن : كيف نقرأ؟ قوله : فالحق أن القراءة فن لا يحسنه إلا القليل ... وليس فن القراءة يوزن بكثرتها ، لكن بدقتها ، ولا بطول وقتها ولكن بقيمتها ... إن أهم شرط للقراءة الصحيحة أن تكون في دقة وإمعان يستطعم فيها القارئ الجملة من الفصل ، أو الفصل من الكتاب ...ويسائل نفسه بعد القراءة الدقيقة لكل فصل : ماذا يريد الكاتب ؟ وهل أخطأ أم أصاب ؟ وفيم أخطأ وفيم أصاب ؟ وإذا كان قد أخطأ فما صواب ما أخطأ فيه؟ إن قراءة كتاب على هذا النهج خير من قراءة الكتب الكثيرة قراءة سطحية لا عمق فيها ولا تفكير... وهذه القراءة تستلزم أن يهب القارئ عقله كله ونفسه لما يقرأ ، فلا يشغله شاغل آخر ، ولا تقطع تيار فكره العوارض ، فقديماً قالوا: إن العلم لا يعطيك بعضه إلا إذا أعطيته كلك"..!

وقد حاولت استلهام تلك الكلمات وتمثلها في قراءاتي المتعددة ، التي كان لها تأثير مباشر في تفضيلي القسم الأدبي في مرحلة الثانوية العامة على الرغم من تفوقي في المواد العلمية!!

وقد اتخذت القراءة في المرحلة الثانوية أبعاداً أعمق ومجالات أوسع، حيث تفتحت المدارك ونضجت المهارات وازدادت الاهتمامات ، ومرت سنوات الثانوية سريعة ووجدت نفسي من الأوائل على مستوى الجمهورية في الشعبة الأدبية ، وكانت المكافأة العظيمة هي رحلة إلى دول أوربا لمدة تزيد على أربعين يوما شملت النمسا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا ، حيث بدأت أنتبه لأهمية قراءة كتاب العالم المفتوح ، وشغلني سؤال عما يميز شعوب أوربا ، ولماذا تقدمت وفاقتنا حضارة

وإبداعاً وإنتاجاً وقوة ؟ ولماذا تأخرنا عنها كل تلك المسافات بعد أن كانت مصر مشعل الحضارة وموئل العلم والتقدم ومبدعة الفنون والآداب ..!!

وحاولت الإجابة في إيمان تلك الدول بالعلم والمعرفة والإتقان ، مما دفعني لمزيد من القراءة والاطلاع وبذل الجهد ..

وعندما دخلت الجامعة كان في ذاكرتي ما قرأته لعميد الأدب العربي الدكتور طه حسين في كتابه المهم " مستقبل الثقافة في مصر" عن تصوره لدور الجامعة وطلابها وخريجيها في مثل قوله : "إن الجامعة بيئة لا يتكون فيها العالم وحده ، وإنما يتكون فيها الرجل المثقف المتحضر الذي لا يكفيه أن يكون متحضراً بل يعنيه أن يكون منمياً للحضارة . فإذا قصرت الجامعة في تحقيق خصلة من هاتين الخصلتين فليست خليقة أن تكون جامعة ، وإنما هي مدرسة متواضعة من المدارس المتواضعة وما أكثرها ، وليست خليقة أن تكون مشرق النور للوطن الذي تقوم فيه والإنسانية التي تعمل لها ، وإنما هي مصنع من المصانع يعد للإنسانية طائفة من العلماء ومن رجال العمل ، محدودة آمالهم محدودة قدرتهم على الخير والإصلاح..

وينتج عن هذا أمران خطيران : أحدهما أن الجامعة يجب أن تكون مستقر الثقافة العميقة العامة لا بالقياس إلى نفسها فحسب ، بل بالقياس إلى غيرها من البيئات أيضاً....وإنما أخص ما يمتاز به الرجل الجامعي من سعة العقل والتفنن في ألوان المعرفة..الأمر الثاني أن الجامعة يجب أن تكون مستقر الحضارة الراقية الممتازة التي لا تظهر آثارها في الإنتاج العلمي والعملي وحدهما ، وإنما تظهر قبل كل شئ في هذه السيرة النقية الصافية التي تقوم فيها الصلات بين الناس على المودة الشائعة والاحترام المشترك والإيمان بالواجب قبل الإيمان بالحق وتقدير ما لغيرك عليك قبل أن تقدر مالك على غيرك ،ثم في إكبار النفس والارتفاع بها عن الصغائر وتنزيهها عن الدنيات ، ثم في الذوق المهذب المصفى الذي يحس الجمال ويسمو إليه ويحس القبح فينأى عنه . وكل هذا لا يتحقق إلا حين تنظم الحياة الاجتماعية للشباب الجامعيين تنظيماً حسناً يمكنهم من أن يعايش بعضهم بعضاً

ويصلح بعضهم من شأن بعض ، ومن أن يشتركوا في الاستمتاع معاً بلذات العلم والفن ...." { دار المعارف- ط٢- ص ٢٤٧-٢٤٨ }.

وحاولت أن أطبق ما قاله العميد عن أن الجامعة مستقر الثقافة العميقة العامة ، وأنها مستقر الحضارة الراقية الممتازة، وعن إكبار النفس والارتفاع بها عن الصغائر وتنزيهها عن الدنيات ، وتنمية الذوق المهذب المصفى..كما حاولت في تلك الفترة أن أتسلح بالمناهج العلمية في القراءة والتفكير والبحث والكتابة ، وبحثت عن مؤلفات الفيلسوف المصري الشهير عبد الرحمن بدوي ، وبخاصة كتابه " مناهج البحث العلمي " وأدركت أن مفهوم المنهج بمعناه الاصطلاحي يتلخص في كونه "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة..." وأن هناك عدداً من المناهج يمكن حصرها في أربعة مناهج أساسية هي :

- المنهج الاستدلالي أو الرياضي أو الاستنباطي ، وهو الذي نسير فيه من مبدأ إلى قضايا تنتج عنه بالضرورة دون التجاء إلى التجربة، وفيه يتم الربط العقلي بين المقدمات والنتائج، وبين الأشياء وعللها حيث يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات.

- المنهج التجريبي أو الاستقرائي: وهو منهج يشمل الملاحظة والتجربة معاً ونبدأ فيه من جزئيات أو مبادئ غير يقينية تماماً ونسير معها معمين حتى نصل إلى قضايا أو قوانين عامة، لاجئين في كل خطوة إلى التجربة كي تضمن لنا صحة الاستنتاج.. وهو يعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة..

- المنهج الاستردادي أو التاريخي وهو الذي نقوم فيه باسترداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار ، أياً كان نوع هذه الآثار، وذلك من أجل فهم الماضي ومحاولة فهم الحاضر على ضوء الأحداث والتطورات الماضية.

- المنهج الجدلي وهو الذي يحدد منهج التناظر والتحاور في الجماعات العلمية أو في المناقشات العلمية على اختلافها ، ولابد أن يستعين هذا المنهج بالمناهج السابقة إذا أردنا أن نخرج بثمار حقيقية..{ دار النهضة العربية - ١٩٦٣- ص٥- ١٨}.

وهكذا استمرت رحلة الاستعداد لتأهيل " القلم" من جودة الصياغة والرقي في الأسلوب والكتابة... ثم التأهيل المعرفي الواسع الشمولي في التخصصات والمجالات كافة ، وإن كان أكثرها بطبيعة الأمر وفق التخصص هو " القانون- الثقافة - الوعي "، وهو ما حدد منهجي الحياتي : حيث فكرة " التثقيف العام ونشر الوعي بين الجماهير" مما دفعني إلى إنشاء المركز المصري للوعي بالقانون ثم المركز العربي للوعي بالقانون" ودوره الرائد على المستوى العروبي كله .

ثم كان الرافد الثاني في عطاء القلم في المؤلفات ، والتي أثمرت حتى الآن عشرات الكتب والمؤلفات ، ومئات المقالات والدراسات، والمئات أيضاً من الندوات والمؤتمرات وورش العمل والبرامج واللقاءات في وسائل الإعلام والوجود وسط الجماهير والالتحام بهم والانتباه إلى دور المثقف الحقيقي في النهوض بمجتمعه والرقي به والسمو بأذهان الجماهير وعواطفهم ومشاعرهم وسلوكهم..

وقد تنوعت ثمار القلم في شتى المجالات والتخصصات ، والتي ستجد عناوينها - عزيزي القارئ- بين دفتي هذا الكتاب .

كما حرصت في كتاباتي كلها ، وحتى القانونية المتخصصة منها على الرقي بالصياغة وسهولة العبارة وعمق الفكرة حتى تكون ميسورة أمام المتلقي العادي ، كما جعلت مؤلفاتي في متناول الجميع حيث أهبها لدور النشر والمؤسسات الثقافية لطباعتها دون مقابل حتى تصل بأقل الأسعار للقارئ؛ لأن هدفي الأسمى هو خدمة أبناء وطني التي جندت لها جهدي وقلمي ووقتي وعلمي ، وأنتظر الأجر من الوهاب العليم الخبير .

ولا يفوتني أن أذكر جانباً آخر من عطاء القلم أفدتُ فيه من رحيق الكتب وثمار المراجع والخبرات الطويلة للمؤلفين ، وهو فن إدارة اللقاءات والندوات

والمؤتمرات والمناقشات ، والحرص على استخراج كنوز المعرفة من عقول العلماء والباحثين وتجاربهم في تلك اللقاءات ، وكيفية توظيف جهودهم في خدمة بني وطني وحشدهم من أجل هذا الهدف الأسمى..

وقد كانت دهشتي كبيرة حينما حاولت نيل عضوية اتحاد كتاب مصر ، فقوبل طلبي في البداية بالرفض لكوني " قاضياً" حيث ظن القائمون على أمر الاتحاد أن مؤلفاتي في تخصص " القانون" فقط ، وبعد أن وجدوا هذا الكم الكبير من المؤلفات في تخصصات شتى ، ومنها موسوعات كاملة في الأدب وبخاصة القضائي تم قبول العضوية ..

وقد تواصلت رحلة عطاء القلم منذ مرحلة معرفته والقراءة الواسعة لتأهيله إلى مرحلة الكتابة والتأليف ، والتي مازالت مستمرة حتى الآن ،

وأدعو الله تعالى أن يكون عملي كله خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى عز وجل .. والله الموفق وله المنة والفضل ، وبه نستعين.



مؤلفاتي

أعترف أنني لا أملك رصيد بملايين الجنيهات في خزائن البنوك والمصارف وليس طموحي هو تكوين ثروة مالية قد تشقيني في الدنيا وأحاسب عنها في الآخرة ، ولكن رصيدي هو مؤلفاتي.. وقد صدر لي حتى عام ٢٠١٥ خمسة وعشرين كتابا في مختلف الموضوعات القانونية والتشريعية والاقتصادية و الاجتماعية والعلاقات الدولية ، والقضايا الوطنية والعربية والدولية، ممتزجة بالصبغة الأدبية والتراجم والسير الشخصية، يمكن إيجازها في السطور التالية :

- " **حكمت المحكمة** " **تحت الطبع** (٢٠١٦)

ويعني الكتاب بشرح لقواعد الاختصاص لمحاكم مصر ، عرضها المؤلف في فصول أربعة : تناول في الفصل الأول المحكمة الدستورية العليا، وفي الثاني محاكم القضاء العادي وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ، وأشار خلالها إلى المحاكم المتخصصة وهي محاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية ، وفي الفصل الثالث محاكم مجلس الدولة وهي المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية ، وفي الفصل الرابع والأخير محاكم القضاء العسكري وهي المحكمة العليا للطعون العسكرية و المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية. سيصدر الكتاب بإذن الله تعالى في ٤٩٦ صفحة.

- " **الوعي البرلماني وفقا لأحكام الدستور المصري** " **أربع طبعات** ؛ **الأولى عن دار النهضة العربية** (٢٠١٤) ، **والثانية والرابعة عن هيئة قصور الثقافة** (٢٠١٥) ، **والثالثة عن هيئة الكتاب** (٢٠١٥)

يهدف الكتاب إلى نشر الوعي البرلماني وفقًا لدستور ٢٠١٤ ،ويقدم المؤلف للكتاب بتجلية أهم المفاهيم والمصطلحات البرلمانية عالميا ، ويسرد تطور الحياة النيابية في مصر ، ثم يعرض لأحكام الدستور المصري الجديد واللائحة الداخلية لمجلس النواب ، لتنظيم البرلمان وتحديد اختصاصاته وسلطاته ، ويناقش علاقة

البرلمان برئيس الجمهورية ، وبتعزيز الثقة مع الشعب باعتباره مصدر السلطات ، كما يقدم المؤلف لخبراته في آليات تطوير العمل البرلماني من خلال البحوث البرلمانية ، والتدريب البرلماني ، ولقاءات المنتدى البرلماني لأعضاء مجلس النواب ، ومن أهم فصول الكتاب بيان دور البرلمان في التنمية البشرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وحقوق الإنسان ، أبيمقراطية ، وتمكين المرأة ، والشباب ، يقع الكتاب في ٣٨٦ صفحة.

- **" تأملات في القانون الدولي " الطبعة العربية - دار النهضة العربية (٢٠١٣)**

مجموعة دراسات وأبحاث ومقالات نشرها المؤلف خلال عشرة سنوات سابقة للحصول على درجة الأستاذية في القانون الدولي ، وقد تناولت موضوعاتها جوانب متنوعة لإشكاليات القانون الدولي الجنائي والمعاصر وبعض المقارنات مع الفكر الإسلامي الدولي والثقافة الإسلامية ، وذلك في خمسة عشر بابًا هي : التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، وجرائم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية ، و العدالة الجنائية الدولية ، و الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، و الشراكة الأوروبية – المتوسطية بين القانون الدولي التقليدي والنظام القانوني الدولي الجديد، والمواطنة في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، وثنائية الدين والقانون (الفقه الإسلامي نموذجًا)، والحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، وحرب أكتوبر .. والشرعية الدولية ، والسيادة والتدخل الإنساني في القانون الدولي ،وجدلية الأمة والدولة في الفكر الإسلامي الدولي ، و المجتمع المدني في الفكر الإسلامي الدولي ، وجريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر ، والثقافة العربية الإسلامية ودور هيئات المجتمع المدني الدولية في تعزيز ثقافة الحوار. تقع النسخة العربية من الكتاب في ٤٠٨ صفحة.

• **" رؤى قانونية عربية " المركز المصري لتنمية الوعي بالقانون (٢٠١٢)**

هذا الكتاب توثيق لبعض فعاليات الخطة القومية لتنمية ثقافة الوعي بالقانون للشعوب العربية التي أطلقها المركز المصري (ثم العربي) للوعي بالقانون بالتعاون مع جامعة الدول العربية وذلك بإقامة مؤتمرين أحدهما مؤتمر تحضيري عقد في أكتوبر ٢٠١٠ والآخر مؤتمر عام عقد في أكتوبر ٢٠١١ ، تخللهما عقد سبع ورش عمل متخصصة حول دور الأطراف الفاعلة في تنمية ثقافة الوعي بالقانون وهي مؤسسات التعليم ودور العبادة ووسائل الإعلام والفنون ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية. صدر الكتاب في ٣٢٠ صفحة .

• **" الثورة .. ودولة القانون " إصدارات المركز المصري لتنمية الوعي بالقانون طبعة المجلس القومي للشباب (٢٠١١) ، ثم طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة (٢٠١٣) بعنوان " الثورة .. والطريق إلى دولة القانون "**

يقدم هذا (الكتيب) قدرًا من الثقافة القانونية العامة والميسرة للقارئ العادي ، مبينًا له فكرة دولة القانون ، من حيث تعريفاتها وعناصرها ثم أسسها أو ركائزها الثابتة ، ثم يبين موجزًا للآليات العملية التي تنهض عليها دولة القانون وهي الدستور واستقلال القضاء .. وأخيرًا يوضح الطريق إلى دولة القانون والذي يتجسد في العقد الاجتماعي الذي كان ملهمًا للثورات الشعبية ، وهذه الكتيب إحدى ثمار التعاون بين المركز المصري لتنمية الوعي بالقانون والمجلس القومي للشباب ، وعدد صفحاته ١٢٨ صفحة من القطع الصغير.

• **"بقلم قاض مصري "مائة مقال ودراسة ومحاضرة ، المركز المصري لتنمية الوعي بالقانون (٢٠٠٩) .**

يضم الكتاب بين دفتيه مائة مقال وبحث ودراسة نشرت في عدد من الصحف المصرية والعربية وبعض المجلات الأجنبية ، كما يتضمن عددًا من المحاضرات

التي ألقيت في عدد من المؤتمرات الوطنية والدولية ، ومن بين موضوعات الكتاب " الوعي بالقانون " ؛ فقد عرف الدستور والقانون عند ابن خلدون والإمام محمد عبده ، وكذلك "استقلال القضاء" والذي قارن فيه بين التطبيق محليًّا ودوليًّا وقرن ذلك بمبادئ الشريعة الإسلامية ، كما تطرق إلى موضوعات أخرى حول حقوق الإنسان ، والتشريع والبرلمان، وفرص المرأة بين النص القانوني والمقعد البرلماني ، كما تعرض الكتاب لموضوعات مثل الاقتصاد والعولمة، الشرعية الدولية ، خصخصة مجلس الأمن ، القانون الدولي في ذمة التاريخ ، رمسيس الثاني مؤسسًا للقانون الدولي ، معاني الوطنية والانتماء التي لمسها الكاتب في فترة غيابه عن مصر. كما خصص مساحة في كتابه للحديث عن أزمة تصريح بابا الفاتيكان بأن " الإسلام دين نقل لا عقل " ، وعرف بأصول العقيدة الإسلامية والأسس العلمية للحضارة الإسلامية ، وأن الدين الإسلامي دين عقل يتقبل كل الأفكار، مؤكدا أن المسلمين والأقباط في مصر تحت سقف واحد ويجمعهم مصير ومستقبل مشترك .يقع الكتاب في ٥٥٦ صفحة.

- **" المحاكم الاقتصادية من خلال مضابط مجلس الشعب " دار النهضة العربية** (٢٠٠٨).

قانون المحاكم الاقتصادية يمثل إضافة مهمة إلي التشريعات الحاكمة للنشاط الاقتصادي بصفة عامة ، والنشاط الاستثماري بصفة خاصة ، ومن شأنه أن يعطي رسالة قوية للمستثمرين بأن ما كانوا يرونه عقبة أمامهم من تأخر الحسم السريع والناجز والعادل للمنازعات الاستثمارية والاقتصادية والتجارية ، ستعالجه محاكم متخصصة في الشئون الاقتصادية ، يقوم علي شئونها قضاة متخصصون ومؤهلون لحسم هذه المنازعات. ومن ثم ، يعد هذا الكتاب من الدراسات القاعدية ، أي أنها تضع القواعد وترسي الأسس التي ارتكن عليها القانون ، من خلال المصدر الرئيسي لتبيان غاية المشرع من كلٍ من تلك الأحكام وهو ما يساعد القاضي – في تطبيقه للقانون – من استقراء أهداف التشريع ومراميه ، لاسيما في المراحل الأولى لتطبيق هذا القانون قبل أن تستقر المبادئ القضائية في

منازعاته ، وهو دراسة وثائقية تعتمد على مضابط مجلس الشعب – المنشورة في الجريدة الرسمية ، ويزيد من أهمية هذا الكتاب أنه يصدر شارحًا لكيان قضائي جديد في هيكلة المحاكم القضائية في مصر منذ نشأة التنظيم القضائي الحديث في نهايات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، وهو كيان مستحدث ليس له مثيل من قبل ، وهو ما يدفع الباحثين والمحللين إلى تناول هذا الكيان الجديد بالشرح والتعليق في مؤلفات تثري المكتبة القانونية والقضائية العربية. يقع الكتاب في ٤٢٠ صفحة.

- **" إشكاليات العلاقة بين التشريع والمجتمع " طبعة خاصة (٢٠٠٧).**

أوضح المؤلف العلاقة بين التشريع والمجتمع في طرح عام حيث أكد على أن التشريع كائن حي .. يولد .. وينمو .. ويحقق أهدافه ومراميه في الحياة .. ثم لا يكاد .. يذبل .. ويهرم .. ويشيخ.. فبقاء التشريعات– عدا التشريعات السماوية – زمنا طويلا أمر يقترب من الاستحالة .. ذلك أنه مهما بلغت التشريعات من قوة فإن ثمة عوامل وتداعيات عديدة تقتضي التعديل والاستبدال والإلغاء كذلك ..فقوة التشريع الحقيقية ليست في قدرته علي الثبات والصمود ، بل مدي مواءمته للمتغيرات المجتمعية– ومن ثم – استجابته لها ، بما يعكس تلبية حاجة المخاطبين بأحكامه ، فالقاعدة القانونية تتسم بالعمومية والتجريد والحياد والإطلاق . وترصد هذه الدراسة أثر التحولات المجتمعية في حركة التشريع . يقع الكتاب في ٩٥٠ صفحة.

- **" الوجيز في القيود والوصاف الجنائية " دار النهضة العربية (٢٠٠٦).**

يعد هذا الكتاب من الكتب القضائية المتخصصة ، حيث يخاطب أعضاء النيابة العامة وقضاة المحاكم الجنائية لشرح القيود (مواد الاتهام المنطبقة على الواقعة) والأوصاف (التكييف القانوني للواقعة) لجميع أنواع الجرائم (الجنايات والجنح

والمخالفات) ، وقسمه المؤلف إلى جزأين أحدهما للجنايات والآخر للجنح والمخالفات ، ويتضمن كل جزء قسمين أحدهما لقانون العقوبات والآخر للتشريعات الجنائية الخاصة ، ويبرر المؤلف هذا التقسيم الجديد بأنه الأيسر لعضو النيابة العامة والقاضي في إسباغ القيد والوصف المناسب للواقعة موضوع الاتهام. ويقع الكتاب في ٥٢٤ صفحة.

- " **أصول التمويل المصرفي" طبعة خاصة** (٢٠٠٦).

أعد المؤلف هذا الكتاب للمتخصصين في عقود التمويل المصرفي لإماطة اللثام حول الجوانب القانونية والمشكلات العملية في إجراءات وأحكام وضوابط منح الائتمان ومتابعته، ويأتي هذا الكتاب بعد خبرة المؤلف في العمل في نيابة الأموال العامة العليا ، يقع الكتاب في ١٢٢ صفحة.

- **"حقوق الطفل .. في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية " - مع آخر - دار الطلائع – القاهرة** (٢٠٠٦) **وطبعة مكتبة الأسرة** (٢٠٠٨).

ترتكز فكرة الكتاب على أن الاستثمار في الطفولة يساوي تمامًا الاستعداد للمستقبل ، فالأمة التي تستطيع أن تبني أطفالها وفق أهدافها وتطلعاتها هي الأمة التي تستطيع أن تحمي وجودها وتتحكم في مستقبلها. أن أي أمة تريد أن يكون لها مستقبل ، فإن هذا المستقبل يبدأ بالطفل ، وأي أمة تريد أن تراهن على الآتي من الزمن عليها أن تهتم بالطفل وألا يكون اهتمامها موسميا أو بهدف الدعاية.وينقسم الكتاب إلى ثلاثة أبواب ، يتناول الأول حقوق الطفل قبل ولادته "الجنين" وتشمل حسن اختيار الأبوين ، ووجود رابطة زوجية ، والتزامات الأم خلال فترة الحمل ، ومناقشة تجريم الاعتداء على الجنين "الإجهاض" ، أما حقوق الطفل منذ ولادته وحتى سن التمييز ، فيتناولها الباب الثاني ، وتتضمن حسن استقبال المولود وتسميته ، حق الطفل في النسب ، الحق في الرضاعة ، والحق في الحضانة. أما الباب الثالث فيتحدث عن حقوق الطفل بعد سن التمييز ، وتشمل

حق الطفل في التعليم ، الرعاية الاجتماعية ، الرعاية الخلقية ، وضمانات محاكمة الطفل الجانح.وذلك كله في مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية. يقع الكتاب في ٣٩٠ صفحة.

• **" سجناء .. و أسرى" دار الطلائع – القاهرة** (٢٠٠٦).

ناقش الكتاب مفاهيم السجن والأسر والتعزيز ومشروعية ضرب المتهم السجين وكذلك حق المتهم في التعويض عند ظهور براءته وموقف الاسلام من أسرى الحرب ، وينقسم الكتاب إلى أربعة أبواب يعرض الأول أهم المواثيق الدولية والباب الثاني يبرز أهم الزعماء والأئمة المصلحين الذين زج بهم في غياهب الأسر والسجون والباب الثالث يعيش مع المفكرين والأدباء والشعراء وراء القضبان ، أما الباب الرابع والأخير فينتقي مجموعة من النوادر والعجائب في عالم السجون خلال حقب مختلفة وعلى مرور الأيام وصولا إلى الممارسات الوحشية في سجن أبوغريب كما يحتوي الكتاب علي ملحق عن الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية. يقع الكتاب في ٣٢٠ صفحة.

• **" تشريعات الاستثمار في الدول العربية " الملتقى العربي لمجتمع الأعمال العربي – طبعة خاصة** (٢٠٠٥).

يناقش الكتاب العلاقة بين التشريع والاستثمار ويصفها المؤلف بأنها علاقة طردية فبقدر ما استجاب التشريع للبيئة الاقتصادية والاستثمارية بقدر قدرته على النجاح والقابلية للتطبيق ، وبقدر ما كانت تشريعات الاستثمار متناغمة مع المتغيرات والمستجدات المتلاحقة والمذهلة بقدر ما استفادت الدول – أفرادًا وكيانات – من نواتجها ، وقد تصدر الكتاب باب حول العولمة وتحديات الاستثمار ثم قام بتفنيد تشريعات الاستثمار العربية بشقيها الاتفاقيات والقوانين ثم بين الكتاب دور مؤسسات الاستثمار العربية وصولاً لعرض إستراتيجية تكامل عربي اقتصادي واقترح المؤلف في نهاية الكتاب نظامًا قانونيًا لتسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية. يقع الكتاب في ٢٥٦ صفحة.

•" رؤى تشريعية" الكتاب الذهبي - مؤسسة روزا ليوسف (٢٠٠٥).

اختار المؤلف لمقدمة هذا الكتاب عنوان " بدون تقديم " لأنه ضمّن كتابه دراسات متخصصة لعشرة موضوعات متنوعة ، عبرت عن رؤاه التشريعية حولها ، كان قد عرضها في ندوات ومؤتمرات وطنية أو إقليمية أو دولية ، وجاءت تلك الرؤى في المجالات التالية : القضاء الجنائي الدولي ، ومكافحة الإرهاب الدولي ، وتنظيم الانتخابات الرئاسية ، ومكافحة غسل الأموال ، ومواجهة ظاهرة التسول، وتوحيد التشريعات العربية ، وإشكاليات التحكيم الدولي، وضمانات وحوافز الاستثمار ، والمنافسة ومنع الاحتكار ، وتنظيم التوقيع الالكتروني . يقع الكتاب في ٣٢٤ صفحة.

• " فتحي نجيب " سلسلة أعلام القضاء ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب (٢٠٠٤) .

هذا الكتاب هو الجزء الأول من سلسة أعلام القضاء للمؤلف والذي يتناول فيها بالتفصيل سيرة ذاتية خاصة لحياة أعلام القضاء في مصر وهي السيرة الذاتية للمستشار الراحل محمد فتحي نجيب ذاكر أدوره الرائد في تطوير المنظومة القضائية والتشريعية .. وقد قسم الكتاب لثلاثة أبواب تناول ففي المقدمة نشأته وحياته وثقافته وعلاقاته مع المجتمع وآراءه في القضايا المجتمعين وتفاعله معها وفى الباب الأول يتناول حياته من خلال علاقته بالقانون وإسهاماته فيها ولها ثم يتناول في الباب الثاني يتناول الحوارات التي أجريت معه حول قضايا بعينها ثم في الباب الثالث يصف المستشار من خلال عيون الآخرين ويذكر كل ما قيل عنه وإنجازاته وحياته. يقع الكتاب في ٢٥٦ صفحة.

•" من روائع الأدب القضائي "

•(الجزء الأول عام ٢٠٠١)

• و(الجزء الثاني عام ٢٠٠٢) ،

- و (**الجزء الثالث عام ٢٠٠٣**).
- **مهرجان القراءة للجميع . مكتبة الأسرة.**
- **ثم الأجزاء الثلاثة في إصدار خاص** (٢٠٠٥).

ثلاثة كتب صدرت في ثلاثة أجزاء عبر ثلاث سنوات تتضمن أربعين فصلاً في ١٠٥٠ صفحة ، وقد استطاع المؤلف من خلالها أن يثبت أن لغة القضاء ومفرداته ليست قوالب قانونية بحتة ، وذلك بأن عرض لألوان متنوعة من الأدب الرفيع: أدب الحوار ، وأدب الرواية ، وأدب القصة القصيرة ، وكذلك أدب المقال والخطاب. وقد استهل المؤلف هذه الأجزاء بمقدمة بديعة قال فيها : "استيقظت ذات يوم على صوت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بأن "القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة" إيذانًا ببداية رسالته الخالدة إلى أبى موسى الأشعري عندما ولاه قضاء الكوفة ، وما إن هممت من فراشي حتى قرعت أذني كلمات أجيال متعاقبة من القضاة .. دونوا بأقلامهم أعمالاً قضائية سامقة ، ثم وجدتني استعدل قامتي وأتهيأ لاستقبال يوم جديد ، فهرعت إلى مكتبي – بعد أن أديتُ صلاة الفجر– وأوقدتُ المصباح ممعنًا فكري وذهني فيما أيقظني وقرع أذني هذا الصباح... فتبينتُ أنني بحاجة ملحة – لكوني أحد رجال القضاء – أن أعيد قراءة التراث القضائي الزاخر .. لا لكي أستقى منه القواعد القانونية التي ضمتها جنباته فحسب ، بل أيضًا من أجل أن أتذوق ما بها من متعة أدبية كبيرة .. إنها نماذج أدبية رفيعة ، لغة ثرية ، أسلوب رشيق ، عبارات جزلة ، صياغات محكمة ، محسنات بديعية وافرة ، صور بلاغية متنوعة ، ممزوجة بمشاعر صادقة ، وأحاسيس فياضة. تنبع جميعها من بوتقة الخبرة بالعمل القضائي لسنوات عديدة فيأتي الحصاد فيضًا من الروائع الأدبية الخالدة فقفزت إلى خاطري فكرة أن تلك الروائع جديرة بتقديمها إلى جمهور القراء .. كي يشاركوني ما أنا فيه من تيه وفخر واعتزاز بروائعنا الأدبية القضائية ".

•" موسوعة التحكيم التجاري الدولي. في منازعات المشروعات الدولية المشتركة . مع الإشارة لأحدث أحكام القضاء المصري " دار الشروق (**٢٠٠٢م**).

القانون الدولي العام يجسد النظام العام الرضائي الذي يحكم العلاقات الدولية ، وهذه الطبيعة الرضائية في قواعد القانون الدولي العام لأزمته منذ نشأته على يد الفقيه الهولندي "جروسيوس" الملقب "بأبي القانون الدولي" ومرورًا بتطوراته المتلاحقة التي لعب فيها الفيلسوف الإنجليزي "بنتام" دورًا مهمًا ، ثم شهدت كثيرًا من التداعيات التي أكدت على مر التاريخ هذه الطبيعة الرضائية ، من خلال المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام وهو المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ إذ كان الفضل الأكبر في هذا لمعاهدات وستفاليا عام ١٦٤٨م التي وضعت اللبنة الأولى في بناء صرح القانون الدولي العام ، متضمنة العديد من الأسس التي حكمت العلاقات بين الدول ما يقرب من قرن ونصف قرن من الزمان. ثم سطع مصطلح التحكيم الدولي في سماء القانون الدولي العام ليؤكد ويجسد هذه الطبيعة الرضائية ، ذلك أنه ينهض ، في معناه ومبناه ، على مبدأ سلطان الإرادة ، وأصبح التحكيم الدولي نظامًا قضائيًا عالميًا ، كإحدى شطري الوسائل القضائية ، مع محكمة العدل الدولية، لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وحول التحكيم التجاري الدولي تأتي الدراسة في هذا الكتاب ومهمة الباحث فيها الوقوف على الأحكام القانونية للتحكيم الدولي ، باعتبارها نظاما قانونيا مناسبا لفض المنازعات التي يمكن أن تثور بشأن المشروعات الدولية المشتركة ، وكذلك للتنظيم القضائي المصري ، صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة ، في الفصل في المنازعات ، وكذلك لقيامه بدور مكمل للتحكيم الدولي ، لا سيما وقد استحدث المشروع المصري قانونًا خاصًا بالتحكيم في مجال القانون التجاري الدولي ، أحد روافد القانون الدولي العام المعاصر ، وذلك بغية رصد تلك الأحكام للوصول إلى تقييم يعتمد على الرؤية العلمية لها. والتنقيب عن آليات عملية ، من خلالها، تسهم في تفعيل دور التحكيم الدولي والقضاء لتسوية منازعات المشروعات الدولية

المشتركة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة جاءت في إطار رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه ، وقد تم منح الباحث درجة الدكتوراه في القانون بتقدير "امتياز مع مرتبة الشرف" وهو أعلى تقدير تمنحه كليات الحقوق في مصر . والكتاب يقع في ٦٦٨ صفحة.

- **" طابا مصرية " ـ أربع طبعات ـ الهيئة العامة المصرية للكتاب عام ١٩٩٧ و مهرجان القراءة للجميع. مكتبة الأسرة أعوام ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٦.**

يتناول الكتاب قضية النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل حول بعض علامات الحدود على طول الخط الفاصل بينهما من رفح شمالا حتى طابا جنوبا حتى أصدرت هيئة التحكيم حكمها التاريخي في جلسة علنية عقدت في قاعة المجلس الكبير بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف في حضور وكيلي الحكومتين وأعضاء هيئة الدفاع لكل من الجانبين معلنة عودة طابا إلى أحضان الوطن ليعلم القاصي والداني أن صوت القانون يعلو علي هدير المدافع ، وأن قوة الحق المدعمة بالأسانيد والحجج والبراهين كانت هي الطريقة الوحيدة لاسترداد طابا. وأوضح المؤلف أن ينابيع العطاء الدافق لروح فريق عمل طابا تفجرت في كل مراحل التحكيم بدءًا من الاتفاق عليه ومرورًا بإجراءاته وانتهاء بتنفيذه ؛ إذ ضم فريق العمل: الدبلوماسي المحنك وأستاذ القانون المشتغل بالتدريس الجامعي والممارس القانوني الذي صقلته التجارب العملية في مجال التحكيم الدولي ورجل القضاء وأيضا أستاذ التاريخ والجغرافيا ورجل المساحة العسكرية والطبوغرافي . كما تفرد كل منهم في مجال تخصصه.. وأشار المؤلف أن نموذج طابا يمكن أن يكون مصدرًا من مصادر القانون الدولي حيث إنه سيظل إحدى أهم السوابق الدولية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية بما أبانه من أهمية الحقوق التاريخية في اكتساب الحقوق القانونية ، وأن الاحتكام إلى الشرعية الدولية هو السبيل الأمثل لرأب الصدع الذي قد يصيب العلاقات الدولية سيما في هذه الآونة العصيبة التي تجتازها البشرية. يقع الكتاب في ٣٦٨ صفحة.

- **" النظام القانوني لدور البنك في عقد الاعتماد المستندي القطعي . في ضوء القواعد والأعراف الموحدة لغرفة التجارة الدولية بباريس وقانون التجارة المصري الجديد " دار الطلائع المصرية (١٩٩٩) .**

أصل هذا الكتاب هو بحث علمي قدمه المؤلف ضمن مقررات دبلوم قانون التجارة الدولية بجامعة القاهرة ، ثم عكف المؤلف على تطويره وتحديثه حتى أصدره في كتاب للثقافة القانونية العامة ، ويتناول المؤلف في الكتاب النظام القانوني لدور البنك في عقد الاعتماد المستندي القطعي ، وذلك في فصل تمهيدي عرف فيه الاعتماد المستندي القطعي وخصائصه ، ثم ناقش في فصول الكتاب الثلاثة دور البنك قبل عميله الآمر بالاعتماد ، وقبل المستفيد ، ثم قام المؤلف بتقييم لدور البنك في عقد الاعتماد المستندي القطعي من حيث مدى حق البنك في الرجوع على عميله بما دفعه للمستفيد ، ومدى مسئولية البنك عن تزوير المستندات ، وخلص المؤلف إلى الحاجة إلى تشريع وطني ينظم هذا الدور للبنك في ظل الأعراف والأصول الموحدة التي وضعتها غرفة التجارة الدولية في باريس. يقع الكتاب في ١٢٨ صفحة.

- **" مولد أمة. أضواء على خلق رسول الإنسانية " الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مهرجان القراءة للجميع ـ مكتبة الأسرة (١٩٩٩)**

تنطلق فكرة الكتاب من أن الرسول (محمد) كان حاكم دولة وزعيم أمة ومربي أجيال وقائد جيش ، كما كان مصلحًا اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا ، ومشرعًا لكافة أمور الحياة (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ،كما كان زوجًا وصهرًا وأبًا وكافل أيتام ومروض منافقين ومعالج مرضي القلوب وضعاف الإيمان ، ولم يكن في عصره – ولا في غيره – من قاربه في فضله ولا داناه في كماله خَلقا وخُلُقا ، وقولا وفعلا ، كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ليس فظًا ولا غليظًا ولا صخابًا ولا فاحشًا ولا غيابًا ولا مداحًا ، لا يذم أحدًا ولا يعيره ، إذا تكلم

أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير ، وإذا سكت تكلموا. وقد تناول المؤلف أثر هذه الأخلاق الكريمة في إقامة دعائم الأمة الإسلامية بدون جبروت عسكري أو استعلاء على باقي الأمم . وقسم الكتاب إلى قسمين أحدهما قبل البعثة والآخر بعد البعثة ، وذلك في ثمانية فصول . يقع الكتاب في ١٢٨ صفحة.

• **" جريمة الاغتصاب " طبعتان – الأولى عن دار الضياء** (١٩٩٢) **و الثانية عن دار الراية** (١٩٩٩).

ويعد هذا الكتاب هو الأول للمؤلف ، صدر عام ١٩٩٢ في أعقاب واقعة اغتصاب فتاة أمام جراج العتبة ، ثم أعيد نشره عام ١٩٩٩ في أعقاب الاعتداء على طفلة في عمر الثلاث سنوات بمدينة القناطر الخيرية ، وقد تساءل المؤلف في صدر الكتاب عن مفهوم الظاهرة الإجرامية وهل يعد الاغتصاب ظاهرة في المجتمع المصري – مع الأخذ في الاعتبار الجرائم التي لا يتم الإبلاغ عنها خشية الفضيحة أو انتقام الجاني– ومن هم مرتكبي هذه الجريمة وهل للإعلام دور في مواجهتها ، ثم قام المؤلف بتحليل قانوني لأركان جريمة الاغتصاب الفرق بينها وبين جريمة هتك العرض ، ثم عرض لأشهر التطبيقات القضائية لجرائم الاغتصاب ، وكان من النتائج المباشرة لهذا الكتاب تعديل قانون العقوبات بتطبيق عقوبة الإعدام على الجاني . يقع الكتاب في ٢٤٠ صفحة.

•**"الإدمان: أوهام. أخطار. حقائق" - مع آخرين- إصدار صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي برئاسة مجلس الوزراء** (١٩٩٩) ، **وطبعة أخرى بمهرجان القراءة للجميع. مكتبة الأسرة** (٢٠٠٠) .

يتناول هذا الكتاب كافة جوانب ظاهرة الإدمان ويعرض لمجموعة من الحقائق العلمية والطبية والاجتماعية والقانونية حولها ،وقد شارك في إعداده نخبة من العلماء المتخصصين شاركهم المؤلف في ذلك ، وقد تم طبع عشرات الآلاف من هذا الكتاب (الدليل الإرشادي) لتوزيعه على المعنيين في كافة أنحاء

الجمهورية من خلال الندوات والمؤتمرات التي أقامها صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي التابع لرئاسة مجلس الوزراء ، يقع الكتاب في ٩٢ صفحة.

• **" دليل رجال النيابة العامة والقضاء في قضايا المخدرات " - مع آخرين - إصدار صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي برئاسة مجلس الوزراء** (٢٠٠٠) .

شارك المؤلف في هذا الكتاب مع نخبة من كبار القضاة وأعضاء النيابة العامة وأساتذة القانون الجنائي برئاسة المستشار محمد عبد العزيز الجندي – النائب العام السابق، وذلك في إطار مشروع بحثي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وقد عرض الكتاب للتعريف بجميع أنواع المخدرات ، ثم لتاريخ المشرع المصري في تجريمها وصولا للقانون الذي صدر عام ١٩٨٩ ، ثم عدد جرائم تعاطي المخدرات وإدمانها مبينًا أركان كل منها كيفية التصرف في القضايا والحكم في الدعوى وتنفيذ الأحكام والتدابير . يقع الكتاب في ٢١٦صفحة.

• **" ظاهرة التسول في المجتمع المصري " - مع آخرين - إصدار المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية** (٢٠٠٢) .

الكتاب نتاج عمل مجموعة بحثية شارك المؤلف في إجرائها مكتبيا وميدانيا ، ويتضمن الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والقانونية والإحصائية لظاهرة التسول في المجتمع المصري. ويقع الكتاب في ٦٢٠ صفحة.



أبحاثي ودراساتي

ويتجلى ذلك في إعداد عدد كبير من الأبحاث و الدراسات والمقالات والحوارات و المحاضرات نشرت في دوريات أو مجلات علمية أو صحف مصرية وعربية ، ومن أهمها:

- حوار: محضر تحقيق مع وزير العدل (مع المستشار فاروق سيف النصر).
- حوار: محضر تحقيق مع قاض دولي (مع الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض).
- حوار: تأملات في فكر قاض فيلسوف (مع المستشار الدكتور فتحي نجيب) .
- حوار: لماذا لا يحاكم شارون (مع الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار)
- حوار: العلامة القشيري.. مؤسسًا للقانون الدولي الإنساني.
- حوار:النائب العام محمد الجندي ورسالة النيابة العامة.
- ورقة عمل: المواجهة التشريعية في مصر للإثبات باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- دراسة: الخُلع .. في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .
- دراسة: الإشكاليات القانونية والتطبيقية لجريمة غسل الأموال كجريمة منظمة عبر وطنية.
- بحث: قراءة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات.
- بحث: التقادم المكسب للعقار ومدى ملاءمته مع الشريعة الإسلامية .
- دراسة: قراءة قضائية في قضايا التسول.
- دراسة: المحكمة الفيدرالية الأمريكية.
- دراسة: نظام التقاضي في مصر والولايات المتحدة الأمريكية.
- دراسة: ضمانات وحوافز الاستثمار في التشريع المصري.

- دراسة: نظام رد المحكم في التشريع المقارن.
- دراسة: حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة.
- محاضرات في القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية .
- دراسة: مكافحة الإرهاب الدولي.
- محاضرة: حرب أكتوبر .. والشرعية الدولية.
- دراسة: نظرات في تعديل قانون التحكيم المصري.
- دراسة: قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية.
- بحث: القضاء الجنائي الدولي .
- ورقة عمل: التشريعات النموذجية العربية .. وملاءمات التوحيد .
- دراسة: المرأة المصرية .. وتجربة الانتخابات البرلمانية.
- دراسة: التنظيم التشريعي لاتفاق التحكيم في الدول العربية.
- محاضرة: التنظيم القانوني لحماية البيئة.
- ورقة عمل: تسوية المنازعات الناشئة عن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- دراسة : الشراكة الأوروبية – المتوسطية بين القانون الدولي التقليدي والنظام العالمي الجديد.
- دراسة : الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب.
- بحث : الأنظمة الانتخابية البرلمانية.
- مقال: المجالس النيابية في مصر المحروسة.
- مقال : العدالة الانتقائية في دارفور .
- مقال : اتفاقية سايكس – بيكو .. وتقسيم العراق.
- مقال: إلا القضاء ..!!
- مقال: اللاجئون السودانيون.. بين الحماية الدولية والمساءلة الجنائية.

- مقال: المواجهة التشريعية للإرهاب.
- مقال : تكامل الحضارات في قمة برشلونة .
- مقال: الإشكاليات القانونية في محاكمة صدام حسين.
- مقال : الاقتصاد العالمي بين المتغيرات والتحديات .
- مقال : القانون فوق أثينا .
- مقال: الفساد في الدول النامية.. الإشكاليات والمواجهة.
- مقال: الطريق إلى تحديث الدولة.
- مقال : استراتيجيات مكافحة الفساد ..المحاور والآليات.
- مقال: الإصلاح .. بين مطرقة السلبية وسندان الاستسلام !!
- مقال: مثلث الإصلاح: الهوية الوطنية وبنية الدولة وعالم الثقافة.
- ثلاثة مقالات : محمد .. قدوة سلوكية بشرية.
- مقال: المخدرات بين التحريم والتجريم.
- مقال: المدمن .. مجرم أم مريض ؟ !
- مقال: قراءة تشريعية في البرلمان العربي.
- مقال: البرلمان العربي بين الواقع و المأمول.
- مقال: مقعد دائم بمجلس الأمن .. حق قانوني لمصر.
- مقال : عولمة الاقتصاد.. وإعادة ترتيب الأولويات في المجتمع الدولي .
- مقال: الإصلاح القضائي في مصر .. ضرورة وطنية.
- مقال: الإصلاح التشريعي في مصر .. ضرورة ملحة.
- مقال: بإجماع رواد الإصلاح: العدالة .. هي أساس تحديث الدولة .
- مقال: إعادة قراءة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

- مقال: بالتشريع والأخلاق .. نحمي البيئة .
- مقال: بالقانون والثقافة .. نحارب الإرهاب.
- مقال: شم النسيم .. بين التقاليد الفرعونية والطقوس الدينية .
- مقال: حصِّنها بالعدل .. وبالأخلاق !!
- مقال : محنة القضاة .. إلى أين ؟!
- مقال : جدلية العلاقة بين القانون والإعلام في مكافحة الإرهاب .
- مقال : حقوق الإنسان في الرسالات السماوية والمواثيق الدولية .
- مقال: حقوق المرأة في القانون الدولي.
- مقال: حقوق الطفل.
- مقال : هل تتحقق المنافسة العادلة في مجتمع العولمة ؟!
- مقال : ما هي حقيقة النظام القانوني الدولي الجديد ؟
- مقال :الشراكة الأوروبية – المتوسطية .. في الميزان !
- مقال: استقلال القضاء .. والأمل المرتقب.
- دراسة: محاكمة الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.
- مقال : رؤية اقتصادية لثورة المعلومات.
- مقال : الثورة .. ودولة القانون.
- مقال : الأسس العلمية.. للحضارة الإسلامية.
- مقال : قضايا واقعية.. برؤى إسلامية.
- مقال : الأسس العلمية.. للحضارة الإسلامية.
- مقال : السيرة.. وحركة الواقع المعاصر.
- مقال : رمضان .. شهر العظماء.

- مقال : حديث النفس .. في رمضان.
- خمسة مقالات : العقل في العقيدة الإسلامية (١ – ٥)
- مقال : الوعي القانون..عند ابن خلدون
- مقال : القاضي الطبيعي .. والمحاكمة المنصفة.
- مقال : حماية البيئة .. قضية أمن قومي.
- مقال : تعويض المتهم.. عند ظهور براءته.
- مقال : نحو خطة وطنية لمكافحة الفساد.
- مقال : مقاومة الفساد محليًا و دوليًا .. مسؤولية الجميع.
- مقال : أسباب الفساد في الدول النامية.. الإشكاليات والمواجهة.
- مقال : المنظمات الدولية والإقليمية .. تكافح الفساد.
- مقال : استراتيجيات مكافحة الفساد ..المحاور والآليات.
- مقال : سأعيش في جلباب أبي...
- مقال : جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمجتمع المدني والإعلام.
- مقال : الدولة الدينية .. بين الشرعية الدستورية والممارسات العملية.
- مقال : المذهبية أبينية.. في الدساتير الغربية والعربية.
- مقال : خصخصة مجلس الأمن ..!!
- مقال : القانون الدولي.. في ذمة التاريخ.
- مقال : حقوق اللاجئين وفقًا للاتفاقيات الدولية.
- مقال : رمسيس الثاني.. مؤسساً للقانون الدولي!.
- مقال : أحكام القضاء .. والشرعية الدولية والسيادة الوطنية !!.
- مقال : القضاة والمحامون .. رفقاء وليسوا فرقاء.

- دراسة وثائقية: قراءة التقارير الدولية لحقوق الإنسان.
- دراسة : دور القضاء في العملية التشريعية.
- دراسة : تطبيقات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.
- دراسات حول :
- التعاون الدولي في المسائل الجنائية
- جرائم الإرهاب في القانون الدولي
- العدالة الجنائية الدولية
- الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
- دور القضاء في التحكيم الدولي
- الشراكة الأوروبية – المتوسطية في القانون الدولي
- الـمـواطنـــــة في التشريع الإسلامي والقانون الدولي
- ثنائية الدين والقانون (الفقه الإســلامي نموذجًا)
- الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
- حرب أكتـــوبر .. و الشـــرعية الدوليـــة
- السيادة والتدخل الإنساني في القانون الدولي
- جدلية الأمة والدولة في الفكر الإسلامي الدولي
- المجتمع المدني في الفكر الإسلامي الدولي
- جريمة العدوان في القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية
- دور هيئات المجتمع المدني الدولية في تعزيز ثقافة الحوار
- دراسة : تأثير الثقافة القانونية في النظم الوطنية والدولية من منظور مفاهيم الاستمرارية وخلافة الدولة
- سلسلة مقالات حول العلاقة بين القضاء والإعلام
- دراسات وأبحاث حول الوعي بالقانون ومساعدة ضحايا الإرهاب.



مؤتمراتي و ندواتي

ويتمثل ذلك في المشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل، وتقديم أوراق عمل بل وتمثيل مصر في بعضها، ومن أهم أبرز تلك المشاركات ما يلي:

- الدورة التدريبية لأوائل الثانوية العامة ، وشملت دول ألمانيا والنمسا وفرنسا وإيطاليا (٢ سبتمبر – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٥).
- أسبوع شباب الجامعات بجامعة قناة السويس بالإسماعيلية (١٩٨٧).
- ندوة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، وقدم بحثًا حول " حق اللجوء السياسي " ، سيراكوزا ، إيطاليًا (١٩٩٠) .
- الدورة التدريبية الرئيسة الثانية والعشرين لمعاوني النيابة العامة بمركز الدراسات القضائية بوزارة العدل (١٩٩٢).
- المؤتمرات التي قام بتنظيمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة وبيروت وتونس وشرم الشيخ والغردقة والإسكندرية منذ عام ١٩٩١ وحتى عام ٢٠٠٤.
- جميع المؤتمرات العلمية التي قامت بتنظيمها الغرفة العربية الألمانية للتجارة والصناعة بالقاهرة (١٩٩١ – ١٩٩٦) وهي:
- التحكيم في مجال الاتفاقيات المنشئة لمشروعات مشتركة بين أطراف وطنية وأجنبية (١٩٩١) .
- التفاوض والتعاقد في مجال نقل التكنولوجيا (١٩٩١) .
- حل المنازعات الناشئة عن تملك شركات قائمة بواسطة التحكيم (١٩٩٢) .
- التفاوض والتعاقد في مجال التراخيص الصناعية والعلامات التجارية (١٩٩٣)
- التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود استيراد وتصدير البضائع ونقلها (١٩٩٣)
- التحكيم في مجال عقود نقل التكنولوجيا (١٩٩٤) .
- التفاوض والتعاقد في مجال المقاولات (١٩٩٤) .

- التحكيم في مجال التراخيص الصناعية والوكالات التجارية (١٩٩٥)
- التفاوض والتعاقد على عقود BOT (١٩٩٥) .
- التحكيم في مجال عقود البترول (١٩٩٦) .
- مؤتمر قانون العقود الدولية ، الذي نظمته وزارة التعاون الدولي بالقاهرة (أكتوبر ١٩٩٥) .
- المؤتمر الدولي للمحكمة الجنائية الدولية برعاية جامعة ديوك الأمريكية ــ بروكسل ــ بلجيكا (يونيو ١٩٩٦) .
- الدورة التنشيطية الخامسة لأعضاء النيابة العامة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة (يونيوــ سبتمبر ١٩٩٦) وحصل على المركز الأول.
- الدورات التدريبية الصيفية في القانون الدولي بأكاديمية القانون الدولي ــ لاهاي ــ هولندا أعوام (١٩٩١- ٢٠٠٣)
- الدورة التدريبية لبرنامج الزائر الدولي (USIA) ــ بالولايات المتحدة الأمريكية " أربعون يومًا ــ ثمان ولايات " ، الفترة (أكتوبر ــ نوفمبر ١٩٩٦).
- المقرر العام للندوة القومية بمناسبة مرور عشر سنوات على حكم التحكيم الدولي في قضية النزاع الحدودي بين مصر وإسرائيل(طابا) ــ وزارة العدل المصرية ـــ القاهرة (نوفمبر ١٩٩٨) .
- الدورة التدريبية الدولية في منظمة التجارة العالمية واتفاقيات الجات (ثلاث أسابيع) ، التي نظمتها وزارة العدل المصرية بالتعاون مع معهد القانون الدولي بروما (IDLO) – القاهرة (يونيه ٢٠٠٠)
- الندوات الثقافية العامة والمتخصصة بمعرض القاهرة الدولي للكتاب أعوام ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ م ، ٢٠٠٤ م .
- ندوة تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية – البحرين (٩ – ١٠مايو ٢٠٠١).
- مؤتمر التحكيم العربي – صنعاء (١٤-١٥سبتمبر ٢٠٠٢).

● الندوة العلمية حول "الإثبات باستعمال وسائل المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة" ، بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بمجلس وزارة العدل العرب ــ جامعة الدول العربية ــ بيروت ــ لبنان (يناير ٢٠٠٣ م) .

● مؤتمر جامعة الدول العربية لممثلي وخبراء الدول العربية لتنسيق المواقف حول المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمخصص لدراسة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ــ القاهرة (يونيو ٢٠٠٣).

● ثلاثة مؤتمرات حول التجارة الالكترونية وتطوير القانون التجاري – نظمتها وزارة الاتصالات والمعلومات بجمهورية مصر العربية بالتعاون مع وزارة التجارة الأمريكية ــ القاهرة (أكتوبر ٢٠٠٣ ومارس ويوليو ٢٠٠٤).

● مؤتمر تطوير نظم العدالة الجنائية ــ الذي نظمته النيابة العامة المصرية بالتعاون مع وزارة العدل الأمريكية ــ القاهرة (أكتوبر ٢٠٠٣) .

● مؤتمر إعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ــ بمقر الأمانة العامة لوزراء الداخلية العرب ــ تونس (ديسمبر ٢٠٠٣).

● الملتقى القضائي الثالث ــ الذي نظمه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمقر جامعة الدول العربية ــ القاهرة (يناير ٢٠٠٤) .

● مؤتمر " التحكيم ، والاستثمار " الذي نظمه مركز التحكيم والمصالحة ــ تونس (مايو ٢٠٠٤).

● الاجتماع الخامس لمسئولي التشريع في الدول العربية ــ وزارة العدل المصرية بالتعاون مع جامعة الدول العربية ــ القاهرة (سبتمبر ٢٠٠٤) .

●المؤتمر الدولي الأول "الدور الفعال للقضاء الوطني في التحكيم" – شرم الشيخ ١٩–٢١ نوفمبر ٢٠٠٧).

● الاجتماع السنوي الخامس لمنتدى الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية (١– ٣ مارس ٢٠٠٨).

●ملتقى مكة المكرمة الثاني للتحكيم حول الآثار الإيجابية لتفعيل التحكيم في النزاعات التجارية (٢٠ – ٢١ مايو ٢٠٠٨) .

- دورة تدريبية لاتحادات طلاب الجامعات المصرية عقدت بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ألقى خلالها مجموعة محاضرات عامة حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان (مارس – يونيو ٢٠٠٨).
- ندوة لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني عقدت بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ألقى خلالها محاضرة حول قراءة التقارير الدولية لحقوق الإنسان "دراسة وثائقية " ودور القضاء في العملية التشريعية " (٥-١٠ يوليو ٢٠٠٨).
- ندوة لمناقشة كتاب "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية" بالهيئة العامة للكتاب بالقاهرة (٢٨ يوليو ٢٠٠٨).
- مؤتمر " العدالة ما بعد النزاعات المسلحة .. والمحكمة الجنائية الدولية " الذي نظمه المعهد الدولي للعلوم الجنائية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة (٥-٧ يناير ٢٠٠٩).
- الاجتماع السنوي السادس لمنتدى الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية (١- ٣ مارس ٢٠٠٩)
- مؤتمر"العالم العربي وصياغة المستقبل" ، عقدته جمعية خرّيجي جامعة هارفارد العرب بفندق فور سيزونز نايل بلازا بالقاهرة (٢٨ مايو ٢٠٠٩).
- مؤتمر التحكيم العقاري في العالم العربي ألقى خلاله محاضرة في دور القضاء في التحكيم العقاري في القوانين العربية (٩ أغسطس ٢٠٠٩).
- الملتقى الأول" جيل الوسط .. رؤى للمستقبل " ، بمكتبة الإسكندرية (٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩)
- لقاء المثقفين والمفكرين في العالم العربي ، مكتبة الإسكندرية (٢٩-٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩)
- الاجتماع السنوي السابع لمنتدى الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية (١- ٣ مارس ٢٠١٠)
- مؤتمر الإعلام والقضاء ، بكلية الإعلام جامعة القاهرة (٧-٨ مارس ٢٠١٠)

- مؤتمر "الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف " الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة (٢٨– ٣١ مارس ٢٠١٠)
- مؤتمر شرم الشيخ الثالث حول الدور الفعال للقضاء في التحكيم (٢–٤ يونيو ٢٠١٠).
- ملتقى ثقافي بعنوان : " مبادرات في التعليم والعلوم والثقافة لتنمية التعاون بين أمريكا والدول الإسلامية " بمكتبة الإسكندرية (١٦ – ١٨ يونيو ٢٠١٠)
- المؤتمر العربي التحضيري لتنمية ثقافة الوعي بالقانون ، جامعة الدول العربية بالقاهرة (٢٣ أكتوبر ٢٠١٠).
- ندوة " الرأسمالية الطيبة والرأسمالية الخبيثة " نظمتها صحيفة المصري اليوم بفندق فور سيزونز – نايل بلازا بالقاهرة (٣ نوفمبر ٢٠١٠).
- ندوة الحج الكبرى وأداء مناسك الحج – مكة المكرمة و المدينة المنورة (٧– ٢٤ نوفمبر ٢٠١٠)
- الملتقى الثاني بعنوان "مستقبل الثقافة في مصر .. رؤى جيل الوسط " بمكتبة الإسكندرية (٢٩– ٣٠ نوفمبر ٢٠١٠)
- لقاء المثقفين والمفكرين في العالم العربي ، مكتبة الإسكندرية (٢٨–٢٩ ديسمبر ٢٠١٠)
- ورشة عمل حول " دور مؤسسات التعليم العربية في تنمية ثقافة الوعي بالقانون ، جامعة الدول العربية بالقاهرة (٢٢ يناير ٢٠١١).
- ورشة عمل حول " دور الحوار الديني العربي في تنمية ثقافة الوعي بالقانون ، جامعة الدول العربية بالقاهرة (٢٦ فبراير ٢٠١١).
- ندوة حول " المشاركة الشعبية في التعديلات التشريعية " ببيت السناري بالسيدة زينب بالقاهرة – التابع لمكتبة الإسكندرية (١٣ مارس ٢٠١١).
- ورشة عمل حول " دور الإعلام العربي في تنمية ثقافة الوعي بالقانون ، جامعة الدول العربية بالقاهرة (٢٦ مارس ٢٠١١).

- ثلاث ندوات بالتعاون مع المجلس القومي للشباب بعنوان " حوارات شبابية – اعرف حقك " بمقر المجلس (أيام ٣ ، ١٠ ، ١٧ إبريل ٢٠١١) .
- ورشة عمل حول " دور الدراما والفنون العربية في تنمية ثقافة الوعي بالقانون ، جامعة الدول العربية بالقاهرة (٢٣ إبريل ٢٠١١).
- ورشة عمل حول " دور منظمات المجتمع المدني العربية في تنمية ثقافة الوعي بالقانون ، جامعة الدول العربية بالقاهرة (٢١ مايو ٢٠١١).
- ورشة عمل حول " دور المنظمات الدولية والإقليمية في تنمية ثقافة الوعي بالقانون للشعوب العربية ، جامعة الدول العربية بالقاهرة (٢٥ يونيو ٢٠١١).
- حفل تكريم السيد / عمرو موسى – الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية بمقر الجامعة العربية بالقاهرة (٢٥ يونيو ٢٠١١).
- ضيف شرف ختام الدورات التدريبية في التحكيم الدولي التي نظمتها الأكاديمية الدولية للتحكيم بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (١٢ يوليو ٢٠١١).
- ثلاث ندوات عامة بالتعاون مع المجلس القومي للشباب حول " الوعي الانتخابي لشباب مصر " بمقر مركز التعليم المدني بالقاهرة (أيام ٧ ، ٢١ سبتمبر ، ٥ أكتوبر ٢٠١١).
- محاضرة حول " تطبيقات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد " ضمن برنامج ورشة عمل نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان حول الجوانب القانونية والدولية لظاهرة الفساد بفندق سفير بالقاهرة (١٥سبتمبر ٢٠١١).
- ندوة عن " حرب أكتوبر والشرعية الدولية " بمدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر (١١ أكتوبر ٢٠١١).
- المؤتمر العربي العام لتنمية ثقافة الوعي بالقانون بمقر جامعة الدول العربية (٢٢- ٢٣ أكتوبر ٢٠١١).

- **عضو هيئة المناقشة والتحكيم لرسالة ماجستير بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية عنوانها " حدود وتطبيق المفاهيم الحديثة لإدارة الموارد البشرية – دراسة تطبيقية على المحاكم المصرية " (٢٥ أكتوبر ٢٠١١).**
- **ندوة " دستور من أجل الشعب " بمقر المجلس الأعلى للثقافة ، بحضور ممثلين عن مؤسسة فنانات من أجل السلام بأسبانيا (١١ يناير ٢٠١٢).**
- **ندوة افتتاح الحملة الوطنية للشباب للوعي بالدستور ، مقر المجلس القومي للشباب بالقاهرة (٢٣يناير ٢٠١٢).**
- **ورش عمل للتوعية بالدستور لشباب الإسكندرية /البحيرة /مطروح/ الغربية /كفر الشيخ /المنوفية ، المدينة الشبابية" بأبي قير" بالإسكندرية (٣ –٦فبراير ٢٠١٢).**
- **ورش عمل للتوعية بالدستور لشباب أسيوط/ سوهاج/ قنا / الأقصر / أسوان/ البحر الأحمر / الوادي الجديد ، مركز التعليم المدني بالأقصر ، المدينة الشبابية ببورسعيد (١٠–١٣فبراير٢٠١٢).**
- **ورش عمل للتوعية بالدستور لشباب القاهرة الكبرى(القاهرة / الجيزة / القليوبية) / المنيا/الفيوم / بني سويف ، مركز التعليم المدني بالجزيرة" القاهرة" (٢٤–٢٧فبراير ٢٠١٢).**
- **ندوة الوعي بالقانون لطلاب مصر ، مدارس طلائع المستقبل بالقاهرة (١مارس ٢٠١٢).**
- **ندوة " اللجنة التأسيسية للدستور .. ومستقبل مصر " ، مقر مركز التعليم المدني بالمجلس القومي للشباب (٢٠ مارس ٢٠١٢).**
- **ندوة : الدور المجتمعي لضباط الشرطة وأثره في العدالة الجنائية ، أكاديمية الشرطة (٢٧ مارس ٢٠١٢).**
- **ندوة : الملتقى الدستوري لضباط الشرطة ، أكاديمية الشرطة (١ إبريل ٢٠١٢).**

- لقاءات مع وزير الحج السعودي ، ومدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، والمشاركة في تكريم مدير جامعة أم القرى السابق بمكة المكرمة لفوزه بجائزة الملك فيصل ، المملكة العربية السعودية (١١-٢٣إبريل ٢٠١٢).
- ندوة : الوعي بالدستور لأهالي منشية ناصر ، مقر جمعية البداية للنهوض بالتعليم والثقافة (١٠إبريل ٢٠١٢).
- رئاسة حلقة نقاشية ضمن المؤتمر الأفريقي لتمكين المرأة ، فندق مينا هاوس بالجيزة (أعوام ٢٠١١ – ٢٠١٥).
- رئاسة جلسة علمية والمشاركة بورقة عمل حول التعذيب في مصر قبل ثورة يناير ٢٠١١ في منتدى مؤتمر الفكر المعاصر في تونس ، تونس (٢-٧مايو ٢٠١٢).
- المشاركة محاضرا في حلقات نقاشية في المعهد الدولي للعلوم الجنائية ، سيراكوزا – إيطاليا (٧-١٠مايو ٢٠١٢).
- المنتدى العربي للوعي بالقانون ، مقر جامعة الدول العربية (٢٧- ٢٨مايو ٢٠١٢).
- ندوة نجوم ٢٠١٢ – خيمة رمضان ، المجلس القومي للشباب (١٤أغسطس ٢٠١٢).
- ندوة " دور الدراما في تنمية الوعي بالقانون – مسلسل مع سبق الإصرار نموذجا " ، مقر المجلس الأعلى للثقافة (٢٩أغسطس ٢٠١٢).
- الجلسة الافتتاحية في مؤتمر الإرهاب في جنيف ، سويسرا (١٩-٢٠سبتمبر ٢٠١٢).
- ندوة : التحكيم الدولي والقضاء ،بالتعاون مع مركز جامعة القاهرة للتحكيم ، بمقر مركز المؤتمرات بجامعة القاهرة (٧ أكتوبر ٢٠١٢).
- اجتماعات إعداد الدليل الإرشادي لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بالتعاون مع المركز الإقليمي لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية بكلية الطب

جامعة عين شمس ، مقر وزارة الصحة وكلية الطب – جامعة عين شمس (١٢/١٠- ٥ ديسمبر ٢٠١٢).

- **المشاركة في تحكيم رسالة ماجستير عن مستقبل التشريعات الصحفية في مصر ، كلية الإعلام بامعة القاهرة (١٠يناير ٢٠١٣).**
- **ندوة " القانون والمجتمع" دور الوعي بالقانون في تنمية المجتمع " مقر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (٢٧يناير ٢٠١٣).**
- **ندوة " المكون العلمي للثقافة القانونية بالتعاون مع جامعة الدول العربية" ، جامعة الدول العربية (٣١ يناير ٢٠١٣).**
- **مؤتمر المواطنة بعد ثورة يناير ٢٠١١ بالتعاون مع المجلس الوطني للأخلاق والمواطنة، جامعة القاهرة (٢٣فبراير ٢٠١٣).**
- **المؤتمر العربي للوعي القانوني والوطني بالتعاون مع وزارة الدولة لشئون مجلس النواب العراقية ، بغداد – العراق (٩-١٢مارس ٢٠١٣).**
- **الحلقة العلمية حول القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع المنظمة العربية للهلال الأحمر ، الرياض- السعودية (١٤-١٧مارس ٢٠١٣).**
- **المنتدى الاقتصادي الثامن بالتعاون مع شركاء للتنمية، فندق ماريوت القاهرة (٢٠-٢١مارس ٢٠١٣).**
- **ندوة " الشرطة في خدمة الشعب "، أكاديمية الشرطة (٣إبريل ٢٠١٣).**
- **مؤتمر الإعلام الاقتصادي بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، فندق ماريوت القاهرة (١٤-١٥إبريل ٢٠١٣).**
- **ورشة عمل في مؤتمر تمكين المرأة في إفريقيا بالتعاون مع الرابطة الإفريقية لتمكين المرأة ، فندق مينا هوس القاهرة (٢٣-٢٥ إبريل ٢٠١٣).**
- **ندوة التنمية أبيمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، جامعة الدول العربية (٩-١٠مايو ٢٠١٣).**
- **ورشة عمل حول السلطة القضائية في مصر بعد الثورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة (١٦مايو ٢٠١٣).**

- منتدى الطيران المدني بمقر وزارة الطيران المدني (٢٣-٢٥يونيو ٢٠١٣).
- ندوة حول : " سد أثيوبيا – خريطة طريق مصر " بالتعاون مع مركز الحوار للدراسات السياسية ، القاهرة (٢٥يونيو ٢٠١٣).
- ندوة الوعي القانوني والقضائي ، فندق ماريت القاهرة (١أغسطس ٢٠١٣).
- مؤتمر : الظهير الدستوري لمفوضية مكافحة الفساد بمقر وزارة العدل المصرية ، القاهرة (١٥-١٦سبتمبر ٢٠١٣).
- مؤتمر " العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي " بمقر جامعة الدول العربية ، جامعة الدول العربية (٢٢سبتمبر ٢٠١٣).
- المؤتمر الدولى حول " العدالة الإنتقالية..المساءلة والمصالحة " بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان بفندق سفير القاهرة (٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠١٣)
- حلقة نقاشية حول "السياسات الاقتصادية في سياق مراحل الانتقال العربية .. مصر نموذجاً" بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، بفندق رمسيس هيلتون بالقاهرة (٢٣ – ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣).
- ندوات الحملة الوطنية بمحافظات مصر للتوعية بمشروع الدستور الجديد (١٢ ديسمبر ٢٠١٣ – ١٢ يناير ٢٠١٤)
- أمسية ثقافية بعنوان " في حب مصر " احتفالا بالعيد الثالث للثورة المصرية ، فندق سفير القاهرة (٣١ يناير ٢٠١٤) .
- المؤتمر العلمي الدولي " صندوق "الذاكرة التاريخية" : مفاهيم الاستمرارية وخلافة الدولة في العصر الحديث ، موسكو (٦ – ٧ فبراير ٢٠١٤) .
- ندوة " حزمة التحفيز الاقتصادي ومشكلة البطالة " بالتعاون مع مؤسسة شركاء التنمية ، فندق ماريوت القاهرة (٢٤ فبراير ٢٠١٤).
- ورشة العمل لتعريفية باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، برعاية مصلحة الضرائب المصرية والأكاديمية العربية

للعلوم المالية والمصرفية، والمركز العربي للوعي بالقانون، فندق سفير القاهرة (١٠ مارس ٢٠١٤) .

- ندوتان حول " الشرطة والمجتمع / و الشرطة والقضاء " لطلاب أكاديمية الشرطة (١١ و ١٨ مارس ٢٠١٤).
- ندوة حول : مستقبل القانون الدولي والمنظمات والمحاكم الدولية" بمقر الجامعة العربية بالقاهرة (١٦ إبريل ٢٠١٤) .
- ورشة عمل حول " الدبلوماسية الاقتصادية " بالتعاون مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، و وزارة الخارجية المصرية (١٧ إبريل ٢٠١٤).
- مؤتمر " دعم حقوق المرأة في العالم والإفريقي " بالتعاون مع المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان وبالشراكة مع جامعة الدول العربية ومنظمة اليونسكو (٣٠ إبريل ٢٠١٤).
- مؤتمـــر الشرق الأوسط الخامس عشر للمرأة، بالتعاون مع الشبكة العربية الإفريقية لتمكين المرأة (أول مايو ٢٠١٤) .
- ندوة : " دور الأمن في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب " لضباط الشرطة وتكريم الدكتور / بطرس غالي – الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة ، بمقر أكاديمية الشرطة (٥ مايو ٢٠١٤) .
- دورة المجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٩٩ ، بمقر الأمانة العامة للمجلس (٢ يونيو ٢٠١٤).
- اليوبيل الذهبي لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، فندق سوفيتيل الجزيرة بالقاهرة (٥ يونيو ٢٠١٤).
- إعداد و تأهيل المحكمين الدوليين بالتعاون مع مراكز تحكيم دولة الإمارات العربية المتحدة ، دبي (٧ – ١٢ يونيو ٢٠١٤).
- مؤتمر "حماية المستهلك في الوطن العربي – تحديات ورؤى مستقبلية" فنـــدق سيتى ستـــــار إنتركونتيننتال (١٧–١٨ يونيه ٢٠١٤).

- **حلقة نقاشية حول " الجوانب المؤسسية والقانونية لمكافحة الفساد في دولة رومانيا و جمهورية مصر العربية " بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، بفندق ماريوت القاهرة (٢٢ – ٢٣ يونيو ٢٠١٤).**
- **مؤتمرات وندوات مبادرة " معا .. نصنع تشريعاتنا " للاستحقاقات التشريعية للدستور الجديد (٢٤ يونيو ٢٠١٤ – ١١ نوفمبر ٢٠١٥).**
- **مؤتمر الوعي بالقانون ومساعدة ضحايا الإرهاب في الوطن العربي (٢٥ – ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥).**



التقدير ورؤية الآخرين

إن الحمد لله تعالى أن رزقني حب الناس ومودتهم ووجدت أعمالي وأبحاثي بل ومجهودي من يلتفت إليها ويقدرها مما كان له بالغ الأثر في تشجيعي وحثي على المزيد من بذل الجهد ومواصلة المسير ، وسأذكر لك صديقي القارئ بعضاً من أوجه التكريم وصوراً من تقدير المجتمع لي:

- شهادة تقدير من وزير التربية والتعليم في حفل تكريم أوائل الثانوية العامة القسم الأدبي (١٩٨٥) .
- عدد من شهادات التقدير عن الإسهامات العلمية في أنشطة جامعة أسيوط في الفترة من ١٩٨٥– ١٩٨٩.
- شهادة تقدير من عميد كلية الحقوق ــ جامعة أسيوطــ لحصولي على تقدير (امتياز) في الفرقة الأولى بكلية الحقوق " أول طالب يحصل على هذا التقدير منذ إنشاء الكلية " (١٩٨٦م) .
- شهادة تميز عن المشاركة في أسبوع " شباب الجامعات " بجامعة قناة السويس بالإسماعيلية (١٩٨٧).
- شهادة تقدير لحصولي على ليسانس الحقوق بتقدير جيد جدا (١٩٨٩) .
- شهادة " مقاتل" من قائد اللواء "١٠٨ صار . م . ط" بالقوات المسلحة المصرية عن فترة تأدية الخدمة العسكرية (١٩٩١) .
- خطاب ثناء من محكمة جنايات القاهرة عن مرافعة الادعاء في قضية زلزال مصر الجديدة – القضية رقم (٣٤٦٩) لسنة ١٩٩٣ جنايات النزهة .
- خطاب ثناء من محكمة جنايات القاهرة عن مرافعة الادعاء في قضية قتل وحريق عمدي – القضية رقم (١٠٦٦٣) لسنة ١٩٩٥ جنايات النزهة .
- شهادة تقدير من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الفوز بالمركز الأول في الدورة التنشيطية الخامسة لأعضاء النيابة العامة (مايو ــ سبتمبر ١٩٩٦).

• شهادة تقدير من رئيس الهيئة العامة للكتاب ، لفوز كتاب " طابا مصرية " بجائزة الدولة كأفضل كتاب في الدراسات القانونية (لعام ٢٠٠٠).

• شهادة تقدير " مع تهنئة " من المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل عن الإشراف على انتخابات مجلس الشعب (عام ٢٠٠٠) .

• خطاب ثناء من مديرة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية موجه إلى السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس القضاء الأعلى عن فترة الندب بالمركز لمدة عامين (١٩٩٩– ٢٠٠١) ، مرفقاً به تقرير عن تلك الفترة وخطاب من الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى إلى مساعد الوزير للتفتيش القضائي ، أورد في نتيجة التقرير: " على نحو يدل على أنه كان واجهة مشرفة لرجال القضاء في هذا الصرح العلمي " .

• كلمات ثناء من أعضاء اللجنة القومية العليا لطابا وهم المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب ــ مساعد وزير العدل للتفتيش القضائي ، والأستاذ الدكتور/ أحمد صادق القشيري ــ رئيس جامعة سنجور ، والأستاذ الدكتور/ صلاح عامر ــ أستاذ القانوني الدولي العام بحقوق القاهرة ، واللواء أركان حرب بحري / محسن حمدي ــ رئيس لجنة مفاوضات طابا، واللواء عادل عفيفي ــ مساعد وزير الداخلية وعضو لجنة تنفيذ الحكم ، عن كتاب " طابا مصرية " (٢٠٠٠).

• خطاب ثناء من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر عن كتاب " مولد أمة– أضواء على خلق رسول الإنسانية "(٢٠٠٠) .

• خطابات ثناء من عدد الشخصيات العامة منهم : المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب ــ رئيس المحكمة الدستورية العليا ، والسيد عمرو موسى ــ الأمين العام لجامعة الدول العربية ، والأستاذ الدكتور أحمد الطيب ــ مفتي الديار المصرية ، والمستشار محمود أبو الليل ــ محافظ الجيزة ، ومقالات ثناء من الكتاب والصحافيين : أ . أحمد بهجت ، و د . نعمات أحمد فؤاد ، و أ . سامي خشبة ، وأ . عادل البطريق ، وأ. مصطفى عبدا لله ، وأ.نوال مصطفى، وأ. مصطفى القاضي و د . عبد العزيز شرف ، و أ . رجب البنا ، و أ . ثناء أبو الحمد ، و أ . ماجدة

الجندي ، وأ. صلاح المعداوي ، والفنان محمد نوح عن كتاب "من روائع الأدب القضائي "(٢٠٠١-٢٠٠٣).

- خطاب ثناء من المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بجامعة الدول العربية عن الورقة البحثية عن التشريعات النموذجية العربية المقدمة في الاجتماع الخامس لمسئولي التشريع في الدول العربية (٧-١٠ سبتمبر ٢٠٠٤).
- خطاب ثناء من المستشار محمود أبو الليل وزير العدل عن كتب" القيود والأوصاف الجنائية" و "رؤى تشريعية" و" تشريعات الاستثمار في الدول العربية" (ابريل ٢٠٠٦).
- خطاب ثناء من الأستاذ الدكتور / إسماعيل سراج الدين – مدير مكتبة الإسكندرية عن مجموعة المؤلفات المهداة للمكتبة (سبتمبر ٢٠٠٧) .
- خطابات ثناء من الأمين العام لمجلس الوزراء بدولة قطر ومركز الدراسات القانونية والقضائية في دولة قطر، ومركز التحكيم الدولي ، ومن سفارة مصر بالدوحة ، ومن مكتبها الثقافي عن فترة الإعارة بدولة قطر (ديسمبر ٢٠٠٧) .
- كلمة ثناء من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى المصري عن تأليف كتاب " حقوق الطفل ". (مايو ٢٠٠٨).
- خطابات شكر من فضيلة مفتي الديار المصرية، ورئيس هيئة الاستعلامات، والأمين العام لمجلس الشورى ، ووزير التضامن الاجتماعي عن كتاب " حقوق الطفل ". (٢٠٠٨).
- كلمة ثناء من الدكتور بطرس بطرس غالي – السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة ، عن تأليف كتابي " سجناء وأسرى " و " حقوق الطفل " (٢٠٠٩).
- خطابات شكر وثناء من وزراء العدل والعدالة الانتقالية والتضامن الاجتماعي والاستثمار والتخطيط والتعاون الدولي والسياحة عن كتاب الوعي البرلماني (٢٠١٥).
- خطابات شكر وتقدير عن أنشطة المركز العربي للوعي بالقانون من عديد من المنظمات والشخصيات العالمية والعربية والمصرية (٢٠٠٧-٢٠١٥) .



رحلتي بين انكسار .. وانتصار

ككل البشر .. كانت رحلتي القانونية خلال ٣٠ سنة مزيجا من لحظات السعادة والانتصار في مسيرة حياتي بفضل الله سبحانه وتعالى.. وتندر في مقابلها لحظات التعاسة والانكسار.. ولكن هذه هي الحياة .. الحقيقة الدامغة .. والواقع المعاش.

وبدهيٌّ أن تأتي لحظات السعادة وأوقات الانتصار من رحم المعاناة والصبر والشقاء .. وثمرة من ثمرات الجهد والمثابرة والعناء.. ونتيجة من نتائج الدأب والسهر وتجنب الرياء .. وبعد أوقات التعثر والترنح والميل عن السواء..

لكن ذلك كله كان مفعماً بالنشوة والشعور بالتفوق وتحقيق الذات وبذ الأقران والفخر بالإنجاز وتذوق طيب ثمار النجاح .. حتى يتحقق لي ما أصبو إليه وأتمنى .. ووصلت إلى ما وصلت إليه بما تشهد به سيرتي الحياتية كما هي مدونة ملامحها في ثنايا هذا الكتاب.

وكما يقول أسلافنا العرب دوام الحال من المحال، وأن الرياح قد تأتي أحياناً بما لا تشتهي السفن.. فيأتيني الغدر والإحباط في تحقيق ثمة أمل أوطموح أظنه مشروعا ، ثم فجأة ومن حيث لا أدري ولا أحتسب .. تتحول الطموحات والأمال إلى إحباطات وآلام .. مريرة قاسية مفزعة .. تؤرق مضجعي .. وتطاردني آناء الليل وأطراف النهار ..

وكما يقولون كذلك فإن ذكاء المرء محسوب عليه ، وأنك قد تتعرض لجزاء سنمار من دون ذنب أو جريرة ..

ومن ثم ، أعترف أمامك صديقي القارئ أنني كنتُ أخالف دوما ذلك المثل الشعبي القائل " داري على شمعتك تقيد " والذي يعد ناموس حياة معظم الناس على مدار التاريخ الإنساني ، ولكنني أحد القلائل الذين لا سر لهم على الإطلاق ، فأنا (على الهوا on line) ليل نهار ، ولا أكتم رغبة ولا أداري شمعة قط .. اعتقادا مني بأنه لو اجتمع الإنس والجن على أن يضروك بشئ ما ضروك بشئ إلا قد كتبه الله عليك ، وهو ما تسبب لي في عديد من الإنكسارات والإحباطات العنيفة

والحادة في رحلتي القانونية كادت تعصف بي وتقتل طموحي وما حققته من انتصارات خلالها .

و الشيء المحير أن يتحول الطموح فجأة إلى نوع من الكوميديا السوداء أو التراجيديا المأساوية ، أو دراما العبث أو مذهب اللامعقول أو السريالية أو الفانتازيا .. كما رسمتها مذاهب الفن ومدارس الدراما ، أو ربما تخرج عن ذلك كله لتتحول إلى ما يشبه الأفلام الهندية القديمة التي كنا نسخر منها ونحن صغار لتلاعبها بعقولنا وتصادمها مع أبسط قواعد التخيل ، واقترابها من عوالم الكوابيس والرؤى المزعجة .. وكأننا كنا نبحث عن " الغول أو العنقاء أو الخِل الوفي " وهذه هي المستحيلات الثلاثة عند العرب، ورابع تلك المستحيلات هذه التراجيديا العبثية ، وكأننا كنا نحارب طواحين الهواء كما صورها الأديب الإسباني الشهير "سيرفانتيس" في ملحمته الرائعة " دون كيشوت " أو " دون كيخوته " كما ينطقها الإسبان !!!

وكثير من تلك الإحباطات ما شابها من قلق وتوتر وسهد وتفكير وشعور بالظلم ...ثم نعود في نهاية الحلقات الدرامية إلى نقطة البدء ، وهي : أن النهار لا يحتاج إلى دليل .. ويتساءل المشاهدون لها : لقد اختفى مذهب اللامعقول منذ فترة بعيدة ، ولا يمكن أن يسود ونحن الآن في القرن الحادي والعشرين وفي أعرق دولة " مصر الكنانة " التي بزغ فيها " فجر الضمير الإنساني " ، واخترعت فكرة العدالة وجسدتها في " ماعت " ووضعت على تاجها الريشة المقدسة التي اقتبسها العالم أجمع ، وأضحت مثالا للعالمين بأن النابغ في قومه هو " من على رأسه ريشة"!!!

لقد مررتُ في حياتي بقرابة عشرين مشهداً محبطا .. والمتلقي – أنا – يتميز من الغيظ ، ويلتفت حوله ويتنهد بصعوبة ليجد من حوله من المشاهدين فاغري الأفواه زائغي الأبصار يضربون أكفهم ببعضها بصوت مرتفع لعل القائمين على دار العرض يغلقون الشاشة وينيرون الأضواء حتى يخرجوا قبل أن تتلاشى بقايا عقول تريد أن تحتفظَ بوعيها لمجرد الوصول إلى بيوتهم ، أو لعلهم يرتدون ملابس خضراء فضفاضة ويتقلدون سيوفاً خشبية ويعلقون في رقابهم عقوداً من أغطية

زجاجات المياه الغازية وينظمون المرور بجوار أضرحة أولياء الله الصالحين ، ويضحون من " المجاذيب" !!

عشرون مشهداً تصنع ملحمة تحتاج إلى مؤلف بارع ليصطفي لكل منها اسماً أو ربما تحتاج إلى " أجاثا كريستي " الانجليزية ومحققها الشهير لكشف غموض اللغز ليصفق له الجمهور في نهاية الرواية إعجاباً وتقديراً .. أو يأخذها مؤلف ناشئ ويصوغها دراميا ليحصل على إحدى جوائز وزارة الثقافة تخصص " مغامرات "، أو تتحول إلى فيلم ينافس به في مهرجان الهند السينمائي !!

وإذا تركنا ذلك كله جانباً ، والتفتنا إلى الجانب النفسي في هذه الدراما ، ونتخيل القلق والتوتر ومجافاة النوم ، ثم العصف الذهني والتفكير وإعداد الردود والدوران بغية جمع الأوراق والشهادات الموثقة ، وانتظار أختام وتوقيعات موظف من هنا وهناك ، وهذا غائب ، وتلك في أجازة وضع – ومن في المكتب مهمومون بعمل جمعية لشراء هدية لها وللمولود السعيد – ، وآخر في أجازة عارضة ، أو ترك العمل – بإذن ساعتين – للبحث عن مستحقاته التموينية ، أو كارت الخبز المدعوم ، أو للبحث عن " واسطة " لنقل ابنه من مدرسة آيلة للسقوط إلى أخرى يأمن فيها على فلذة كبده ، أو ذهب يلتمس توقيع مسئول للعلاج على نفقة الدولة لأمه أو أبيه بعد أن خذلته المستشفى الحكومي لعدم توافر الإمكانات، ويعلن لسان حالها " أن الداخل مفقود والخارج مولود" .. أو .. أو !!

عشرون مشهداً .. أتقلب خلالها على جمرٍ أسريّ .. نظرات أولادي تكاد تعصف بما بقي من قدرة الاحتمال .. ويتمادون أكثر – في صمتهم الصارخ – وهم يضعون كتبي فوق مائدة الطعام في ترتيب زمني قبيل دخولي حجرة الطعام .. واضطر أن أنحيها _ آسفاً _ في هدوء وصمت لعلى أزدرد لقيمات يقمن صلبي..

عشرون مشهداً .. وسوس لي خلالها بعض المحيطين بي .. أن ما يحدث ليس مصادفة ؛ ربما لأنك – يا خالد بيه – المرشح دوماً لتولي منصب ما .. هل هي تصفية حسابات ليتراجع اسمك في المرات القادمة إلى الخلفية .. وأحاول أن أنفي :

إنني في كل مرة أعتذر ، وأشكر المسئولين على حسن ظنهم بي ، وأتمسك بمنصبي القضائي الذي لا يعدله منصب آخر في الوجود ..!

ويضيف آخرون : ربما الغيرة والحسد والحقد من نفوس ضعفت أمام ما حققته أنت من نجاحات كثيرة على المستويات كافة ، ونيلك الجائزة تلو الأخرى كأصغر من يفوز بها من رجال القضاء..!ويغريني آخرون أن تلك محاولات لوضع حجرة عثرة في طريقي لاستنفاد طاقتي ، أو لشغلي بعض الوقت ، أو لإبعادي نهائياً عما يتصورون أني مقدم عليه..، أو ربما ....!!! ويحاول بعض المتفائلين أن يخفف عني بأن ذلك كله ضريبة الشهرة وثمن النجاح الذي حققته في حياتي ، ويضربون لي الأمثلة من التاريخ على تلك المحاولات التي طالت كثيراً من الناجحين قديماً وحديثاً وشرقاً وغرباً ..! ويشفق البعض عليّ راجياً أن أوقف نشاطي العلمي .. ووسط ظلام الحيرة وأشواك السهد أكاد أصدق – ما كنت أرفضه عند سماعي إياه – ببعض ما جاء في ثقافتنا الشعبية بأنه " يا ما في الحبس مظاليم " و " أن العدالة البطيئة نوع من الظلم"..!

وتذكرت زوجتي الوفية ، وهي تضع أمامي في الصباح علاجا " للتوتر " وتوصيني بألا أنساه ، وتخبرني بأن لله الأمر من قبل ومن بعد ، وألا أيأس من روح الله ، وأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون .. وتشير لابني أن يصطحبني ، وأن يظل يتكلم معي حتى لا أغرق في التفكير والقلق الذي قد يؤثر على صحتي وهدوئي ، وتنضم ابنتي الكبرى متطوعة في ابتسامة واهنة : لا بل اتركوا لي هذه المهمة ، وتحاول أن يبدو حديثها ذات صبغة ثقافية مما اكتسبته من قراءاتها المتنوعة : هذه المهمة لا تقوم بها سوى الابنة ، فأنا " البسمة" ، وتذكرني بالمثل العربي " كل فتاة بأبيها معجبة " ، وتزيد : بل وفخورة ومعتزة .. وأتنهد بين الفينة والأخرى متمتماً : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإنا لله وإنا إليه راجعون...أسئلة حائرة .. مبهمة .. عصية على الفهم والتصديق ، ربما أجاب عن مثلها الشاعر العربي الذي لا أملك إلا أن أردد معه :

إن كنتَ تدري فتلك مصيبةٌ .. وإن كنتَ لا تدري فالمصيبةُ أعظمُ

وبعد هذا المارثون الطويل ، وتلك التراجيديا السوداء يأتي الفرج من عند الله ناصعاً قاطعاً ، حينئذٍ انسابت العَبرات المتحجرة ، واغرورقت عيناي بالدموع ، وسجدتُ لله حمداً وشكراً .. واحتضنتُ أفراد أسرتي ، ووجدت ابنتي الصغرى يغادرها السقم والهزال الذي كان قد ألم بها .. وتصيح بعبارة ألفت أذناي سماعها في قاعات المحاكم : " يحيا العدل .. يحيا العدل " ، ثم تذهب إلى فراشها ، وتلقي بجسدها النحيل عليه ، وتنام ملء جفونها عن شواردها .. وتنهدتُ مبتسماً قائلاً لابنتي الكبرى المثقفة : " الآن أدرك شهر زاد الصباح فسكتت عن الكلام المباح" .. فدعينا نبتهل إلى الله الحق العدل حمداً وعرفاناً .. وقرر ابني أن يتجه إلى مكتبتي؛ ليقرأ في كتابي " من روائع الأدب القضائي" .. ودخلت زوجتي المطبخ لتعد لي وجبتي المفضلة ؛ لعلي الآن أستطيع أن أتناولها بمتعة ، وأقول لها في النهاية : " تسلم إيدك... "!

ونامت الأسرة قريرة العين منذ فترة بعيدة ، واستيقظنا فجراً على ضجيج الابنة الصغرى ، وهي تبحث عن حقيبتها وأدواتها المدرسية ، وتطلب من أمها إعداد " الساندويتشات" ، وملابس المدرسة ، وإتقان التسريحة وتزيين الضفيرة ، وبعدها صاحت : الآن يا أبي .. وتضع قبلة تزين بها جبيني .. وهرولت نازلةً إلى حافلة المدرسة ، وتابعتها من الشرفة ، وهي تكاد تحتضن كل من في الحافلة وتضحك بملء فيها ، وتصر على أن تجلس في الكرسي الأمامي ، وتلوح لي بعلامة النصر .....!!!!

وهكذا عزيزي القارئ الكريم لعلك الآن تستطيع أن ترى ما سطرته المحنة التي تحولت إلى منحة إلهية كما يقول القائل :

جزى اللهُ الشدائدَ كلَّ خيرٍ .. فقد عرفتني عدوي من صديقي

أعتقد الآن أن (الرسالة وصلت ..) مش كده ولا إيه ؟؟!!



الباب الثاني

محطات

- كلية الحقوق
- النيابة العامة والقضاء
- أكاديمية القانون الدولي في لاهاي
- التحكيم الدولي
- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
- صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي واللجنة الاستشارية العليا بمجلس الوزراء
- قطاع التشريع بوزارة العدل
- مجلس الشعب ومركز البحوث البرلمانية
- رئاسة الأمانة الفنية للشئون التشريعية والاتفاقيات الدولية بمجلس الوزراء
- المؤسسات والجمعيات الأهلية التطوعية

المحطة الأولى

كلية الحقوق

شهد عام ١٩٨٥ أعظم فرحة لي في حياتي ، بحصولي على إحدى المراكز الأولى على الثانوية العامة على مستوى الجمهورية ، من مدرسة فرشوط الثانوية بمحافظة قنا – في أقاصي صعيد مصر – ولم يكن يخطر ببالي يوما أن أحقق هذا المجد العلمي .. وكانت مفاجأة للجميع التحاقي بكلية الحقوق ، وهي التي تقبل الناجحين من ذوي المجموع الضئيل ، وما بين مؤيد ومعارض كان القرار بأن كلية الحقوق هي كلية العظماء كما ذكرتُ في كل مناسبة وهي حقيقة آمنت بها ولا زلت .

وكانت تلك الفرحة سببا في تخوفي الدائم من فقدها أو العيش على ذكراها .. وأذكر أن أبي رحمه الله كان يحفزني دوما على مواصلة هذا التفوق بمقولته الشهيرة " لا تعش على مجد قديم . اصنع لنفسك أمجادا متتالية " .. وطوال هذه السنوات وفقني الله كثيرا في مجالات عديدة .. ولكن تظل لفرحة الثانوية العامة نكهة خاصة ومذاق متميز .

وفرحة الثانوية العامة تجتمع فيها أحلى المشاعر والأحاسيس فهي ليست لمجرد نجاح في سنة دراسية فارقة بين مرحلتي الثانوية والجامعة ، بل لأنها عبور لمستقبل الطالب بتحديد مصيره في كل شئون حياته.. فالأعمال العظيمة تقف شامخة مدى الدهر ،خالدة في قاموس التميز والتفوق ولا تكون وليدة الصدفة ، بل تتحقق بالجهد والمثابرة والطموح.. والكلية التي يلتحق بها الطالب بعد اجتيازه الثانوية العامة هي التي تؤهله لولوج بوابة الحياة العملية بكل انتصاراتها و انكساراتها.

فرحة الثانوية العامة تعطي مؤشرات واضحة الدلالة على جدية الطالب الناجح وإدراكه لقيمة جهده و دأبه و عنائه ، فقاموس النجاح لا يحتوي على كلمتي "إذا" و "لكن ".. والفرق بين الناجح والفاشل أن الناجح يفكر في الحل والفاشل آخر ما يفكر في الحل ويلقي اللوم على الأقدار وينسب فشله على الآخرين.. الناجح يرى

حلا لكل مشكلة والفاشل يرى مشكلة في كل حل.. الناجح يقول: الحل صعب لكنه ممكن والفاشل يقول: الحل ممكن لكنه صعب.. الناجح لا تنضب أفكاره والفاشل لا تنضب أعذاره.. الناجح يساعد الآخرين والفاشل يتوقع المساعدة منهم.. الناجح لديه أحلام يحققها والفاشل لديه أوهام وأضغاث أحلام يبددها.. الناجح يقول: عامل الناس كما تحب أن يعاملوك والفاشل يقول: اخدع الناس قبل أن يخدعوك.. الناجح يرى في الدنيا أملاً والفاشل يرى الدنيا ألماً.. الناجح يختار فيقول والفاشل يقول كيفما كان.. الناجح متفائل وفعال والفاشل متشائم وسلبي.. الناجح يتعلق بجلائل الأعمال وعظائم الأمور والفاشل يتعلق بالترهات والقشور وسفاسف الأمور..وفي عبارة جامعة (الناجح يصنع الأحداث والفاشل تصنعه الأحداث) .

مقترحات لتطوير التعليم قبل الجامعي :

الثانوية العامة بقدر ما تولده من فرحة غامرة ليس للطالب وحده ولكن لأهله و جيرانه وأصدقاءه ، فهي كذلك تعد مصدرا للقلق و التوتر فترة تمتد طويلا .. تبدأ في أعقاب امتحان الصف الأول الثانوي ، ثم تليها دوامة الاختيارات والمفاضلات للأقسام الأدبية والعلمية وما تحتويه من مواد وعلوم مكتظة بالتفصيلات المرهقة في سن أعتقد أن الطالب – وحتى ذويه- لا يدرك جيدا عواقب اختياراته في هذه السن المبكرة والتي يترتب عليها مستقبل برمته ..

لا استطيع في هذه السطور الإدلاء بكافة مرئياتي حول هذا الموضوع المهم والحيوي جدا لكل أسرة مصرية ، ومن ثم لمستقبل مصر، ولكن أرى في عجالة أن ثمة ضرورة علمية وعملية لإعادة صياغة إطلالة النظام التعليمي على الثانوية العامة في المسيرة التعليمية شكلا و شاكلة .. لعل من أهم محاورها في تقديري ما يلي:

- استحداث آليات جديدة لتقييم الطالب و الكشف عن مهاراته وقدراته طوال السنة الدراسية وطرح فكرة التربص به في نهاية العام الدراسي في ساعات قليلة لقياس ذاكرته " المجهدة و المتخوفة " ثم تصحيح هذه الأوراق في لجان صماء ليس فيها البعد الإنساني في التواصل مع صاحب الإجابة .

●لا ينبغي أن يكون المجموع هو المعيار الحاكم للالتحاق بالكليات ، ففضلا عن حد أدني مقبول للمجموع يكون الأهم هي المهارات الشخصية للطالب المتقدم ، ولا أدل على ذلك من قواعد القبول بالكليات العسكرية ، و بعض كليات الفنون ، وبعض الجامعات الخاصة(مع التحفظ!) .. فسوق العمل لم ولن يستوعب كل هذه الأعداد المتجددة سنويا .

●إيجاد بدائل عملية للتعليم الجامعي بصفة عامة بفرضية أنه ليس هو مآل كل خريجي الثانوية العامة بل هو لعدد قليل من الطلاب ممن تتوافر لديهم الرغبة المؤيدة بالقدرة العلمية، وأعتقد أن هذا المفهوم كان سائدا لفترات طويلة في التاريخ المصري ، فليس معنى إتاحة الرخصة استخدامها ، بل على الطالب أن يواجه نفسه ويحدد طموحه بناء على إمكانياته، وقد يهيئ الله له فرصا عملية لا تتوافر لمن أكمل تعليمه الجامعي(وهم كثير).

● تغيير فكرة تميز حاملي الشهادات الجامعية عمن سواهم .. فالواقع أثبت – في كل دول العالم – أن هذا التعليم الجامعي لا يدل على التميز والكفاءة في مجالات العمل ولكن العبرة – غالبا – بالخبرات المكتسبة من الحياة العملية مع قسط معقول من التعليم ، فلا محيص الآن عن التخلي عن فكرة مجتمع الشهادات .

مقررات كلية الحقوق خلال أربع سنوات :

لا أبالغ في القول إذا قررت أن طالب الحقوق يدرس – في خلال أربع سنوات دراسية في أروقة الكلية – مختلف جوانب الحياة من منظور علمي اجتماعي نفسي تاريخي مقارن ،

فالقانون هو الحياة بمعناها الكلي ، ثم تتفرع العلوم المتنوعة ليتخصص فيها ذوي الشأن ، ذلك أن دراسة القانون تشمل معظم العلوم الإنسانية .

وآية ذلك أنني درست في كلية الحقوق خمسة وثلاثين مقررا خلال أربع سنوات دراسية على النحو التالي :

في السنة الأولى: تاريخ النظم الاجتماعية . المدخل للعلوم القانونية . لغة أجنبية ومصطلحات قانونية بالانجليزية أوالفرنسية . قانون المنظمات الدولية .

الشريعة الإسلامية . النظم السياسية والقانون الدستورى. الاقتصاد السياسي .علم الإجرام وعلم العقاب .

وفي السنة الثانية : القانون المدنى (العقد والمسئولية التقصيرية والإثراء بلا سبب) . قانون العقوبات (القسم العام) . القانون الإدارى . القانون الاقتصادي . الشريعة الإسلامية . الأحوال الشخصية لغير المسلمين . لغة أجنبية ومصطلحات قانونية بالانجليزية أوالفرنسية . القانون الدولى العام . تاريخ القانون المصرى.

وفي السنة الثالثة: المالية العامة والتشريع الضريبى. . قانون العمل والتشريعات الاجتماعية . قانون العقوبات (القسم الخاص) . قانون الإثبات . دراسة قانونية بلغة أجنبية (الانجليزية- والفرنسية). القانون المدنى . العقود الإدارية . الشريعة الإسلامية (المواريث والوصية والوقف). قانون المرافعات المدنية والتجارية. القانون التجارى .

أما في السنة الرابعة والأخيرة : الشريعة الإسلامية (أصول الفقه) . القانون البحرى والقانون الجوى . دراسة قانونية بلغة أجنبية (الانجليزية-والفرنسية). قانون الإجراءات الجنائية. القانون المدنى . القانون التجارى. القانون الدولى الخاص.قانون المرافعات (التنفيذ الجبري). القانون الدولى الخاص (الجنسية ومركز الأجانب). إذن مقررات كلية الحقوق تشكل في ذاتها موسوعة ثقافية قانونية عامة ، تصلح لكل مثقف ولو غير متخصص في القانون ، وفي كثير من دول العالم فإن دراسة القانون **law school** تأتي بعد دراسة أي مؤهل عال ، وليس بعد الثانوية العامة كما هو الحال في مصر ، وفي ذيل كليات التنسيق وبمجموع لا يجاوز ٥٥ % (في سنة تخرجي في الثانوية العامة) ،

ويلتحق بهذه الكلية العريقة في أغلب دول العالم النخبة والصفوة من خريجي الكليات والمعاهد العليا .

ولذلك ، كان غريبا جدا أن يلتحق بها أحد أوائل الثانوية العامة ، مما ألقى على عاتقي مسئولية كبرى في الحفاظ على هذا الاستحقاق في استمرار التفوق في الكلية.

وقد أكرمني الله سبحانه وتعالى – كما سبق القول – بتقديرات ممتاز في السنة الأولى ، وتخرجت بتقدير جيد جدا بفضل الله وتوفيقه .

الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية الجامعية خلال فترة الكلية:

حرصت خلال فترة الدراسة على المشاركة الفعالة في مختلف جوانب الأنشطة الجامعية خلال فترة الكلية ، وقد فزت بالمراكز الأولى في عديد من المسابقات البحثية ، كما شاركت في أسبوع شباب الجامعات في الإسماعيلية عام ١٩٨٧ ، وحصلت على شهادة الطالب المثالي عن جامعات مصر خلاله.

وسافرت خلال فترة الكلية في برامج تبادل شبابي بين مصر وألمانيا ومصر وفرنسا ومصر واليابان.

كما حصلت على الحزام الإسود في رياضة الكاراتيه .



المحطة الثانية

النيابة العامة والمحاكم

تتكون السلطة القضائية في مصر من محاكم القضاء العادي (المحاكم الجزئية والابتدائية – ومحاكم الاستئناف والجنايات – ومحكمة النقض) ، ومحاكم مجلس الدولة (المحاكم الإدارية والتأديبية – ومحكمة القضاء الإداري – والمحكمة الإدارية العليا) أما النيابة العامة فهي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وتختص بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته ، وتباشر الدعوى الجنائية بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات. كما تنهض النيابة العامة بكافة الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها القوانين أو تقتضيها وظيفتها الإدارية ومنها:الإشراف علي السجون و مأموري الضبط القضائي وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو المخصصة لحجز المعتقلين وذلك بزيارتها والإطلاع علي دفاترها والاتصال بأي محبوس فيها.

الحياة العملية للقاضي :

القاضي يبدأ حياته العملية، قوّامًا على العدالة في أرحب محاريبها .. معاونًا، فمساعدًا، ثم وكيًلا للنيابة العامة، محقّقًا في الأقضية الجنائية، ومترافعًا باسم المجتمع الذي أناطه أمانة تمثيله أمام محاكم الجنايات والجنح، ومتصرفًا بالإحالة أو الحفظ أو بالأمر الجنائي في معظم قضايا الجنح والمخالفات.. وبعد أن يُتمّ الثلاثين من عمره ينتقل للعمل بالمحاكم الابتدائية ليبدأ مرحلة جديدة من خبرته القضائية، فينظر في الجنح والمخالفات بدرجتيها الجزئية والمستأنفة، والدعاوى المدنية والتجارية– على اختلاف فروعها وتقسيماتها– كمحكمة أول درجة.. ومن القضاة من يُستبقى في النيابة العامة فتُضاف إليه اختصاصات أكبر باستبعاد شبهة

الجناية من أوراق الدعوى، وتهيئة التصرف في دعاوى الحيازة، والطعن بالاستئناف على أحكام المحاكم الجزئية.

وتمضي مسيرة القاضي ليعيَّن – في سن الأربعين غالبًا – محاميًا عامًّا في النيابة العامة أو قاضيًا بمحاكم الاستئناف – بعد التعديل الأخير لقانون السلطة القضائية باستبدال القاضي بالمستشار – وتبدأ مرحلة أخرى من المكابدة والعناء والجهد، فيضطلع المحامي العام بمسئولية الإحالة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنايات، والتصرف في قضايا الحيازة، والطعن بالنقض على أحكام الجنايات، والإشراف على السجون وعلى تنفيذ الأحكام وأحكام الإعدام. ويختص القاضي بمحاكم الاستئناف بنظر الجنايات والقضايا المدنية والتجارية كمحكمة ثاني درجة لاستئناف أحكام المحاكم الابتدائية، على تفصيل في ذلك لا يتسع له المقام.. ومن قضاة الاستئناف – في سن إحدى وأربعين – تنتخب الجمعية العمومية لمحكمة النقض منهم (ومن المحامين العامين) أولئك الذين يجلسون على منصّتها.. وهم على قمة الهرم القضائي – مع رؤساء الاستئناف وقيادات النيابة العامة – يتواصل عطاؤهم المتدفق الفياض.. يفصلون ويتصرفون في القضايا في مراحلها النهائية والباتة التي تشكّل مبادئ قضائية ترسّخ قواعد تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

وإذ حدّد القانون سنّ السبعين لتقاعُد القضاة، فإن القاضي يظلّ زهاء خمسين عامًا يقضيها في محراب العدالة زاهدًا ناسكًا متبتلاً.. يرد إلى المظلومين حقوقهم، ويضمّد جراحهم. يعكف خلالها على دراسة آلاف القضايا وما تحويه من ملايين الأوراق. يحكم بما أفاض الله به عليه من العلوم القانونية والخبرات القضائية، لملفات القضايا بُغية الوصول إلى القول الفصل.. فيُصدِر حكمًا هو عنوان الحقيقة.. يسعى لتنفيذه صاحب الحق، ويطعن فيه المتضرر منه، وفِق منظومة متكاملة من الإجراءات والمساجلات تقدَّم فيها المستندات وتتبارى فيها المرافعات وتتناطح من خلالها الهامات.. كلٌّ طرف يعتقد أنه صاحب الحق دون سِواه فيجتهد ما وسعه الجهد لتأييد وتعضيد وتوثيق رؤاه.. ومنهم – وهم كُثُر – من يتعمد

إطالة أمد نظر الدعوى مستمسكًا برخصة قانونية أو سِعة صدر قضائية طالبًا آجالاً طوالاً تارة للاطلاع على أوراق الدعوى (وهو الذي أقامها)، وتارة أخرى للاستعداد للدفاع (وقد أعلن بموعد الجلسة منذ فترة كافية)، وتارة ثالثة لضمّ مفردات قضية أخرى منظورة (ليس لها أساس!)، ورابعة لسابقة الفصل فيها (ويثبت من بعد اختلاف الأطراف والموضوع والسبب)، وخامسة لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على إحدى مستنداتها (ويثبِت بعد سنوات في أروقة الطب الشرعي صحتها!)، وسادسة وسابعة و.. و.. و.. وليس في وِسع القاضي العادل إلا الاستجابة لهذه الطلبات (القانونية)، فالأصل في الأشياء حُسن النية.. وكل هذا يتكبده القاضي بنفْسٍ راضيةٍ وروحٍ مرْضية.. تسعى لتطبيق موجبات القانون عساه يصل إلى حق طالما كان يؤرِّق طالبه، أو يردّ عن مظلوم فِرية خشي كثيرًا أن تلاحقه.

وطيلة حياته القضائية يجوب البلاد بطولها وعرضها.. يؤْثر على نفسه مصالح العباد.. يُفني ذاته من أجلهم.. يفتقد الاستقرار والراحة، فهو دومًا مهمومٌ بهِم.. يتأهب في أية لحظة لتضميد أناتهم وتخفيف صرخاتهم التي تؤرّق مضجعه آناء الليل وأطراف النهار.. فهو (طبيب النفس كما أنه مربي الخُلُق).. يتحمل عِتاب الأهل والأصدقاء عن تقصيره معهم.. يرد حاجة الأبناء في وقت يقضيه بجوارهم.. عبؤه ثقيل، وهمّه كبير.. مسعاه العدل، ورائده الحق، وغايته نصفة المظلوم.. يبتغي رضوان الله، ولا ينتظر من أحد جزاءً ولا شكورًا..

هذا هو حال القاضي المصري (وأشرُف أن أكون واحدًا منهم).. أعانه الله.. لتحقيق العدل وترسيخ دعائم الحق .

مقترحات للإصلاح القضائي :

يعتبر القاضي هو محور عملية الإصلاح القضائي والركيزة الأساسية لاستقلال القضاء وخدمة العدالة، ومن ثَمّ أطرح عددًا من الرؤى التي قد تساهم – ولو بقدر – في منظومة الإصلاح القضائي المرتقب:

١. أحسب أن باكورة هذه الرؤى تنطلق من مرحلة الدراسة الجامعية، حيث تنفصل تماما تلك المرحلة عن الواقع المهني والوظيفي لرجل النيابة العامة والقضاء أو حتى المشتغل بالقانون بصفة عامة. وأذكر هنا أنني كنت أحد أوائل الثانوية العامة على مستوى الجمهورية، والتحقت بكلية الحقوق وأحرزت خلال سنوات الدراسة أعلى التقديرات، ثم تخرّجت بتقدير جيد جدًا، ورغم هذا فإن معظم تلك المقررات والمناهج الدراسية لا تعدو أن تكون خزائن معلومات نمطية لا تدعو إلى إعمال الفكر وإظهار الذاتية الشخصية، فضلاً عن أن معيار التفوق هو قدر ما أفرغه الطالب منها في ورقة الإجابة التي يلتقي بها مرة واحدة في نهاية العام أو الفصل الدراسي لمدة لا تزيد على ثلاث ساعات!.

٢. وضْع ضوابط ومعايير عامة ومجرّدة لاختيار أعضاء النيابة العامة في بداية السلَّم القضائي أو القضاة على اختلاف درجاتهم تأخذ في عين الاعتبار- فضلا عن الكفاءة العلمية- التكوين الثقافي الشامل للمرشَّح، وكذلك الاختبارات النفسية لما لها- في تقديري- من أهمية قصوى في التوازن المطلوب في رجل القضاء أداءً وسلوكاً.

٣. رفع مستوى التحصيل العلمي القانوني والقضائي والثقافي في الدورة التأهيلية للمرشحين للتعيين، وذلك بأكاديمية القضاء- المزمع إنشاؤها- تعويضًا لما فاتهم في المرحلة الجامعية بتزويدهم بالمناهج والبرامج العلمية والعملية، وانتقاء كوادر هيئة التدريس المؤهَّلة والمدرَّبة بالخبرات والقدرات المتميزة.

٤. توفير المراجع الفقهية والتشريعية والاجتهادات القضائية ومناهج المحاضرات والدورات القضائية، ومجموعات التشريعات القانونية لإنشاء مكتبات تشريعية وقضائية تحتوي على تلك المراجع العلمية على مستوى النيابات والمحاكم الابتدائية والاستئنافية في جميع المحافظات.

٥. تنظيم الدورات التنشيطية والتثقيفية القضائية لأعضاء النيابة العامة والقضاة محليًّا، وإيفاد المتميزين منهم في بعثات إلى الخارج بغرض تطوير

وتحديث معارفهم العلمية ومهاراتهم القضائية عن طريق استيعاب تجارب المنظومات القضائية الحديثة.

٦. تنفيذ برامج لتخصص القضاة؛ نظرًا لتطور الحياة الذي صاحبه اتجاه إلى التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل، حيث يتطلب القضاء تخصصات دقيقة نظرًا للمشاكل التي تنوعت وتعددت تبعًا لذلك التطور على غرار ما حدث في محاكم ونيابات الأسرة مؤخرًا.

٧. وضع دليل إرشادي للعمل القضائي يعدِّه نخبة من كبار رجال القضاء والنيابة العامة، وتتكفل بطباعته دار قومية لتيسير وتبسيط إجراءات التداعي، يشمل كافة المراحل الإجرائية وأهم القواعد الواجبة الاتباع، ثم طرحه للتداول بسعر رمزيّ، وكذلك إصدار المطبوعات المتخصصة، وذلك للتوعية بقواعد الإجراءات القضائية وغيرها، والتنبيه إلى جوانب القصور والخطأ في تطبيقها حسبما يتضح ذلك من واقع الممارسة العملية، وما يكشف عنه التفتيش القضائي وتيسيرها للقضاة.

٨. تحقيق الاستقرار القضائي على ضوء نتائج التفتيش القضائي، وتقييم القضاة كفاءة وسلوكًا مع مراعاة إجراء الحركة القضائية بما لا يتعارض مع متطلبات الاستقرار في حياتهم الأسرية.

٩. إعادة النظر في مستوى المرتبات والبدلات الممنوحة لأعضاء السلطة القضائية وزيادتها إلى المستوى الذي يؤمِّن لهم حياة كريمة لهم وذويهم بما يحفظ لهم كرامتهم ويصرفهم عن بعض الانتدابات أو الإعارات التي لا تتناسب مع مكانتهم القضائية الرفيعة.

١٠.تقريب العدالة للمواطنين، وذلك من خلال العمل على توفير الأعداد الكافية من القضاة الذين بتوافرهم وبالتخطيط السليم لتوزيعهم حسب الاحتياجات المدروسة مسبقًا يمكن تجاوز الكثير من مظاهر تراكم القضايا وازدياد أعدادها بتزايد عدد السكان وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما ينتج عن ذلك من

معاناة للمتقاضين، وحتى يكون تعدّد القضاة إسهامًا في عدالة ناجزة سريعة، فالبطء في تحقيق العدالة هو أحد مظاهر الظلم.

نحو مشروع جديد للسلطة القضائية في مصر :

يمكن اقتراح إعداد مشروع قانون جديد شامل للسلطة القضائية يستجيب لمقتضيات الإصلاح الجذري في صميم الكيانات القضائية برمتها بما قد يقتضيه من إعادة النظر في التنظيم القضائي يعالج تلك المثالب التي أسفر عنها التطبيق العملي لقوانين السلطة القضائية المتعاقبة، وما قد يستتبعه من تعديل في قوانين أخري مرتبطة كقوانين المرافعات و الإجراءات الجنائية وإجراءات الطعن بالنقض وغيرها.. وقد يكون من ملامح القانون الجديد استقلال هيئة الادعاء (النيابة العامة) ليس بوصفها شعبة من شعب السلطة القضائية فقط ولكن باعتبارها جهة قضائية مستقلة، والنظر في إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى ليضم مديري التفتيش القضائي للقضاة والنيابة العامة، وتعديل الهيكل التنظيمي لترتيب المحاكم وولايتها وتحديد نصابها واختصاصها وطرق الطعن والمدد المحددة لقضاتها علي نحو يفوت الفرصة علي هواة الشغب القضائي في إطالة أمد نظر الدعوي، ثم إجراءات نظر الطعون المدنية والجنائية في مرحلة النقض لسد الثغرات التي ينفذ من خلالها محترفي اللدد في الخصومة، كذلك استقلال نيابة النقض الجنائي بكوادر مهنية تتحقق لها الخبرة والاستمرارية تفعيلا لدورها في نظر الطعون وإمكانية تخويلها سلطة التصرف في بعضها تخفيفا عما تنظره دوائر النقض، وإنهاء مراحل نظر بعض أنواع الجنح و القضايا المدنية عند الاستئناف علي غرار محاكم الأسرة والمحاكم الاقتصادية.. وأخيرا إعادة النظر في التدرج الوظيفي للقضاة وأعضاء النيابة العامة باستحداث درجات بينية للقائم حاليا وأخري في نهاية السلم القضائي استهداء ببعض النظم القضائية المقارنة كفرنسا مثلا.

خبرات شخصية في محراب العدالة

خبرة قضائية في النيابة العامة :

عملتُ في نيابات مصر الجديدة والمطرية وشرق القاهرة ونيابة الأموال العامة العليا بمكتب النائب العام قمتُ خلالها بالآتي:

- التحقيق الجنائي وإعداد أوامر الإحالة وقوائم أدلة الإثبات والتصرف في مئات الجنايات وآلاف الجنح والمخالفات ، وذلك بالإحالة إلى المحاكم الجنائية المختصة أو الأمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإصدار أمر جنائي .
- تحقيق الطعون بالتزوير على المحررات الرسمية .
- تحقيق قضايا الحيازة.
- إبداء الرأي في قضايا استبعاد الشبهة الجنائية والتصرف في الأوراق على مقتضى الجنحة أو الاكتفاء بالجزاء الإداري أو الحفظ الإداري المؤقت.
- إبداء الرأي في قضايا الأموال العامة على مستوى الجمهورية.
- الإشراف على إجراءات الحكم بالإعدام .
- تمثيل النيابة العامة أمام محاكم الجنايات وأمن الدولة العليا و العليا " طوارئ " الجنايات والجنح المهمة ، وأعددتُ في بعضها مرافعات مكتوبة ، ونلت عن بعضها وثائق ثناء من هيئة المحكمة ، أهمها قضايا زلزال مصر الجديدة و قتل وسرقة بالإكراه و حريق عمدي واغتصاب وهتك عرض وتشكيلات عصابية إرهابية واختلاس واستيلاء وإضرار عمدي بالمال العام (التسهيلات الائتمانية والعدوان على المال العام والتزوير المرتبط بجرائم المال العام) وقضايا النشر والترويج .

خبرة قضائية في تسبيب الأحكام في المحاكم الابتدائية والاستئنافية :

عملت في محكمتي الإسماعيلية والزقازيق الإبتدائيتين ومحاكم استئناف الاسكندرية والفيوم وطنطا والقاهرة .. سنوات طويلة قضيتها على منصة القضاء المصري الشامخ ، أستطيع من خلالها أن أوضح ضوابط تسبيب الأحكام القضائية، والتي يمكن إجمالها في الآتي :

يجب أن يكونَ تسبيبُ الأحكام مُستمدًّا ممَّا تداعَى فيه الخصومُ وقدَّموه للقاضي مِن دعوَى، وإجابةٍ، ودُفوع، وبيِّنات، وطلبات، مما تَمَّ إثباته في محضر الجلسة ، فلا يصحُّ تسبيب الوقائِع بأسبابٍ لم يتداعَ فيها الخصوم ولم تُقدَّم للقاضي، كما لا يصحُّ اعتمادُ القاضي في التسبيب على عِلمِه الشخصي؛ لأنَّه ممنوعٌ من الحُكم بعِلمه.

١- اعتماد الحكم على الوقائِع المقدَّمة للقاضي والمدوَّنة لديه :

وذلك باتِّخاذِ المحاضِر والسجلاَّت للأقضية، والمنازَعات، والإقرارات، والشهادة؛ للاعتماد عليها عندَ الحُكم.

٢- أن يكون التسبيبُ كافيًا:

المرادُ بكِفاية التسبيب :أن يُوردَ القاضي مِن الأسبابِ قانونية وواقعيةَ ما يدلُّ على صِحَّةِ الحُكم وإحكامِ بنائِه، ممَّا يحمل على القناعةِ به.

فلا بدَّ أن يكونَ التسبيبُ كافيًا مشتمِلاً على عناصرِ التسبيب التي ستأتي الإشارةُ إليها في طرائق التسبيب لاحقًا، فيُورِد القاضي منها ما يَحمِل على القناعةِ بالحُكم ويُظهِر كونه صوابًا وعدلاً.

فتقصيرُ القاضي في تسبيبِ حُكمِه أمرٌ مُخِلٌّ بالتسبيب، وعلى القاضي ألاَّ يزيدَ مِن الأسبابِ ما لا حاجةَ له، بل يقتصر على قدرِ الحاجة.

وهكذا في البيِّنات المثبِتة للوقائع لا يَعتمِد القاضي على طريقٍ للحُكم لا يَشهَدُ له القانون بالاعتبار، كما لا يَعتمِد على قرينةٍ ضعيفة أو استنباطٍ بعيدٍ، ما لم يُعضِّدْ ذلك ما يُقوِّيه.

٣- أن يكون التسبيب متَّسقًا:

اتَّسق الشيءُ - في اللُّغة :- اجتَمَع وانضمَّ وانتظَم.

والمرادُ باتِّساق التسبيب :تَوافُق الأسباب، وعدَم تَعارُضِها مع بعضِها أو مع الحُكم.

٤- أن يكون التسبيبُ متسلسلاً:

تسلسل الشيءُ لغةً :تتابَع، وشيء مُسلسَل: متَّصلٌ بعضُه ببعضٍ.

والمراد بتَسَلْسُل التسبيب :ترتيبُ الأسبابِ حتى يأخذَ بعضُها ببعض، فعلى القاضي عندَ تسبيب الحُكم أن يلحظَ ترتيبَ الأسباب، حتى يأخذَ بعضها ببعض، فيأخذ السببَ اللاحِقَ بعجزِ سابقِه مُقدِّمًا الأقوى فالأقوى، والأهم ثم المُهِم.

فعلى القاضي أن يَلحظَ عندَ تسبيب حُكمِه الواقعيةَ في التسبيب، فلا يبالغ أو يهوِّل فيه، فيُورِد مِن الأسباب ما يُصوِّر الواقِعَ والحالَ أكبر ممَّا هو عليه.

كما لا يُهوِّن أو يُقلِّل من التسبيب، فيُصوِّر الحالَ والواقع أقل ممَّا هو عليه؛ إمَّا بإيرادِ الأسباب التي تؤيِّدُ التهوينَ بخلاف الواقِع، أو يترك مِن الأسبابِ ما يُساعِد على تهوينِ الحال بأقلَّ ممَّا تستحقُّه.

وعلى القاضي أن يَلحظَ عندَ تسبيب حُكمه توازنَ الأسباب وتعادُلَها، فلا يركز على جانبٍ من الأسباب ويُهمل جانبًا آخرَ منها جديرًا بالاهتمامِ والإيراد، وذلك كأنْ يَذكُرَ القاضي أسبابَ التجريم في العقوبةِ ، ويُغفِل موجباتِ التخفيفِ أو التشديد فيها - إنْ وُجِدت.

٥- أن يكون التسبيب واقعيًّا متوازنًا:

والعدلُ في القول ممَّا أمَر الله به؛ يقول الله تعالى :﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾]الأنعام: ١٥٢[، والعدل في القولِ مِن القاضي عندَ تسبيب حُكمه يَقتضي منه الواقعيةَ والموازنةَ على نحوِ ما ذَكَرْنا، فلا يهوِّل أو يُهوِّن في الأسباب، بل تكون مطابقةً لواقِع الحال، متوازنةً متعادلة.

والمراد بالعنايةِ بصياغة الأسباب :أداؤها مكتوبةً بوضوح، واختصارٍ، والتزامٍ باللُّغة العربيَّة، والمُصطحاتِ القانونية ، مرتَّبةً، مُحكَمة.

والمرادُ بواقعيةِ التسبيب :مُطابقتُه لواقعِ الحال مِن غيرِ مبالغةٍ ولا تهويل، أو تقليلٍ وتهوين.

والمرادُ بتوازنه :تعادُلُ الأسباب، فلا يُركِّز على جانبٍ مِن الأسباب ويُهمِل جانبًا آخَر.

٦- العنايةُ بصياغةِ الأسباب:

الصياغةُ في اللُّغة :مِن صاغَه، صَوْغًا، وصِياغةً: صنَعه على مِثال مستقيمٍ، والكلمة: اشتقَّها على مِثال، وفلانٌ مِن صاغةِ الكلام: ممَّن يُحبِّرونه، ويُقال: كلامٌ حسَنُ الصياغة: جيِّدٌ مُحكَم.

فتُحَوَّل الأسباب من أفكارٍ منثورة في الذهن أو مسودات في الورق إلى أحرف مرتبطة مسطورة.

وعلى القاضي الالتزامُ في صياغةِ الأسباب بالإيجازِ في الألفاظِ والكلمات، مُقتصدًا في السِّياق، مِن غير تطويلٍ مُمِلٍّ، ولا تَقصير مُخِلٍّ، مختارًا مِن الألفاظِ والأساليب ما يُصوِّر الواقعَ على حالِه مِن غير مبالغةٍ، ولا تهوين.

خبرة خاصة في المكتب الفني لمحكمة النقض :

عملتُ بالمكتب الفني لمحكمة النقض ، وقد تخصصتُ في طعون النقض في إحدى دوائر القضايا التجارية والإفلاس ، وقد أعددتُ دراسة مهمة عرضتها على الهيئة العامة للدوائر المدنية والتجارية لمحكمة النقض في شأن قواعد الإفلاس في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باستحداث تقسيم جديد ما بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة في القانون المدني وتطبيقها على أحكام الإفلاس .

خبرة خاصة في مكتبة القاضي الثقافية بوزارة العدل :

استحدثتُ مشروع مكتبة القاضي الثقافية في أعوام ١٩٩٩- ٢٠٠٣ ، وذلك في إطار الحرص على تأهيل القضاة تأهيلًا موسوعيًا بتمكينهم من الإطلاع على روافد الثقافة المختلفة بتوفير ما جادت به عقول الأدباء والمفكرين والعلماء والمؤرخين ، بانتقاء مجموعات كتب ثقافية في كافة مجالات الأدب والقصة

والجغرافيا والتاريخ والاجتماع وعلم النفس والفلسفة والأعمال الدينية والاقتصاد والسياسة وكتب الأطفال ، وإهداء تلك المجموعات لكل قاضى في مصر في منزله أو مقر عمله .

وقد أصدر وزير العدل قرارًا بأن يتولى السيد الدكتور/ خالد القاضي رئيس المحكمة بمحكمة الزقازيق – وقتها – الإشراف على إعداد هذه المكتبة الثقافية وتنفيذها واختيار محتوياتها .

وقد تم تنفيذ هذا المشروع برعاية المرحوم المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ، والمرحوم المستشار الدكتور فتحي نجيب مساعد وزير العدل للتفتيش القضائي – آنذاك – ونادي قضاة مصر .



المحطة الثالثة

أكاديمية لاهاي للقانون الدولي

The Hague Academy of International Law

أكاديمية لاهاي للقانون الدولي تأسست عام ١٩٢٣ في مدينة لاهاي بمملكة هولندا (بقصر السلام) ، تقدم العديد من الدورات التدريبية التخصصية لطلاب القانون الدولي الخاص والعام ولفترات تتراوح بين عدة أيام إلى عدة أشهر، مستفيدة من وضع لاهاي المتميز في مجالات القضاء والقانون الدوليّين ، وتمنح الدبلوم العالي في القانون الدولي والذي لا يمنح إلا للمتميزين من أساتذة القانون الدولي وبعد امتحانات مكثفة.

كما تقدم دورات صيفية متخصصة في صيف كل عام يشرف عليها كبار أساتذة القانون والقضاء الدوليين، بالإضافة للأبحاث التخصصية التي تقوم بها في الحقول العلمية ذات الصلة.

وقد شاركت على مدى ثلاثة عشر عاما (١٩٩٠ – ٢٠٠٣) في تلك الدورات والمحاضرات بدأتها طالبا بها وانتهيت بحصولي على شهادة الجدارة certificate of achievement وهي شهادة دولية تمنح بعد إثبات الجدارة في الحصول على الدكتوراه في القانون الدولي ، ولا أبالغ في القول أن الأكاديمية لم تمنحها إلا لعدد قليل جدا من المصريين أو حتى العرب منذ إنشائها منذ ما ينيف على ٩٠ عاما.

كما تشرفت بعضوية رابطة خريجي أكاديمية لاهاي للقانون الدولي AAA ، منذ العام ١٩٩٦ .

وأعتقد أن غاية وجود القانون الدولي – الذي أعتبر نفسي أحد خبرائه – هو سيادة العدالة الدولية في المجتمع الدولي ، ولكن بكل أسف أسفرت الممارسات الدولية عن عكس ذلك في كثير من الأحيان ، وهو ما سأوضحه في السطور التالية :

العدالة الجنائية الدولية

على الرغم من زيادة عدد الوثائق الدولية التى صدرت من أجل حماية حقوق الإنسان، سواء فى فترة السلم أو فى أثناء النزاع المسلح، فقد زادت فى الوقت ذاته الصراعات الدولية والمنازعات المسلحة، وتضاعفت حدة الجرائم الدولية وما يكتنفها من إهدار لحقوق الإنسان . وتتمثل هذه الجرائم من الناحية الموضوعية فى المساس بالقيم أو المصالح الدولية، أو في تجاوز النشاط الإجرامى لحدود الدول، أو فى وقوع النشاط الإجرامى فى منطقة عامة لا تخضع لسيادة وطنية.

ومن الناحية الشكلية تجد هذه الجرائم مصدرها غير المباشر فى التجريم فى المعاهدات الدولية التى توجب على الدولة تجريم أنشطة معينة مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقيات جنيف التى تحتوى على جرائم الحرب. كما قد يتمثل المصدر غير المباشر فى التجريم فى القانون الدولى العرفي. أما المصدر المباشر لهذه الجرائم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه يتمثل على المستوى الوطنى فى القانون الوطنى لكل دولة، وعلى المستوى الدولى قد يتمثل أساسا فى الاتفاقية المنشئة للمحكمة الدولية للمعاقبة على هذه الجرائم، كما هو الحال فى ميثاق لندن سنة ١٩٤٥ الذى أنشأ محكمة نورمبرج، وفى الاتفاقية المنشئة للمحكمة الدولية الجنائية، أو في الاتفاقيات المنشئة للمحاكم الدولية المختلطة (كما فى سيراليون وكمبوديا) .

وقد يتمثل المصدر المباشر على المستوى الدولى فى القرار الصادر من سلطة معينة، كما في الحال في القرار الصادر من القائد الأعلى لقوات التحالف سنة ١٩٤٦ بإنشاء المحكمة الدولية العسكرية فى الشرق الأقصى مثل قرار مجلس الأمن سنة ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الدولية فى يوغسلافيا السابقة، وقرار سنة ١٩٩٤ بإنشاء المحكمة الدولية فى رواندا، وقراره سنة ٢٠٠٦ بإنشاء المحكمة الدولية فى لبنان، أو في القرار الصادر من الأمم المتحدة وغيرها من الإدارات الدولية كما فى المحكمة الخاصة فى كوسوفو، وفى تيمور الشرقية، وفى البوسنة

والهرسك . أو تنشأ بقرار من الدولة مع دعم دولى (كما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة العراقية العليا، ودائرة جرائم الحرب فى محكمة بلجراد فى الصرب).

والأصل أن السلطة الوطنية فى كل دولة هى صاحبة الولاية القضائية فى إعمال حكم القانون وتحقيق العدالة . إلا أنه لوحظ فى حالات كثيرة عجز هذه السلطة عن القيام بإعمال حكم القانون فى الجرائم الدولية لأسباب مختلفة منها تورط كبار المسئولين فى الدولة فى هذه الجرائم، أو عدم إدخال الجرائم الدولية فى صلب نصوص قانون العقوبات الوطنى، أو لعدم أخذ التشريع الوطنى بالاختصاص الجنائى العالمى، أو لصعوبة جمع الأدلة التى تتوافر فى دول مختلفة . وقد قيل بأن القضاء الدولى يتميز بالنسبة إلى الجرائم الدولية بأن أعضاءه من القضاة الدوليين لا تؤثر فيهم المشاعر الوطنية ولا الأيديولوجيات السياسية، وأنهم قد يكونون أكثر تخصصا من القضاة الوطنيين فى الجرائم الدولية.

وتختلف فلسفة العدالة الجنائية الوطنية عن فلسفة العدالة الجنائية الدولية، فبينما يحتل الردع العام والردع الخاص مرتبة الأولوية فى العدالة الجنائية الوطنية، فإن الردع العام وتحقيق العدالة يحتل مرتبته الأولى فى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وقد تمكن من الإفلات من العدالة الجنائية كبار المسئولين عن الجرائم التى ترتكب أثناء المنازعات المسلحة حقبة طويلة من الزمن . فبعد الحرب العالمية الأولى أوصت اللجنة التى شكلها الحلفاء لتحقيق المسئولية عن إشعال هذه الحرب بتقديم كبار المسئولين عنها بما فى ذلك القيصر للمحاكمة بسبب إصدار أوامر بارتكاب جرائم الحرب، وشكلت محكمة عليا تمثل جميع الدول الحليفة وعقدت معاهدة فيرساى التى نصت على محاكمة القيصر أمام محكمة دولية، إلا أن هذه المعاهدة لم يكتب لها التنفيذ حيث رفضت هولندا تسليم القيصر للحلفاء تأسيسا على أن جريمته سياسية.. ولكن ذلك لم يمنع من محاكمة بعض الألمان فى مدينة ليبزج ما بين عامى ١٩٢١ و ١٩٢٣ .

وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت الدول المنتصرة فى هذه الحرب محكمتى نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمى الحرب . وعلى الرغم من المبادئ التى أسفرت عنها أحكام هاتين المحكمتين. إلا أن فلسفة المحاكمة كانت تنبع من إرادة المنتصرين فى الحرب فى إنزال العقاب فيمن أشعلوها وتسببوا فى ويلاتها . إلا أنه بعد أن سادت مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى تولت الإرادة السياسية تحقيق العدالة الجنائية وإغلاق باب الإفلات من العقاب ووضع حد للتجاوزات التى تقع اعتداء على حقوق الإنسان . وأصبح واضحا للمجتمع الدولى أن قيام نظام قانونى للعدالة الجنائية هو الملاذ الوحيد للحد من هذه الاعتداءات. إلا أن نشوء هذا النظام القانونى يعتمد على الإيمان بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وقيم العدالة الجنائية بعيدا عن الرغبة فى الانتقام السياسى وبعيدًا عن النفوذ السياسى للدولة التى يرتكب مسئولوها جرائم دولية. فهذا الإيمان هو الذى يولد إرادة سياسية لعقد المحاكمات لمرتكبى الجرائم التى تقع اعتداء على هذه القيم بغية إعلاء حكم القانون وإغلاق الباب أمام الإفلات من العقاب بغض النظر عن المستوى السياسى الذى يتمتع به المسئولون عن ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن نفوذ دولتهم فى العلاقات الدولية . وقد تطلب هذا الإيمان إنشاء المحاكم الدولية لمقاضاة المسئولين عن الجرائم الدولية، وإنشاء المحكمة الدولية الجنائية وفقا لنظام أساسى لا يعترف بحصانات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات . كما يتطلب هذا الإيمان إنشاء هيئات للتحقيق فى هذه الجرائم لجمع الأدلة عن وقوعها وتحديد المسئولية عنها. وقد صادفت هيئات التحقيق والمحاكم الدولية صعوبات جسيمة منها ما يتعلق بالقدرة على جمع الأدلة أو بحماية الشهود، أو بالوقت الطويل الذى تستغرقه المحاكمة، أو بتوفير الموظفين الفنيين المؤهلين أو بالقدرة القانونية على فهم ما يكتنف هذه الجرائم من مشكلات قانونية تتطلب مهارة خاصة، أو بتعويض ضحايا الجريمة، أو بتمويل هذه المحاكمات .

رغم ظهور القضاء الدولى الجنائى فإن العدالة الجنائية لازالت غائبة فى بعض المناطق التى تقع فيها كثير من الجرائم الدولية بها. ويرجع ذلك إما لأسباب سياسية مردها إلى نفوذ الدولـــة التى ارتكب المسئولون فيها الجريمة، أو إلى صعوبة جمع الأدلة فى هذه الجرائم . وتتطلب مواجهة هذه التحديات أن ينتشر الوعى فى العالم إلى أن نجاح محاربة انتهاك حقوق الإنسان فى المنازعات والصراعات المسلحة رهين باتحاد جهود الشعوب نحو هذا الهدف . فلابد من وضع حد لإفلات مرتكبى الجرائم الدولية من العقاب، ليس فقط من أجل اعتبارات العدالة وإعلاء قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإنما كذلك من أجل ضحايا هذه الحروب التى أزهقت أرواحهم بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد ساهم فى الإفلات من العقاب ازدواج معايير الشرعية الدولية، وما يمر به القانون الدولى من أزمة الخلط بين السياسة والقانون . فبعد أن كان الاعتقاد السائد أن القانون الدولى والسياسة الدولية مجالان منفصلان فى الحياة الدولية، أصبحت العلاقة بين الاثنين بالغة التعقيد، وصارت الدول تحدد مفاهيمها القانونية من خلال مواقفها السياسية مما أدى إلى صياغة قواعد جديدة فى القانون الدولى لا تعتمد على حكم القانون ولا تسعى نحو تحقيق العدالة، بل تتأثر بالمصالح السياسية وتتأثر بالعلاقات الدولية التى تحكمها المصالح المتبادلة .

وقد أدى ذلك إلى التساؤل عن علة عدم تشكيل لجان للتحقيق فى جرائم الحرب التى وقعت من إسرائيل خلال منازعاتها المسلحة مع الدول العربية وفى فلسطين حتى الآن، وعن علة عدم تقديم مرتكبى هذه الجرائم إلى المحاكمة الدولية حتى الآن . لقد وصل الأمر إلى أن بلجيكا اضطرت إلى تعديل قانونها الذى يأخذ بالاختصاص الجنائى العالمى حين أقدمت محاكمها على محاكمة مسئولين كبار فى إسرائيل عن المذابح فى مخيمات صبرا وشاتيلا سنة ١٩٨٢ واتهام مسئولين آخرين فى بعض الدول عن جرائم دولية نسبت إليهم . فقد أدى الضغط عليها لتعديل قانونها وتقييد الاختصاص الجنائى العالمى التى كانت تأخذ به .

وقد تجلت الشرعية الدولية القائمة على ازدواج المعايير أنه فى بعض الحالات فرض مجلس الأمن عقوبات على الدول بسبب وقوع جرائم نسبت إلى مسئولين فيها، واعتبر ذلك نوعا من التدابير المتخذة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين . وتبين أيضا أن مجلس الأمن اتخذ معيارا انتقائيا فى مباشرة سلطته فى الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية وأنه امتنع عن مباشرة هذه السلطة فى حالات أخرى مراعاة لاعتبارات سياسية لدى الدول صاحبة المقاعد الدائمة .

ومن الأمور التى تثير التساؤل الممزوج بالغضب ما يتعلق بإفلات مرتكبى جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية فى فلسطين المحتلة . فعلى الرغم من وقوع هذه الجرائم التى تعد في الوقت ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين لم يصدر أى قرار بتشكيل لجان للتحقيق أو تشكيل محكمة دولية لمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم الدولية . أليس عارًا على الإنسانية وعلى المجتمع الدولى أن ترتكب إسرائيل جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية جهارا نهارا فى غزة، فتقتل السكان المدنيين وخاصة النساء والأطفال وتستخدم الأسلحة المحرمة دوليا، ولا يتخذ مجلس الأمن قراره بوقف إطلاق النار وفقا للفصل السابع من الميثاق حتى يضفى عليه الصفة الإلزامية . كنا نتوقع تشكيل لجنة تحقيق دولية فى جرائم إسرائيل ولكن شيئا من ذلك لم يحدث حتى الآن . ومع ذلك نسمع بين حين وآخر دروسا وعظات فى القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان وقد فات على من يلوح بهذه الدروس أن يقول إن إسرائيل غير مخاطبة بوثائق حقوق الإنسان!! .

إنه فى ظل الشرعية الدولية القائمة على المعايير المزدوجة أصبح تفعيل العدالة الجنائية للوصول إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب معقودًا على ثلاثـــة أمور هى : (الأول) استحداث وثائق دولية تعالج ازدواج الشرعية الدولية، و(الثانى) الأخذ بالاختصاص الجنائى العالمى فى التشريعات الوطنية والتوسع فى الاختصاص الجنائى الوطنى القائم على مبدأى الشخصية الإيجابية والشخصية السلبية، و(الثالث) هو تعويض الضحايا .

أما عن الأمر الأول فيجب العمل على تعديل ميثاق الأمم المتحدة للحد من حق الدول أصحاب المقاعد الدائمة فى الاعتراض، وتخويل حق الطعن فى قرارات الأمم المتحدة، والتوسع فى اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوسيع اختصاص محكمة العدل الدولية وعدم تقييدها بقرارات مجلس الأمن، وتعديل النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية بما يعطى للدول غير الأعضاء فى النظام الأساسى وللكيانات الدولية حق الشكوى لهذه المحكمة.

أما عن الأمر الثانى فإن القانون الوطنى هو خط الدفاع الأول ضد مرتكبى الجرائم الدولية فى المنازعات المسلحة، مما يتطلب أن تتبنى التشريعات الوطنية أحكام الاتفاقيات الدولية التى نصت على الجرائم الدولية وأحكام القانون الدولى العرفى فى هذا الشأن بحيث تصبح نصوصها مندمجة فى هذه التشريعات. وعلى هذا النحو تصبح الجرائم الدولية جرائم وطنية من اختصاص القضاء الوطنى أيا كان التكييف القانونى لهذه الجرائم فى التشريعات الوطنية . ولهذا كان أمرا منطقيا أن يأخذ النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية بمبدأ التكاملية مع القضاء الجنائى الوطنى فينحسر اختصاص هذه المحكمة متى قامت المحكمة الجنائية الوطنية بواجبها فى النهوض بالعدالة الجنائية.

والتشريع الوطنى فى هذا الشأن مطالب بأن يتوسع فى اختصاصه الجنائي، وأن يمتد إلى الاختصاص القائم على مبدأى الشخصية الايجابية والسلبية . ويقتضى الأمر عقد اتفاقيات فعالة للتعاون القضائى . ونأمل أن تنجح الدول العربية فى إنشاء وحدة للتعاون القضائى على غرار الوحدة المنشأة فى أوروبا تتكون من قضاة من الدول العربية، وتخويل هذه الوحدة سلطة إصدار أمر ملزم بالقبض على مرتكبى الجرائم الدولية التى تقع فى أراضى أعضاء جامعة الدول العربية. وتزداد فاعلية التشريع الوطنى عندما يتبنى مبدأ الاختصاص الجنائى العالمى بحكم التضامن مع المجتمع الدولى فى كل ما يمس مصالحه الحيوية أو نظامه العام . ففى هذه الحالة تصبح المسئولية معقودة على السلطة القضائية

الوطنية لكى تمارسها تجاه كل ما يدخل فى اختصاصها حتى لا يتمكن أحد من الإفلات من العقاب .

أما الأمر الثالث، فيتعلق بتعويض ضحايا الجرائم. فهذا التعويض ركيزة مهمة لمحاربة الإجرام والحد من الإفلات من العقاب . ويحتل هذا الموضوع أهمية قانونية من زاوية انتهاكات حقوق الإنسان، وزاوية التزام الدولة بحماية الأفراد من الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان. وقد نصت الفقرة رقم ٦ (د) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. ويتطلب الأمر وجود تنظيم دولى يكفل تعويض ضحايا الجريمة أثناء النزاعات المسلحة وإنشاء صندوق دولى يتكفل بهذا التعويض . ونشير فى هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن فى قضية لوكيربى حين وافق على تسوية المشكلة مع ليبيا بعد قبول ليبيا بدفع التعويضات للضحايا وتسليم المجرمين .

ونلفت النظر إلى اختصاص القضاء الوطنى بالقضاء بالتعويض لضحايا الحرب وفقا للإجراءات التى ينص عليها القانون الوطنى، واختصاص محكمة العدل الدولية بتقرير مسئولية الدولة عن التعويض فى الحدود التى ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة بشأن اختصاص المحكمة.

إن الحديث عن العدالة الجنائية المنقوصة فى المجال الدولى حديث يطول شأنه، فلقد شاع الإفلات من العقاب على المستوى الدولى فى ضوء ازدواج معايير الشرعية الدولية وضياع حكم القانون تحت تأثير الضغوط السياسية، وأصبح الأمر معقودا للحد من الإفلات من العقاب على التشريع الوطنى لتوسيع اختصاصه حتى يتولى القضاء الوطنى مسئوليته فيما يفشل فى تحقيقه المجتمع الدولى .

وإن علينا مسئولية كبرى فى إعمال حكم القانون، حتى لا يصبح القانون مجرد أداة من أدوات الصراع السياسي، يتم إعماله أو إهماله وفقا لمعايير سياسية بحتة.

إن هذه المسئولية ليست من أجل تحقيق العدالة فحسب، وإنما من أجل مكافحة الإرهاب أيضًا بعد أن اتضح من دراسة أسباب الإرهاب أن أحد أسبابه يرجع إلى

عجز القانون الدولى عن تقديم آلية فعالة للحل السلمى للمنازعات المسلحة . وكما قال الرئيس كيندى (إن أولئك الذين يجعلون السلام مستحيلا يجعلون العنف أمرًا لا يمكن تجنبه).

ولاشك أن أفضل سبل الوقاية فى الجرائم أثناء النزاعات المسلحة هو تحقيق الأمن القائم على السلام، وكما قيل ردا على إقامة حائط فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، إنه يجب بناء الكبارى وليس بناء الحوائط.

ويحمد للدكتور نبيل العربي أنه ساهم في صدور رأي إفتائي لمحكمة العدل الدولية بعدم شرعية بناء إسرائيل للجدار العازل وذلك عام ٢٠٠٥ إبان فترة عمله قاضيًا بمحكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي بمملكة هولندا.

التعاون القضائي الدولي لتحقيق العدالة الجنائية

يمثّل التعاون الدولي أحد جانبي العلاقات الدولية حيث يقابله في الجانب الآخر (الصراع الدولي)، فالمتأمل في التاريخ يرى أنّ النظام العالمي يعيش منذ ظهوره حالة من التأرجح، والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل، وقد اختلفت صوره عبر الزمان، كما اختلفت أشكاله وأساليبه وآلياته، وكذا اتساع مجالاته وطموحاته فنتيجة لتطور الجريمة ومناهج الإجرام انعكاسًا للتطوّر الحضاري والتكنولوجي لاسيما في مجال المواصلات والاتصالات والمعلومات، كان من الضروري أن تتطوّر خطط ومناهج التصدي لها.

وقد يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، وبدون هذا التعاون، فلا يمكن للدولة أن تمارسه، وهذا التعاون قد أدّت إلى ظهوره تقيّد سلطات الدولة بحدود إقليمها، إذ لا يمكن أن تسري قوانينها العقابية أو مباشرة الإجراءات خارج

حدود الإقليم الوطني للدولة لأن ذلك سيمس بسيادة الدولة الأجنبية، كما أن تلازم حق الدولة في العقاب ومجال الدعوى العمومية تطبيقًا لتشريعاتها الجزائية أوجب على المجتمع الدولي إيجاد آليات للتعاون الدولي توازن بين اعتبارات السيادة الوطنية واعتبارات العدالة الدولية .

آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

١. تسليم المُجرمين
٢. المُساعدة القانونية المُتبادلة
٣. نقل المحكوم عليهم
٤. نقل الإجراءات الجنائية
٥. مُصادرة مُتحصلات الجرائم والتحفُظ على الأرصِدة
٦. التعاون في مجال إنفاذ القوانين والتحقيقات المُشتركة

دور الأمم المُتحِدة في دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

بالإضافة إلى وضع الاتفاقيات النموذجية الدولية، تحث الجمعية العامة الدول الأطراف باستمرار على إقامة علاقات اتفاقية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المُتعدِد الأطراف حسب الاقتضاء. ومع استشراء آفة الأنشِطة الإجرامية العابِرة للأوطان في مناخ العولمة وما استتبعهُ من وجوب مواجهة الصور المُختلِفة للتنظيم الإجرامي المُنظم تم في عام ٢٠٠٠ تبني اتفاقية مُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية ثم تبني اتفاقية مُكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، وتتضمن هاتان الاتفاقيتان نصوصًا خاصة بالتعاون القضائي الدولي وفق أحكامها.



المحطة الرابعة

التحكيم الدولي

يعود اهتمامي بموضوعات التحكيم الدولي منذ تخرجي في كلية الحقوق عام ١٩٨٩ ، كما أأن رسالتي الماجستير والدكتوراه عالجا بعضا من تلك الموضوعات ؛ ففي عام ١٩٩٦حصلت على الماجستير في القانون الدولي – تخصص تحكيم دولي ، وكان موضوع الرسالة حول " مشارطات التحكيم الدولي " ثم حصلت عام ٢٠٠٢على الدكتوراه في القانون الدولي – تخصص تحكيم دولي ، حول " دور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة " ، وتوالت من بعد أبحاث ودراسات عديدة حول الجوانب القانونية والقضائية والاقتصادية الموضوعية والإجرائية للتحكيم الدولي .

وقد شاركت وساهمت في أعمال عديد من مراكز وهيئات التحكيم الدولي في مختلف أنحاء العالم ، منها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي منذ تسعينيات القرن الماضي فور حصولي على الماجستير إبان إدارة المرحوم المستشار محمد أبو العينين له ، وتتابعت مراحل دراساتي وأبحاثي بمجال التحكيم عبر هيئات التحكيم العربية والدولية في عدة عواصم نحو قرابة عشرين عاما .

ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح. وقد تم إنشاء المركز عام ١٩٧٩ تحت مظلة المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا ، بإنشاء مراكز إقليمية للتحكيم التجاري الدولي في آسيا وإفريقيا.

تم تأسيس مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في عام ١٩٧٩م من قبل المنظمة (AALCO) والحكومة المصرية للفترة التجريبية مدتها ثلاث سنوات. وفي ١٩٨٣م، تم إبرام اتفاقية بين المنظمة (AALCO) والحكومة المصرية لإعطاء الوضع الدائم لمركز القاهرة.

يقدم مركز القاهرة الخدمات المتخصصة لتسوية النزاعات التجارية والإستثمارية من خلال التحكيم. وهذا يشمل أيضاً تقنيات تسوية النزاعات البديلة (ADR) مثل المصالحة، الوساطة والمهارة التقنية. وفضلا عن ذلك، يقدم أيضاً المركز النصيحة إلى الأطراف في العقود التجارية والإستثمارية الدولية فيما يتعلق بصياغة هذه العقود، تعزيز التحكيم وتقنيات تسوية النزاعات البديلة (ADR) الأخرى في المنطقة الآسيوية – الإفريقية تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية وإجراء البرامج التدريبية للمحكمين الباحثين الدوليين من المنطقة الآسيوية – الإفريقية من خلال معهد المركز للتحكيم والإستثمار. ويتبع مركز القاهرة قواعدUNCITRAL للتحكيم مع بعض التعديلات.

وفضلاً عن ذلك، قد أسس مركز القاهرة أيضاً معهد التحكيم والإستثمار في عام ١٩٩٠م؛ ومعهد المحكمين العرب والأفارقة في مصر عام ١٩٩١م ؛ وفرع مركز التحكيم البحري في الإسكندرية، الذي يهدف إلى التعامل مع النزاعات البحرية بحتةً ، في عام ١٩٩٢م ؛ وفرع القاهرة لمعهد المحكمين القانوني بلندن في عام ١٩٩٩م؛ ومركز الإسكندرية للتحكيم الدولي في عام ٢٠٠١م؛ مركز الوساطة وتسوية النزاعات البديلة (ADR) كفرع لمركز القاهرة لإدارة التحكيم التجاري والوسائل السلمية الأخرى غير ملزمة لتنجب وتسوية نزاعات التجارة والإستثمار في عام ٢٠٠١م.

أهم الإشكاليات العملية للتحكيم الدولي

الفرق بين التحكيم والوساطة والخبرة

أ- المحكم أو الهيئة التحكيمية تسعى إلي تطبيق القانون و إسباغ العدالة علي عين النزاع بحكم ملزم دون النظر إلى موافقة الأطراف على هذا الحكم من عدمه.

ب- الوسيط أو الموفق يسعى جاهداً للتضييق بين أوجه الخلاف الواقعة بين الطرفين ويطرح حلولاً تسمح بوجود اتفاق بين الأطراف على إحداها فإن فشلت مهمته أصبح غير قادر علي إلزام الأطراف بتقبلها وتنتهي مهمته عند هذا الحد .

ت- الوسيط و الموفق قد ينقلب إلى محكم إذا طلب منه الأطراف القيام بذلك ولا يعد تدخله المسبق بإعطاء أراء أو حلول مما يعيقه أو يمنعه عن أداء واجبه كمحكم باعتبار أن الأطراف قد وافقوا عليه وهم عالمين بمجهوداته المسبقة وهم راغبين في الالتزام برأيه الذي سوف يتضمنه الحكم التحكيمي الملزم بطبيعته.

ث- الخبير يعطى رأياً استشارياً في موضوع النزاع أو في جزء منه سواء أكان فرداً أو عدة أفراد أو حتى مؤسسة وهذا الرأي غير ملزم سواء لمن طلبه أو علي غير من طلبه ويمكن دحض تقرير الخبرة بأخر ومن ثم بات ما انتهي إليه الخبير في تقريره غير ملزم للهيئة التحكيمية أو للأطراف بحسب الأحوال.

التحكيم الداخلي والدولي والأجنبي

أ- التحكيم الداخلي هو ذلك التحكيم الذي تتكون كافة عناصره داخل حدود دولة واحدة فأطرافه يحملون ذات الجنسية ومحل النزاع وتنفيذه يكون داخل حدود الدولة الواحدة والقانون واجب التطبيق هو ذات القانون الموضوعي للدولة واتفاق وإجراءات التحكيم وحكم التحكيم قد وقعا داخل حدود هذه الدولة ووفقاً لقوانينها .

ب- التحكيم الدولي هو ذلك التحكيم الذي يحمل عنصراً أجنبياً له اعتبار مؤثر علي مجريات التحكيم كأن تكون جنسية الأطراف مختلفة أو مركز العمل للشخص الإعتباري الموقع على الإتفاق واقعاً في أكثر من دولة أو أن يكون القانون المطبق أجنبياً عن الأطراف أو أن تكون أحد إجراءات التحكيم دون حكم التحكيم قد وقع في دولة أخرى أو عدة دول أو أن يكون محل التحكيم واقع في دولة أخري وهكذا.

ت- التحكيم الأجنبي هو تحكيم مرتبط بالمكان الذي صدر فيه حكم التحكيم فإن كان حكم التحكيم. قد صدر في الخارج وأراد احد الأطراف تنفيذه بالداخل أصبح حكم التحكيم حاملاً لصفة الحكم التحكيمي الأجنبي. ويخضع في تنفيذه إلى إتفاقية نيويورك ١٩٥٨ لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إذا كانت الدولة المراد التنفيذ فيها موقعة عليها

التحكيم بقانون والتحكيم مع التفويض بالصلح

التحكيم بقانون هو كل اتفاق علي التحكيم لم يشتمل علي عبارة التفويض بالصلح وهنا تطبق الهيئة التحكيمية القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع سواء المتفق عليه بين الأطراف أو التي تقرر تطبيقه الهيئة التحكيمية ، أما التحكيم مع التفويض بالصلح فهنا تكون الهيئة التحكيمية في حل من تطبيق أي قانون علي موضوع النزاع أو في حل من آي حدود في اختيار قانون ما لتطبيقه علي موضوع النزاع ولها أن تحكم وفق قواعد العدالة والإنصاف دون رقيب عليها لكنها يجب عليها دائماً وفي جميع الأحوال مراعاة مبادئ العدالة الثلاث المساواة والمواجهة وعدم الإخلال بحق من حقوق دفاع لآي طرف من أطراف التحكيم.

أهم الأخطاء الشائعة في الإتفاق على التحكيم

أ- إذا اتفق الأطراف في شرط التحكيم علي اللجوء للتحكيم ثم عقب ذلك اللجوء للقضاء أو أعطى الاتفاق للأطراف الخيار باللجوء للتحكيم أو القضاء وبالرغم من أن هذه الاتفاقات تعد معيبة إلى أن الأمر يعد محسوما باتجاه إرادة الأطراف إلى اللجوء للتحكيم دون القضاء ولا يحق لأي من طرفي التحكيم اللجوء للقضاء عقب صدور حكم التحكيم أو أثناء مباشرة إجراءات التحكيم .

ب- إذا اتفق الأطراف علي اللجوء لوسيط أو موفق أو مهندس في عقود الإنشاءات لإصدار رأي ملزم للأطراف في موضوع النزاع بات هذا الاتفاق اتفاقا ً تحكيميا ً والرأي الملزم الذي يصدره الأخير هو بطبيعة الحال حكم ملزم باعتبار المقاصد وليس الألفاظ ولا يجوز بعد ذلك اللجوء للتحكيم أو القضاء .

ت- إذا اتفق الأطراف علي أن حكم التحكيم الصادر لا يلزم الأطراف فالحكم التحكيمي الصادر ملزما ً باعتبار هذا جهلا ً في دروب التحكيم.

ث- إذا اتفق الأطراف علي التحكيم في نزاع معين وكان هذا النزاع مما لا يجوز الاتفاق بشأنه علي التحكيم أصبح هذا الاتفاق باطلا ً لبطلان محل الاتفاق وسببه.

ج- إذا كان اتفاق التحكيم صحيحا ً والعقد باطلا ً سواء أكان البطلان متحققا ً في موضوعه أو سببه يبقى اتفاق التحكيم صحيحا ً ومنتجا ً لأثره تحقيقا ً لمبدأ استقلالية شرط التحكيم المعتبر قانونا ً فمن الذي سوف يقضي ببطلان العقد سوى الهيئة التحكيمية وبالتالي يجب أن نحصن هذا الإتفاق من ثمة مساس به .

ح- إذا كان اتفاق التحكيم قد نص في شق منه على ضرورة توافر إجراء معين قبل اللجوء للتحكيم كالتوفيق والوساطة أو انقضاء مدة معينة ثم لجأ أحد طرفي التحكيم للتحكيم دون انتظار تلك المدة أو ما تسفر عنه الوساطة فالحكم التحكيمي الصادر في هذا الشأن يعد صحيحا ً ولا اعتبار لما يسمى برفع الدعوى قبل الأوان باعتبار أن ذلك لا يتقيد به إلا القاضي في الدعوى المرفوعة أمام القضاء .

خ- إذا كان اتفاق التحكيم إتفاق التحكيم وقع ممن ليس أهلاً له فيعد اتفاق التحكيم باطل.

د- إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً في دولة ما بسبب لا يرجع إلى الأهلية وجاء صحيحاً في إشتراطات دولة تنفيذ حكم التحكيم كان هذا الاتفاق صحيحًا.

ذ- يمكن الاتفاق علي التحكيم مع الشخص الإعتباري العام إذا صدر ممن له الحق في إصداره في شأن التعويض عن القرار الإداري (كالتعويض عن نزع الملكية أو التعويض عن عدم اكتساب الجنسية أو عن أي ضرر أصاب المتعاملين مع الدولة أو ممن أصابه ضرر من جراء هذا القرار) .

ر- إذا اتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم أثناء مباشرة الدعوى أمام المحكمة فالحكم الذي يصدر مبكراً هو المعني بالتنفيذ ويبقى الحكم الأخر معيباً باعتبار عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ز- إذا اتفق الأطراف علي التحكيم يحق لأي من الطرفين للجوء للقضاء فيما يتعلق بالأحكام الوقتية غير الفاصلة في موضوع النزاع مثال دعوى إثبات الحالة والدعاوى التحفظية ودعوى إيقاف تسييل خطاب الضمان .

س- يجوز في الإتفاق علي التحكيم تعيين محكم قريب لأحد طرفي التحكيم أو كلاهما أو كان خبيراً أبدى رأي في الدعوى أو كان يعمل لدى أي من طرفي الدعوى إذا ما وافق الطرف الأخر علي ذلك وكان يعلم بهذه الظروف والملابسات قبل البدء في التحكيم .

ش- لا يجوز الإتفاق مسبقاً بين طرفي التحكيم على إمتناع أي من طرفي التحكيم من إيداع مستنداته في الدعوى أو الدفاع عن حقوقه فيها أو إلى اللجوء لدعوى البطلان بعد صدور الحكم باعتبار أن ذلك مخالف للنظام العام .

ص- يحق لأي من طرفي التحكيم الذي أتفق على إخضاع التحكيم لمركز تحكيم دائم أن يلجاء للقضاء أو لمحكم للفصل في موضوع النزاع إذا كانت اتعاب التحكيم قد تم تعديلها وأصبحت باهظة لا يقدر عليها أو كانت هناك حوادث استثنائية عامة كحدوث حرب أو فيضان أثرت على قدرته المالية فبات إلتزامه

تجاه اللجوء للتحكيم لهذا المركز إن لم يكن مستحيل بات مرهقاً أصبح اتفاق التحكيم شأنه شأن باقي الشروط الواردة في العقد من إمكانية إخضاعه لنظرية الحوادث الطارئة .

إجراءات التحكيم

إجراءات التحكيم تختلف بحسب إختلاف نوع اتفاق التحكيم فإما أن يكون إتفاق الأطراف على التحكيم بطريقة مطلقة كالتحكيم حراً وإما أن يكون مؤسسياً وذلك باللجوء إلي إجراءات مركز تحكيم فالتحكيم الحر هو ذلك التحكيم الذي يعطي الحرية الكاملة للخصوم في تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعها المحكم الذي يخترونه لكي يفصل في النزاع المطروح عليه وفقًا لهذه القواعد سواء كانت إجرائية أو موضوعية وفي المكان الذي يحددونه بما لا يتعارض مع القواعد الأمرة أو النظام العام.

– وقد ظهر التحكيم الحر قبل ظهور التحكيم المؤسسي، وفيه يعطي حرية كبيرة للأفراد في اختيار المكان والقواعد والإجراءات التي يرونها ملائمة لظروف النزاع، وكذا تعيين المحكمين الذي يختارونهم ويضعون فيهم ثقتهم إعتمادًا على خبرتهم في حل النزاع، وقد تكون هذه القواعد أكثر مرونة وواقعية عنها في قواعد التحكيم المؤسسي، كما أن عامل السرية والسرعة في حل النزاع، قد يكون أكثر ما يميز هذا النظام، كما أن الاعتمادعلى مؤسسة أو هيئة لحل النزاع القائم قد يأتي بكثير من القواعد والإجراءات التي قد تكون على عكس توقعات الأفراد والتي قد تساعد على إطالة زمن التحكيم لتأخر فهم الخصوم لها وما يتبعها من تحضير مستندات ودفوع تستطيع الرد على هذه القواعد والإجراءات.

– ويرى البعض أن النظام التحكيم الحر أو الخاص كما يسمونه به بعض العيوب العملية ومنها على سبيل المثال، عدم قدرة الأطراف في التعاون عندما يحدث النزاع وتسوء العلاقات، صعوبة التنبؤ بالنزاع، ومن ثم عدم القدرة على حسم المشكلات التي لا يغطيها اتفاق التحكيم الخاص، وعدم توافر الخبرة الكافية لدى المحكم في تطبيق القواعد والإجراءات المتفق عليها، فضلاً عن وجود

الخبرات الإدارية المتوافرة للمؤسسات التحكيمية، هذا بالإضافة إلى أنه قد يكون هناك صعوبة في تنفيذ حكم التحكيم لعدم وجود الممارسة الكافية لدى الأطراف في هذا المجال.

- أما التحكيم المؤسسي، فهو ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات ومنظمات دولية أو وطنية، وفق قواعد وإجراءات موضوعة ومحددة سلفًا، تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، وقد شاع انتشار مراكز التحكيم، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد علمت أهميتها بعد انتشار الاقتصاد الحر والتجارة الدولية، ومن هذه المراكز ما هو متخصص في مجال معين كتجارة القطن أو الحبوب، ومنها ماهو عام يتولى التحكيم في مختلف أوجه النشاط التجاري، ومنها ما هو وطني مثل غرفة التحكيم بباريس، ومنها ما هو دولي مثل غرفة التجارة الدولية بباريس CCI ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وكل هذه المؤسسات سالفة الذكر توصف بالتخصص والدوام لأن التحكيم هو وظيفتها الوحيدة، وهي أيضًا دائمة لأنها لا تقف عند عملية تحكيم بعينها بل هي مستمرة لتلقي ما يعهد إليها من عمليتها تحكيمية.

- ولقد أصبح التحكيم المؤسسي هو الأساس في مجال التجارة الدولية، فالأطراف عادة ما يفضلون الاستعانة بأنظمة التحكيم المؤسسي لما تكفله من تنظيم مسبق ومفصل لمعظم مسائل التحكيم، مما يمكنهم من تفادي مسألة عدم الخبرة في وضع قواعد وإجراءات التحكيم واستهلاك مزيدًا من الوقت في الاتفاق على هذه القواعد كما هو الحال في نظام التحكيم الحر، هذا فضلا عن الإمكانيات الإدارية والمالية والتنفيذية التي تتمتع بها تلك الهيئات وتضعها بين أيدي الأفراد، وكذا الخبرة التي تتمتع بها تلك الهيئات نظرًا لوجود قواعد عملية وواقعية تم تجربتها وثبت نجاحها في العديد من المنازعات التي فصلت فيها.

- وقد توجد بعض العيوب التي قد تمس من قريب نظام التحكيم المؤسسي منها على سبيل المثال التكلفة الباهظة للتحكيم في هذه المراكز، مما يضعف من

قدرة الأطراف على تحملها، هذا فضلا عن عدم وجود السرية الكافية التي يتمتع بها نظام التحكيم الحر، وكذا عدم وجود العامل الشخصي في اختيار المحكمين كما هو الحال في نظام التحكيم الحر.

ولقد تواتر القضاء المصري على الأعتراف بهذين النظامين وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية أن إرادة الخصوم هي التي تخلق التحكيم كطريق استثنائي لفض المنازعات وقد اقر المشرع جواز الاتفاق عليه ولو تم في الخارج دون أن يمس تلك النظام العام، وبالنسبة للتحكيم المؤسسي فقد قررت محكمة الاستئناف "أن المشارطة.. ورد بها بند يحيل أي نزاع إلى هيئة التحكيم بلندن.. وبالتالي تكون تلك الهيئة هي المختصة بنظر النزاع الماثل.

بداية إجراءات التحكيم وانتهائها

- تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ، ما لم يتفق طرفي التحكيم على خلاف ذلك ، وعليه فإن إجراءات التحكيم تبدأ من تمام تسلم المدعي عليه طلب التحكيم أو من تمام إعتراضه على إستلام طلب التحكيم أو من تمام تسليمه طلب التحكيم حكماً كأن يتم إعلانه إلي محل عمله أو إقامته المعتادة أو عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو أخر مقر عمل أو محل إقامة أو عنوان بريدي معروف للطرف المعلن ويكون ذلك الإعلان بأي طريقة إتصال مكتوبة مثال ذلك إرسال الطلب بالبريد العادي أو الإلكتروني أو بطريق الفاكس أو الإعلان القانوني على يد محضر

- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة أو بقرار صادر من المحكمة المختصة بإنهاء الخصومة التحكيمية إذا ما نفذت مدة التحكيم المتفق عليها أو المنصوص عليها قانوناً دون صدور حكم التحكيم من الهيئة التحكيمية أو إذا اتفق طرفي التحكيم على إنهاء التحكيم للتصالح أو لعدم جدواه أو لأي سبب أخرأو إذا ترك المحتكم الخصومة ولم يرغب الطرف الأخر في الإستمرار فيها أو أخيراً إذا رأت الهيئة التحكيمية عدم جدوى إستمرار إجراءات التحكيم أو إستحالتها.

هيئة التحكيم

هيئة التحكيم تتشكل من محكم واحد أو أكثر بحيث يكون عددهم وترا ً ، والمحكم الواحد هو الذي يتفق عليه الأطراف أو الذي تعينه المحكمة أو مركز التحكيم إذا كان طرفي التحكيم قد أوكلوا إليهم تعيين المحكم ، كما تتشكل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين يقوم الطرف المحتكم بتسمية محكمة في طلب التحكيم المعلن للطرف الأخر ويقوم الأخير بتسمية محكمه من جهة أخرى ويقوم المحكمان المسميان من طرفي التحكيم بتسمية المحكم الثالث ،فإذا تخلف أحد الأطراف أو المحكمان بتعين المحكم الذي تستكمل به الهيئة التحكيمية تتولى المحكمة المختصة أو مركز التحكيم بتعيينه بناء على دعوى أمام المحكمة أو بناء علي طلب مقدم إلى مركز التحكيم بحسب الأحوال ،ويعين رئيس هيئة التحكيم من بين المحكمين عادة وقد تشترط بعض القوانين أن يكون رئيس الهيئة التحكيمية هو المحكم الثالث المسمي من قبل المحكمان أو المحكمة أو مركز التحكيم وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قبول المحكم لتولى مهمة التحكيم كتابة ويبين فيه كافة الظروف والملابسات المتعلقة بعلاقته بالأطراف موضوع الدعوى.

حكم التحكيم

حكم التحكيم وإحكام صياغته يبرز بجلاء خبرة المحكم في تناول العلم التحكيمى من خلال التتبع الزمني لإجراءات التحكيم وقواعد صحتها بما في ذلك إلمامه بموضوع النزاع وعناصره والأسئلة المطروحة عليه وتسلسلها ومقطعها والنص القانوني الواجب التطبيق وانطباقه والرد على كافة ما يثيره الأطراف من طلبات و أدلة ودفاع ودفوع بغية الوصول للحقيقة فتأتي العدالة متوجة لكل هذا المجهود الذي بذله وهو من خلال هذا يسعى دائما ً لتفادي كل ما قد يثار بشأن بطلان حكمه موضوعًا أو إجراءً.

حكم التحكيم قد يكون نهائيا ً باتراً لأوجه النزاع في الدعوى التحكيمية وقد يكون حكما ً غير نهائي يصدره المحكم تمهيدا ً للوصول إلي وجه الحقيقة في الدعوى (كحكم تكليف الخبير بإعطاء رأيه الاستشاري في أمر ما أو حكم بغية

سماع شهادة الشهود في أمر ما أو حكم بتوجيه اليمين الحاسمة أو بالإنابة القضائية) وقد يكون حكماً وقتياً أو إحترازياً خشية تفادي وقوع الخطر من ضياع حق من الحقوق المعروضة عليه ، وقد يكون حكماً جزئياً فاصلاً في بعض الطلبات المعروضة على الهيئة التحكيمية .

الشروط الواجب توافرها عند صياغة حكم التحكيم

نورد في هذا المقام بعض من الشروط الأساسية الواجب توافرها في حكم التحكيم والتي لا يصح أن يصدر الحكم بدونها حتى يكون صالحاً للتنفيذ بذاته دونما تطرق من قاضي التنفيذ لشيء من أوراق الدعوى ومستنداتها للوصول إلى مسألة معينه قد شكلت عليه ومن ثم باتت الصياغة المحكم لحكم التحكيم أمر في غاية الأهمية وعليه نورد في هذا المقام كيفية صياغة حكم التحكيم المتمثلة في الشروط الأتية :

١- عنوان الحكم: بادئ ذي بدء يعنون الحكم التحكيمي بكلمة حكم أو حكم تحكيمي ولا يصح إطلاق لفظ القرار علي الحكم التحكيمي فهو ليس بقرار بل هو حكم شأنه شأن أحكام القضاء أما ما يتخذه المحكمون من إجراءات مكتوبة موجهة إلي الأطراف أثناء العملية التحكيمية فجميعها تخضع تحت مسمى القرار التحكيمي كذلك يقع عبثاً كل من يبدأ الحكم التحكيمي بألفاظ تتشابه مع ما نصت عليه قوانين المرافعات في الدول المختلفة كذكر كلمة بأسم الشعب أو بأسم الجمهورية أو بأسم جلالة الملك أو بأسم سمو الأمير وغيرها من العبارات الواجب توافرها في الأحكام القضائية حال كون المحكم معيناً من قبل الأطراف بخلاف كون القاضي معيناً من قبل الممثل القانوني للشعب فيعنون الحكم القضائي بمن خول له ولاية القضاء.

٢- تاريخ الحكم: يجب أن يتضمنه الحكم لآهميته البالغة في التعرف على بداية و مدة الطعن عليه أو تنفيذه وكذا أهلية الأطراف والمحكمين وظروفها عند هذا التاريخ وقبله ومدة التحكيم التي استغرقت وعما إذا كان الحكم قد صدر في المدة المعينة قانوناً أو إتفاقاً وهل تم تجاوزها من عدمه ونجد أهميته أيضاً من

خلال الكشف عن بعض الوقائع التي قد تثار في دعوى البطلان هل تمت بعد صدور الحكم أو قبله

٣- مكان الحكم: هنا نجد لمكان صدور الحكم أهمية قصوى تتجلي في معرفة القانون المطبق على الإجراءات وكذا مآل تنفيذ اتفاقية نيويورك على الحكم من عدمه

٤- تشكيل الهيئة التحكيمية : وذلك بإدراج اسماء المحكمين بالترتيب الرئيس ثم الأعضاء وذلك حتى يسهل على قاضى التنفيذ أو البطلان التحقق من تشكيل الهيئة التحكيمية وصحة هذا التشكيل و أنه قد جاء متفق مع صحيح القانون وأو اتفاق الأطراف من عدمه .

٥- أسماء أطراف التحكيم: وهو أمر ذات أهمية قصوى إذ أن الحكم يجب أن يتضمن البيان الكامل لأسماء الأطراف وصفاتهم بأعتبار أن منطوق حكم التحكيم قد ألزم إحداهما أو كلاهما بأمر ما وعليه بات وضوح اسماء الأطراف أمر في غاية الأهمية للتنفيذ بموجبها .

٦- الوقائع : وهى تبدأ بطلب التحكيم المقدم من المحتكم وما تضمنه طلبه من مطالبات ودفاع ودفوع وكذا بيان اتفاق التحكيم الموقع بين الطرفين سواء في شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم كما ورد في العقد أو المشارطة دون المساس بألفاظه أو اقتطاع جزء منها وتتضمن الوقائع أيضاً ما يقدمه كلا الأطراف من مذكرات ومستندات منتجة في الدعوى وبقدر ما كان تلخيص تلك الوقائع محكماً غير منتقصاً وغير مسهبا في ذات الوقت كلما كان حكم التحكيم قد اتسم بالرصانة وكلما علم الأطراف و أقتنعوا بإطلاع الهيئة التحكيمية على ما أودعوه وما طلبوه في مرافعاتهم وعلي مقطع النزاع برمته.

وتشمل الوقائع أيضاً كل مادار بجلسات التحكيم من دفاع ودفوع ومرافعة وما قدمه المحتكمون من مذكرات ومستندات وطلبات وطلبات مقابلة وطلبات جديدة وتصحيح تلك الطلبات وكذا القرارات التي اتخذتها الهيئة التحكيمية طوال مدة التحكيم وحتى صدور الحكم المنهي للنزاع.

وتأتي لغة الصياغة متأرجحة بين الفعل الماضي والمضارع بحسب تسلسل الوقائع والإجراءات والقرارات المتخذة من المحكم أو الهيئة التحكيمية كما يجب أن تتضمن الصياغة لغة قانونية صحيحة تفرق بين التعهد والإلتزام والجزم واليقين .

٧- **الأسانيد القانونية** : وتشتمل علي المواد القانونية التي تحكم موضوع النزاع أو الدفوع الشكلية المثارة وكذا القواعد الإجرائية التي تحكم العملية التحكيمية ويجب أن تكون منبثقة من القانون واجب التطبيق المتفق عليه من قبل الأطراف أو الذي أتخذته المحكمة كقانون حاكم لموضوع النزاع أو إجراءاته كما قد تشمل هذه الأسانيد الأحكام القضائية او التحكيمية المتخذة كسوابق قضائية والتي قد تكون متعلقة بالموضوع أو الشكل كذلك قد تشتمل الأسانيد القانونية على الأعراف والمباديء القانونية والقانون الطبيعي وقواعد العدالة وأخيراً الفقه والإجتهاد القانونى.

٨- **أسباب الحكم** : وهو ما يعرف بالتسبيب ، وهي مرحلة القياس والتطبيق للأسانيد القانونية المذكورة علي الوقائع المعروضة علي الهيئة التحكيمية أو المحكم ومن ثم بات كل إخلال في مسألة القياس أو كل خطأ في مسألة التطبيق يعيب الحكم وإن كان لا يبطله إلا إذا كان متعلقاً بإجراء باطل اثر في الحكم أو كان القياس قد خرج عن موضوع النزاع المعروض علي المحكم أو جاوزه أو جاوز القانون واجب التطبيق . وقد يكون حكم التحكيم غير مسبب وذلك باتفاق طرفي التحكيم.

٩- **منطوق الحكم** : وهي النتيجة التي خلص إليها المحكم أو الهيئة التحكيمية من جراء القياس القانوني للموضوع محل الدعوى التحكيمية وهي مناط التنفيذ فيجب أن يكون المنطوق دقيقاً ومحدداً غير غامض ولا منتقص ويجب أن يكون شاملاً لكافة الطلبات أو الدفوع المطروحة علي المحكم أو الهيئة التحكيمية.

١٠- توقيع المحكم أو المحكمين : يجب أن يتضمن حكم التحكيم توقيع كافة المحكمين أو أغلبيتهم حتى يكون صحيحا ً منتجا ً لآثاره فإذا ما رفض أحد المحكمين التوقيع أو لم يحضر ميعاد التوقيع يكتفي بتوقيع اغلبية المحكمين مع ذكر أسباب عدم توقيع المحكم الممتنع وفي حالة إمتناع أكثرية المحكمين عن التوقيع ففي بعض القوانين واللوائح يكتفى فيها بتوقيع رئيس الهيئة التحكيمية.

١١- تفسير الحكم التحكيمي وتصحيح الأخطاء المادية الواردة به : يحق لأي من طرفي الدعوى طلب تفسير ما غمض عليه في الحكم التحكيمي ومنطوقه وتتولي الهيئة التحكيمية الرد على طلب التفسير وعادة ما يكون طلب التفسير في معظم القوانين مرتبط بمدة محددة يحددها القانون ، كذلك تتولي الهيئة التحكيمية تصحيح كافة الأخطأ المادية التي وردت في الحكم بناء على طلب أي من طرفي التحكيم . كما تتولى الهيئة التحكيمية الحكم في الطلبات التي أغفلتها والمقدمة من أحد الأطراف بناء على طلب ذلك الطرف بحكم إضافي يصدر في المواعيد المقررة.

تلك هي العناصر الأساسية التي يجب أن تتوافر في حكم التحكيم وإن تعددت طرق الصياغة في تكييف الوقائع والأسئلة المطروحة على الهيئة التحكيمية سواء أكانت تلك العناصر قد جاءت بذات الترتيب السابق أو بغيره .

تنفيذ حكم التحكيم وبطلانه

تحوز أحكام التحكيم الصادرة من الهيئات التحكيمية حجية الأمر المقضي وتكون حجة على الأطراف التي صدر في مواجهتها حكم التحكيم ولا تمتد هذه الحجية إلى الغير ، وذلك لأن حكم التحكيم قد صدر استنادًا إلي الإتفاق المبرم بين طرفيه ومن ثم يمتنع علي الغير التدخل في إجراءات التحكيم سواء تدخلا ً إنضماميا ً أو هجوميا ً إذا كانت له مصلحة في هذا التدخل نظرا ً لكونه غير موقع على إتفاق التحكيم ولم يوافق الأطراف على تدخله فكان المشرع حريصا ً على عدم إمتداد حجية حكم التحكيم إلى الغير لهذا السبب .

كذلك وفي أغلب التشريعات لا يجوز الطعن بطريق الإستئناف أو النقض على حكم التحكيم إذ أن بهذا الطعن تسقط كافة المميزات التي أحاطت حكم التحكيم

والهدف من إتفاق التحكيم ، ففي الطعن على أحكام التحكيم إهدار لإرادة الأطراف ورغبتهم في الحصول على حكم نهائي وسريع من محكمون يختارهم الأطراف ويثقون بهم ، وفي الطعن أيضا ً إهدار لرغبة الأطراف بعدم الوقوف أمام القضاء العادي والبعد عن مساوىء طرق التقاضي العادية والتي من أهمها البطء في الفصل في الأحكام وتعدد درجات التقاضي ، وتكلفة التقاضي أمام المحاكم وخاصة أتعاب المحاماة علي درجات التقاضي المتعددة ، فضلا ً تكلفة الوقت وعدم السرية التي تؤرق كثير من رجال الأعمال والشركات التي تولى أهمية قصوى للحفاظ على سمعتها التجارية

١- تنفيذ حكم التحكيم

بعد صدور حكم التحكيم وتسليمه للطرفين من قبل الهيئة التحكيمية يتولى صاحب المصلحة في تنفيذ الحكم إيداع أصل الحكم وصورة من الترجمة المعتمدة لدى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا ً بنظر النزاع وصورة من إتفاق التحكيم ويتولى قاضي تنفيذ هذه المحكمة وضع الصيغة التنفيذية على الحكم ولكن يحق لقاضي التنفيذ عدم تنفيذ الحكم للأسباب الآتية :

أ- إذا لم تكن مواعيد الطعن بدعوى البطلان قد أنتهت

ب- أن يكون حكم التحكيم متعارضا ً مع حكم سبق صدوره من المحاكم في ذات موضوع النزاع

ج- أن يكون الحكم متضمنا ً ما يخالف النظام العام

د- أن يكون الحكم غير معلنا ً إعلانا ً صحيحا ً للمحتكم ضده

كما يحق للغير أمام قاضي التنفيذ وقف تنفيذ الحكم بطريق الإستشكال تأسيسا ً على عدم حجيته علي الغير كما بينا سلفا ً ، وفي جميع الأحوال يجوز للأطراف والغير التظلم من الأمر الصادر علي تنفيذ حكم التحكيم أو رفض القاضي عدم التنفيذ .كما يحق للمحكمة المرفوعة أمامها دعوى البطلان إصدار حكما ً مؤقتا ً بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في دعوى البطلان فيلتزم قاضي التنفيذ بعدم

إصدارالصيغة التنفيذية على الحكم إلا بعد الفصل في دعوى البطلان بحكم نهائي بالرفض .

٣- بطلان حكم التحكيم

دعوى بطلان حكم التحكيم هي من الدعاوى المقررة في كافة القوانين والقواعد التي تحكم إجراءات التحكيم ، وعليها يحرص المشرع على تقييدها وعدم التوسع في شروطها رغبة منه في إنجاح حكم التحكيم والنجاة به من ثمة طعن غير جدي من الطرف المحكوم عليه ، فنلاحظ أن المشرع عندما ينص على شروط توافرها يحاول جاهداً أن يحقق رغبات الأطراف في الحصول على ميزات التحكيم وأهما السرعة في الحصول على الحقوق دونما ردة إلى إجراءات التقاضي العادية ولهذا سوف نتناول أهم شروط دعوى البطلان المتعارف عليها في كافة الشرائع وهي كالآتي:

أ- إذا لم يكن هناك إتفاق للتحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلاً أو سقط بإنتهاء مدة يكون حكم التحكيم باطلاً ، وهذا أمر بديهي إذ أن الهيئة التحكيمية تكتسب شرعيتها وشرعية إصدار حكم التحكيم واجب النفاذ بناء على إتفاق تحكيمي مكتوب وغير مشوب بالبطلان فإذا لم يكن هناك إتفاق تحكيمي مكتوب فكيف لقاضى التنفيذ وقاضي دعوى البطلان مراقبة الهيئة التحكيمية في عدم تجاوزها موضوع النزاع أو عدم تطبيقها للقانون واجب التطبيق من عدمه أو عدم تشكيل الهيئة التحكيمية تشكيلاً صحيحاً .

ب- إذا كان أحد طرفي التحكيم فاقداً أو ناقصاً لأهليته وقت التوقيع على الإتفاق ووقت مباشرته لإجراءات التحكيم ، والعبرة هنا بأهلية الطرف وفقاً لقانون بلده . كأن يكون مجنوناً أو معتوها ، أو أن يكون غير بالغاً لسن الرشد أو أن يكون غير أهل في التصرف في المال موضوع النزاع أو أن يكون مفلساً غل يده من مباشرة أمواله وهكذا .

ج- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون واجب التطبيق على النزاع أو أخذ ببعضه و أستعان بقانون أخر إستكمالاً لأسباب حكمه ، أو تجاهله كلية و طبق

قانون أخر هذا كله يبطل حكم التحكيم ، أما إذا كان المحكمون قد قامو بتطبيق القانون تطبيقاً معيباً فهذا لا يبطل حكم التحكيم

ج- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم فهذا يبطل حكم التحكيم ، ولكنه إذا حكمت هيئة التحكيم في مسائل عرضت عليها أثناء نظر الدعوى ولم تكن واردة في اتفاق التحكيم وقبل الطرف الأخر عرض تلك المسائل على الهيئة التحكيمية أو تنازل عن هذا الدفع فيكون حكم التحكيم غير مشوباً بالبطلان . ومع ذلك إذا أمكن لقاضي دعوى البطلان تجزئة الحكم بإستبعاد ما هو باطل بسبب التجاوز وإبقاء ما هو صحيح وداخلاً في موضوع النزاع فيكون هذا الأمر واجباً عليه ومحموداً حتى لانهدر قيمة الحكم التحكيمي كلية

د- إذا كان تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكمين قد جاء على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الأطراف وذلك كما بينا أنفاً طرق تعيين المحكمين وتشكيل الهيئة التحكيمية.

ذ- إذا قامت الهيئة التحكيمية بإجراء باطل أثر في الحكم كأن قامت بالإخلال بمبدأ المساواة بين الطرفين أو المواجهة وحق تبادل المذكرات والمستندات أو أخلت بحق من حقوق الدفاع وكان هذا الإخلال في الإجراء قد إرتكز عليه أسباب حكمها أومنطوقه فصار حكم التحكيم نتيجة لهذا الإجراء الباطل مشوباً بالبطلان .

ى- إذا كان الحكم مخالف للنظام العام ، وذلك للدولة صاحبة التنفيذ فإذا كان المحكوم عليه له عدة أفرع في دول أخرى يحق للطرف المحكوم له أن يقوم بتنفيذ حكمه في الدولة التي تقبل هذا الحكم ولا يكون مخالفاً للنظام العام بها.

وأخيراً نود أن نذكر أن علم التحكيم لا ينتهي فقها وبقدر إتساع هذا العلم وتباطؤه بقدر تطبيقه وظهور القضايا العملية التي تفتح افاق جديدة للحالات التي لم نجد لها حكماً في القوانين فيكون الفقه و الإجتهاد هو ملاذ الضال.



المحطة الخامسة

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

انتدبتُ للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – وهو هيئة علمية يوازي الجامعة العلمية في كوادره وأعماله – لمدة خمس سنوات متتالية ؛ ثلاثة منها بعض الوقت – بالإضافة للعمل (١٩٩٦ – ١٩٩٩) ثم مدة عامين طوال الوقت (١٩٩٩ – ٢٠٠١).

وقد أنشي المركز كمعهد للبحوث الجنائية بالقانون رقم ٦٣٢ لعام ١٩٥٥، باعتباره هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة.

ثم أُعيدَ تنظيمه بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٢١ لعام ١٩٥٩، وأطلق عليه اسم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية. وتم تأكيد شخصيته الاعتبارية بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٢ لعام ١٩٦٩.

ويستهدف المركز النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع، والمشاكل التى يعانى منها المجتمع المصرى؛ وذلك بغرض وضع الأسس اللازمة لسياسات اجتماعية رشيدة تنهض بالمجتمع وتحقق رقيه.

وللمركز فى سبيل تحقيق أهدافه:

* إجراء البحوث والدراسات والإشراف عليها.
* تنظيم برامج تدريبية.
* إيفاء الباحثين فى منح علمية وعملية.
* نشر البحوث والبيانات العلمية، وتبادلها مع الجهات العلمية الأخرى.
* الدعوة للمؤتمرات الاجتماعية العلمية.
* إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية.

ويتولى إدارة المركز:

* مجلس الإدارة، برئاسة وزير التضامن الاجتماعى.
* مدير المركز.

وينقسم المركز إلى أربع شعب، وهى:

شعبة بحوث مؤسسات وقوى التنمية الاجتماعية

وتضم ثلاثة أقسام لبحوث:

* الاتصال الجماهيرى والثقافة.
* قيـــــــــاسات الــــــــــرأى العــام.
*التعليــم والقـــوى العـــاملة.

شعبة بحوث المجتمعات والفئات الاجتماعية

وتضم ثلاثة أقسام لبحوث:

* المجتمعات الحضرية والمدن الجديدة.
* المجتمعـــات الريفيـــة والصحراوية.
* السكـــان والفئات الاجتماعية.

شعبة بحوث الجريمة والسياسة الجنائية

وتضم قسمين لبحوث:

* الجــريـــمـــة.
* المعاملة الجنائية.

شعبة البحوث الكيميائية والبيولوچية

وتضم ثلاثة أقسام لبحوث:

* كشف الجريمة.
* المخـــدرات.
* الـــبـــيـــئـــة.

هيئة البحوث

وتضم هيئة البحوث بالمركز مائة وخمسة وعشرين من المستشارين والخبراء الأول والخبراء والباحثين والباحثين المساعدين.

مساهماتي العلمية
في أنشطة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

ساهمتُ خلال فترة انتدابي للمركز في الأعمال العلمية للمركز في المجالات الآتية :

أولًا : في مجال البحوث العلمية :

شاركت في الأبعاد القانونية للخطط البحثية للمركز وكذلك عضوية لجان البحوث وقدمت أوراق عمل بحثية في البحوث الآتية :

- بحث حول "**حقوق المسجونين بين الواقع ... وآفاق المستقبل**" برئاسة المرحوم الأستاذ الدكتور/ أحمد خليفة ـ مؤسس المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية والوزير الأسبق ، وعضوية المستشار الدكتور/ فتحي نجيب ـمساعد وزير العدل لشؤون التشريع والتفتيش القضائي ، واللواء/ مصطفى عبد القادر مساعد أول وزير الداخلية ، واللواء/ محمد شعراوي مساعد وزير الداخلية للأمن العام ، والمستشار/ علاء مرسي المحامي العام بمكتب النائب العام.
(صدر تقرير البحث في ٧٥٠ صفحة)

- بحث حول "**تقييم السياسة الأمنية والتشريعية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال كجريمة عبر وطنية** ". برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد ـ النائب العام ، وعضوية كل من السادة المستشارين/ سمير ناجي نائب رئيس محكمة النقض الأسبق ، وعلي الصادق مساعد وزير العدل لشؤون المركز القومي للدراسات القضائية ، وثناء خليل ـ رئيس الاستئناف والمستشار الفني لوزير العدل ، والمستشار الدكتور/ حسن بدراوي المستشار بمحكمة النقض وعضو إدارة التشريع بوزارة العدل ، ومحمد عرفة رئيس الاستئناف وعضو المكتب الفني لوزير العدل ، ومدحت إدريس ـ المحامي العام بمكتب النائب العام ، و أ . د. مأمون سلامة – أستاذ القانون الجنائي بحقوق القاهرة ، واللواء/ إبراهيم ناجي مساعد أول وزير الداخلية سابقًا، واللواء د. سراج الروبى رئيس الانتروبول

المصري،واللواء د. مصطفى طاهر ــ وكيل مصلحة الأمن العام، والأستاذ/ إبراهيم زكي ــ الخبير الاقتصادي .

(صدر تقرير البحث في ١٣٠٠ صفحة)

• بحث حول **"دليل رجال القضاء والنيابة العامة في قضايا تعاطي وإدمان المخدرات"** برئاسة المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي النائب العام الأسبق، وعضوية السادة المستشارين: عدنان فنجرى رئيس الاستئناف ووكيل أول التفتيش القضائي ، و د. حسن بدراوى ، ومدحت إدريس ، وأ. د. أحمد وهدان أستاذ بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ود. محمود شعبان الباحث بالمركز .

(صدر تقرير البحث في ٦٥٠ صفحة)

• بحث حول **"الأبعاد الاجتماعية والقانونية لمشروع توشكى"** برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبد الباسط عبد المعطي أستاذ الاجتماع بكلية الآداب جامعة عين شمس والأستاذ الدكتور/ علي محجوب ــ عميد كلية الآداب جامعة الإسكندرية ، والخبراء والمسئولين من وزارات الزراعة ، والري والموارد المائية ، والتأمينات الاجتماعية ، والداخلية ، والمعهد القومي للتخطيط.

(صدر تقرير البحث في ٤٠٠ صفحة).

ثانياً : في مجال اللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات:

أسهمت في معظم اللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات التي أقامها المركز خلال فترة انتدابي ، وأهمها "مشروع قانون الأحوال الشخصية" ، و"الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي في مصر" و "سوق المال : المفاهيم الجديدة والجرائم المتعلقة بنشاطه "

كما شاركت في **تأسيس فعاليات المؤتمر الأول** للمركز عام ٢٠٠٠ ، والثاني عام ٢٠٠١ ، كما أعددت العديد من أوراق العمل خلال تلك المؤتمرات حول

"المشكلات العملية للتطبيقات القضائية في قضايا تعاطي وإدمان المخدرات" و "قوانين الجنسية المصرية ".

ثالثًا : في مجال الدورات التدريبية :

أسهمت في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج الدورات التنشيطية والدورات التخصصية في الأحوال الشخصية والأحداث والمخدرات والأموال العامة للسادة أعضاء النيابة العامة.

والدورات التدريبية للضباط العرب والمصريين حول "البرنامج التدريبي العربي لمكافحة المخدرات" كما أشرف خلالها على عديد من البحوث التي أجراها أعضاء تلك الدورات ، واشترك في لجان تحكيمها.

وشاركت في إعداد وتنفيذ برامج الدورات التدريبية حول: "جرائم الائتمان المصرفي" و "جرائم التزييف والتزوير في الأوراق المالية " و"جرائم سوق المال والبورصة" للسادة أعضاء النيابة العامة ، والنيابة الإدارية ، وهيئة قضايا الدولة، وهيئة الرقابة الإدارية ، ومباحث الأموال العامة والعاملين بالجهاز المصرفي.

كذلك شاركت في برامج التوعية والتثقيف والدورات التدريبية التي نظمها المركز بالتعاون مع صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي والمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان التابعين لرئاسة مجلس الوزراء، والوزارات المعنية في إطار الحملة القومية للتوعية بأخطار التعاطي والمخدرات في كافة محافظات الجمهورية ، وذلك بإلقاء المحاضرات ومعالجة المسائل القانونية المتعلقة بها خلال الند وات وورش العمل .



المحطة السادسة

صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي واللجنة الاستشارية العليا لمكافحة الإدمان ، برئاسة مجلس الوزراء

كانت تدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية خلال الفترات المشار إليها سلفا الأستاذة الدكتورة سهير لطفي ، وكانت في ذات الوقت رئيسة مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج والإدمان والتعاطي ، ورئيسة اللجنة الاستشارية العليا لمكافحة الإدمان وكلاهما كان تابعا لرئاسة مجلس الوزراء ، ومن ثم كلفتني سيادتها بالعمل معها في كلا هذين الكيانين الكبيرين خلال تلك الفترات. ويمثل صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي – الذي كان يتبع مجلس الوزراء وقتها – الآلية الوطنية لتنفيذ برامج الوقاية من التدخين والمخدرات، ودعم وتوفير خدمات العلاج والتأهيل المجاني للمدمنين بالتعاون مع الشركاء المعنيين. ويستند الصندوق إلى عدد من مبادئ العمل الأساسية، أهمها إشراك الشباب وتفعيل دورهم في جهود الوقاية، والتركيز على الأسرة كمدخل أساسي لحماية الشباب من التدخين والمخدرات، والإعتماد على الحوار المجتمعي، وحشد جهود الجهات المعنية، والتركيز على الفئات الأكثر عرضة للمشكلة مع رسم برنامج متكامل للتقييم والمتابعة،

وقد أنشئ صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى عام ١٩٩١ بناءاً على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦لسنة١٩٩١ تطبيقاً لما نص عليه القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ و تنطلق رسالة الصندوق وخطة العمل به من الخطة الرسمية للدولة للقضاء علي مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات في مصر وفي ضوء هذا بعمل صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي علي مواجهة الظاهرة من خلال برامج وآليات تسعي لمحاصرة كل مظاهرها وملاحقة كافة المستجدات التي تطرأ علي سياقها لوقاية شباب مصر من الوقوع في براثن المخدرات وحمايتهم من

الانزلاق فيها ومد يد العون لمن يقع منهم في الادمان للعودة بـــه ســـليماً معافيـــا ومشاركاً في تنمية مجتمعه .

أما اللجنة الاستشارية العليا لمكافحة الإدمان فهي هيئة استشارية انبثقت مـــن المجلس القومي الأعلى لمكافحة الإدمان الذي كان يرأسه رئيس مجلس الـــوزراء ويتشكل من عدد من الوزراء المعنيين بمواجهة مخاطر الإدمان والتعاطي .

وقد شاركت في أعمال كلا من الصندوق واللجنة سنين عددا ، طفنـــا خلالهـــا جميع محافظات مصر – أكثر من مرة – كفريق عمل متكامل لوأد منابع الإدمـــان في مهدها ، وبمشاركة عدد من الشباب الذي تعافى من الإدمان ، وعـــاد للحيـــاة الطبيعية.

وكم كانت سعادتي بالغة – في نهاية فترة نـــدبي – بخطـــاب شـــكر وتقـــدير أرسلته الأستاذ الدكتورة سهير لطفي ، إلى المستشار الدكتور فتحي نجيب رئـــيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى – رحمه الله – عن فتـــرة النـــدب ، والذي أمر سيادته بإيداعه الملف السري لي بالمجلس الأعلى للقضاء.



المحطة السابعة

قطاع التشريع بوزارة العدل

يمثل قطاع التشريع بوزارة العدل أحد أهم الكيانات التشريعية المسئولة عن إعداد مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة للبرلمان ، كما يعد القطاع الدراسات والبحوث القانونية ،و يساهم في إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية ، ويمثل الدولة في المؤتمرات الدولية والإقليمية ، والفعاليات الدورية العربية لإدارات التشريع في الدول العربية ، ويشرف القطاع كذلك على إدارات عديدة في الوزارة منها الترجمة القانونية ، والتشريعات المقارنة ، والمكتبة ، وغيرها من أدوات العمل التشريعي في الوزارة.

وقد انتدبتُ للعمل بقطاع التشريع بوزارة العدل لمدة تقارب ثلاث سنوات (٢٠٠٢ – ٢٠٠٤) حى أعرتُ في ديسمبر ٢٠٠٤ لإحدى إدارات التشريع بإحدى الدول العربية .

وأسهمتُ خلال فترة عملي به في إعداد عدد من مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية ، كما ساهمت في تأسيس مجلة " التشريع " وعملت مديرًا لتحريرها وعضوًا بمجلس إدارتها ، كم شاركت في عدد من الاجتماعات التشريعية في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في بيروت ، وقدمت فيها مشروعات بقوانين عربية موحدة ، وكذلك في صياغة عدد من الاتفاقيات العربية والتشريعات العربية الموحدة .

العمل القانوني بقطاع التشريع بوزارة العدل :

تجسد في المساهمة في إعداد مشروعات القوانين .. ومن أهمها :

- قانون الاتصالات.
- قانون العمل.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ولائحته التنفيذية .
- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

- قانون تنمية المنشآت الصغيرة.

- قوانين إنشاء محاكم الأسرة وإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة .

- قانون البناء وحماية التراث المعماري .

- قانون التأجير التمويلي .

- قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان .

- قانون تنمية المنشآت الصغيرة.

- تعديل قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار وسوق رأس المال .

- تعديل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

- تعديل قانون الطيران المدني.

- تعديل قانون الجنسية المصرية.

- تعديل قانون مجلس الدولة.

- تعديلات قوانين أكاديمية الشرطة والكليات والمعاهد العسكرية.

- تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

- أمر رئيس الجمهورية بإلغاء بعض الأوامر العسكرية.

- أمر رئيس الجمهورية بتعديل بعض أحكام الأمر رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة العليا " طوارئ " .

- مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار .

- مشروع قانون حماية المستهلك.

- مشروع القانون الموحد للضريبة على الدخل .

- مشروع قانون إنشاء أكاديمية القضاء .

- مشروع تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية .

مجلة التشريع :

أسهمت في تأسيس مجلة " التشريع " التي كانت تصدر عن إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية كدورية فصلية متخصصة – بترخيص من المجلس الأعلى للصحافة ، وعمل مديرًا لتحريرها وعضوًا بمجلس إدارتها (التي كان يرأس مجلس إدارتها المغفور له المستشار / فاروق سيف النصر – وزير العدل ، ويرأس تحريرها المستشار الدكتور / سري صيام – مساعد وزير العدل لشئون التشريع آنذاك)، وقد أصدرت ثلاثة أعداد : الأول في إبريل ٢٠٠٤ ، والثاني في يوليو ٢٠٠٧ ، والثالث في أكتوبر ٢٠٠٧ حتى إعارتي لإحدى الدول العربية في ٢٠٠٧/١٢/٩.

(ملحوظة: توقفت المجلة عن الصدور بعد العدد السادس).

العمل التشريعي العربي المشترك:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – جامعة الدول العربية .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد – مجلس وزراء الداخلية العرب – تونس.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – جامعة الدول العربية .
- القانون العربي الاسترشادي للضمان الاجتماعي .
- القانون العربي الموحد لزراعة الأعضاء البشرية .
- لجنة تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية تجاه تدابير مكافحة الإرهاب الدولي.
- مشروع قانون عربي موحد للتوقيع الالكتروني .

وأعرض في السطور التالية إطلالة على الواقع التشريعي في مصر ، ثم للجانبين الموضوعي والإجرائي ، وأخيرا لبعض المقترحات العملية لتفعيله :

الواقع التشريعي في مصر

حينما نرصد الواقع التشريعي في مصر نصطدم بالفجوة العميقة بين صناعة التشريع وتنفيذه.. فهناك جزر منعزلة بين القائمين على إعداد وصياغة الأدوات التشريعية وبين أولئك المنوط بهم تنفيذها وأيضا المخاطَبين بأحكامها.. ومثال ذلك التشريعات المتعلقة بضمانات وحوافز الاستثمار.. هذه التشريعات رغم أهميتها وخطورتها على اقتصاديات الدولة فإننا نلاحظ كثرة تعديلاتها في أوقات وجيزة ومتلاحقة بما يزعزع ثقة المستثمر في اتخاذ قراره في هذه الدولة أو تلك خوفًا من تعديل التشريع الذي اتخذ قراره في ظله..

ولا يتعارض هذا القول مع حيوية التشريع وديناميكيته لمواكبة التطورات المتلاحقة، فهناك حد أدنى من (الأمان التشريعي) الواجب توافره تأكيدا للثقة والاطمئنان للمخاطبين بأحكامه.. ولعل في استطلاع رأي عيّنة من هؤلاء في مشروعات الأدوات التشريعية قبل صدورها ما يخفف أو يقلل من مظاهر العوار التشريعي الذي يمكن أن يظهر بعد صدوره.. وأوضح مثال على هذا ما حدث في مصر، حيث شارك القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة ومجموعات نخبوية من الشعب المصري في استبيان حول مشروع قانون مكافحة المخدرات الذي صدر عام ١٩٨٩- قام به المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية- وأعتقد أنه حقق- وما زال- أهدافه في محوري العرض والطلب، حيث استحدث آليات جديدة للمكافحة الوقائية وليست العقابية بإنشاء صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي برئاسة مجلس الوزراء، ولأول مرة أجاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بإيداع المتهم (المدمن) في إحدى المصحات العلاجية ليقضي بها مدة العقوبة بدلا من إيداعه السجن.

هذا على الصعيد الموضوعي، أما على الصعيد الشكلي والإجرائي، فإنه يمكن إيجاز الواقع التشريعي في مصر في أربع نقاط هي:

- تراكُم آلاف التشريعات خلال الثمانين عامًا الماضية التي تستوجب إعادة النظر فيها تمهيدًا لإلغائها أو دمجها أو تعديلها بما ييسر الإلمـــام بهـــا وضمان سلامة تطبيقها.
- تعدد جهات إعداد ومراجعة مشروعات القوانين المقدمة مـــن الحكومـــة بين مجلس الدولة وإدارة التشريع بوزارة العدل ووزارة الدولة للشئون القانونية ومجلس النواب ، وكذلك اللجنة التشريعية بمجلس الـــوزراء ، والتي نيط اختصاصها للجنة الإصلاح التشريعي التي تشكلت في أعقاب ثورة يونيو ٢٠١٣ ، بما يشي بتنازع وتعارض للاختصاص فيما بينهـــا لغياب ضوابط موضوعية دقيقة يمكن إعمالها في ذلك.
- صدور الأدوات التشريعية الأخرى ، فيما عدا القوانين ، وهي القرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلـــس الـــوزراء و الـــوزراء والهيئـــات والمجالس العليا، بمعزل عن بعضها الـــبعض، ســـيما تلـــك اللائحيـــة والتنظيمية منها التي تعد قواعد قانونية عامة ومجردة ، بما يفتح الباب لتعارضها ويزيد من فرص الطعن بعدم دستوريتها.
- تعدد جهات دراسة الاتفاقيات الدولية الشارعة (أي التي تلتـــزم بهـــا الدولة في تشريعاتها الداخلية وفقا للمادة ١٥١مـــن الدســـتور) بـــين وزارات الخارجية والعدل والتعاون الدولي، وذلك في مراحـــل إعـــدادها وإبرامها أو الانضمام إليها أو المشاركة في ذلك في المنظمات الدوليـــة والإقليمية والعربية .

التحديث التشريعي :

أعتقد أن التحديث التشريعي هذا هو رأس الأمر وذروة سنامه لكافـــة محـــاور الحراك السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمجتمع المـــدني ، وأرى التنويه إلى اعتبارات ثلاثة أثناء تنفيذه:

- **الاعتبار الأول: توحيد التشريعات المرتبطة من حيث فلسفة التشريع وموضوعه وأطرافه (المخاطبين بأحكامه)، بحيث نصل إلى مجموعة من المدونات التشريعية المتكاملة على غرار المدونة العقابية ، ومدونة القانون المدني، ومدونة قانون التجارة، وقانون العمل الموحد، وقانون الضريبة الموحد، وقانون البناء الموحد، ومشروع قانون الصناعة الموحد، ومشروع قانون التعليم العالي الموحد، ومشروع قانون الغذاء الموحد.. إلخ ، وهذا سيؤدي إلى سهولة الإلمام بتلك المدونات والقوانين الموحدة والشاملة، وبالتالي تيسير تطبيقها والحد من فرص تعارضها والطعن فيها بعدم الدستورية، بما يقود إليه من استقرار المراكز القانونية وتوفير الأمان التشريعي.**
- **الاعتبار الثاني: كفالة التغلغل الاجتماعي لأحكام التشريع في نسيج حياة وعلاقات المجتمع، ولا يكفي لذلك أن تقف سلطة الدولة وراء القاعدة التشريعية تمدها بالهيبة والنفوذ، بل لا بد لتحقق هذه الفاعلية من اقتناع أفراد المجتمع بأن تطبيق أحكام التشريع شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط علاقاتهم.. ولعل في استطلاع رأي عينة من هؤلاء في مشروعات الأدوات التشريعية قبل صدورها ما يخفف أو يقلل من مظاهر العوار التشريعي الذي يمكن أن يظهر بعد صدوره.. على نحو ما ذكرناه سلفًا .**
- **الاعتبار الثالث والأخير: العناية الفائقة بالصياغة القانونية الدقيقة للتشريع فهي العنصر الخاص من عنصري القاعدة القانونية – كما ذكرناه منذ قليل – بأنه العنصر الأول هو العلم (المادة الخام) ويأتي بعد ذلك عنصر الصياغة القانونية التي تتولى تحويل المواد الخام إلى نصوص تشريعية ميسورة قابلة للفهم والتطبيق.. فبعد أن يجمع المشرِّع المواد الأولية التي يصنع منها القواعد القانونية، وبإعمال واستعمال وسائل الصياغة القانونية يتم وضع المعطيات في قوالب أو**

نماذج تشريعية تجعلها ميسورة التطبيق. وللصياغة مقوماتها ومهاراتها المتمثلة في مهارات وقدرات لغوية وقانونية تمكِّن الصائغ من نسج أحكام تعبر عن معنى النص وغاياته دون لبس أو غموض. والصياغة القانونية وطريقة وضعها تعني فن الوسائل القانونية التي يجب على المشرِّع أن يحيط بها ويستوعبها فهي التي تعينه على تحقيق الغرض الذي رسمته له السياسة التشريعية والأهداف المحددة للتشريع..

ولما كانت التشريعات بجميع أنواعها هي حجر الزاوية في النظام الديمقراطي، ولأن القانون يستهدف الصالح للناس إلا أنه يرتفع فوق الأشخاص ويسوّي بينهم ويفصل بين الحق والباطل والمباح والمحرم والمصلحة والضرر، وهو المعيار الذي يضعه المجتمع ويطوره ويتطور به على هدي من معتقداته وقيمه وتقاليده لقيادة الحركة إلى الأمام وحمايتها، ومن ثم فإن أي تشريع هو الأساس الصلب الذي يقوم عليه الإصلاح الاجتماعي بشتى صوره وبما يتواكب مع حركة المجتمع وتطوره أو تحديثه استجابة سريعة للمتغيرات أو دافعة لتحقيقها وليتواءم معها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، مراعاة للتطور في الداخل والخارج ووسط عالم يموج بالتغيرات السريعة والهائلة.

والدستور- على سموّه وتصدّره البنيان القانوني للدولة- هو وثيقة قانونية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، وتكمل نصوصه بعضها بعضا بحيث يكون نسيجها تناغما مع روح العصر ولا يجوز اعتبارها حلا نهائيًا ودائما لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها، بل ويتعين فهمها على أن تكون غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسيًا واقتصاديًا، وذلك على ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في قضائها في الطعن رقم ٧ لسنة ٦١ دستورية، مما يعني عدم وجود تناقض بين نصوص الدستور وبين تطور الواقع في أهم تحوّل جرى للمجتمع من نظام اقتصادي اشتراكي إلى نظام اقتصادي حر مسايرة للنظام العالمي السائد، ومن ثم فلا يوجد أي عائق دستوري يمنع من مراجعة التشريعات القائمة حتى تأتي متسقة مع تطلعات الأمة وآمالها، وأن تواكب حركة المجتمع بما في ذلك بناء صروح

البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبما يستلزم معه القضاء على هذه الغابة من التشريعات المتعددة في المجال الواحد، والقضاء كذلك على تعدد وتضارب التشريعات المصرية مع بعضها البعض والتي أضحت في مجملها مشكلة يصعب على كل من يعمل في المجال القانوني أن يتابعها أو يحقق الهدف من إصدارها. ولما كان الدستور قد عمد في اتجاهه إلى ترسّم النظم المعارضة ومتابعة خطاها والتقيّد بمناهجها التقدمية، فإنه- وفي ضوء هذا الاتجاه- تدعو الحاجة إلى التعرض لعدد من التشريعات التي بمراجعتها وضبط نصوصها واستحداث ما يمكن معه تحقيق المزيد من الحريات وإزالة العديد من الإجراءات البيروقراطية وما يؤدي إلى تدعيم مبدأ المساواة أمام القانون الذي هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، كما أنه يتوخى صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها.

لقد حملت مصر لواء التحديث التشريعي منذ أكثر من مائتي عام، لإدراكها القطعي واليقيني بأن التشريع يأتي انعكاسا للمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن بإمكانه أن يمارس دورًا رياديًا بسبقه المجتمع بعض الشيء في تقديم أحكام قانونية جديدة تحتوي في مضمونها على المبادئ الحديثة المبتغاة، تلبية لتطلعاته واحتياجاته وطموحاته.

إن التحديث التشريعي ليس أمرًا ترفيًا، ولكنه ضرورة حتمية لمزيد من التطور في ضوء المستجدات المحلية والإقليمية والعالمية.



المحطة الثامنة

مجلس الشعب المصري ومركز البحوث البرلمانية

أولا : مجلس الشعب المصري

مجلس الشعب هو السلطة التشريعية في مصر ، ويتشكل من نواب عن الشعب بطريق الاقتراع المباشر ، بخلاف أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية الذين يتم تعيينهم .

ومجلس الشعب له مهمتان رئيسيتان : أولاهما مهمة التشريع وهي سن القوانين دون الدستور الذي تعده لجنة تأسيسية ويطرح للاستفتاء الشعبي ، واللوائح على اختلاف مسمياتها التي تصدرها السلطة التنفيذية ، والمهمة الأخرى للبرلمان هي الرقابة على أعمال الحكومة ، وتتعدد أدوات تلك الرقابة ما بين الأسئلة والاستجوابات وطلبات الإحاطة ولجان تقصي الحقائق ، فضلا عن بعض الاختصاصات الأخرى ، كمناقشة الموازنة العامة والحساب الختامي وماليات الدولة ، وغيرها.

وقد تشرفتُ بندبي من القضاء المصري مستشارًا تشريعيًا لمجلس الشعب لمدة أربع سنوات تقريبا (٢٠٠٧ – ٢٠١١) ، منهم سنة بعض الوقت بالإضافة للعمل ، وبقية الفترة طول الوقت ، وكانت تلك ثقة كبرى سواء من مجلس القضاء الأعلى أو من مجلس الشعب بفضل الله تعالى.

وشاركتُ خلال هذه الفترة في عدد كبير من القوانين المهمة الفارقة في تاريخ الحياة البرلمانية في مصر ، فضلا عن متابعة عمل مختلف أجهزة المجلس ، مما أكسبني خبرة أحمد الله كثيرا عليها .

ويهمني في هذا المقام أن أعرض للهيكل التنظيمي لمجلس الشعب ، ثم للاختصاصات التشريعية والرقابية للبرلمان ، وأخيرا لبعض الرؤى حول آليات العمل البرلماني :

الهيكل التنظيمي لمجلس الشعب المصري :

تقسم الهيكل التنظيمي لمجلس الشعب إلى سبعة أجهزة برلمانية، يقوم كل منها بدور فى دراسة وإعداد الموضوعات التى ينظرها المجلس أو الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية، أو تلك المتعلقة بضمان حسن سير الممارسة البرلمانية بطريقة منضبطة ومضطردة وفقاً للائحة الداخلية للمجلس ، وهذه الأجهزة البرلمانية هى:

١- رئيس المجلس

٢- مكتب المجلس

٣- اللجنة العامة للمجلس

٤- لجنة القيم

٥- اللجان النوعية

٦- اللجان الخاصة والمشتركة

٧- الشعبة البرلمانية

الاختصاص التشريعي للبرلمان :

الاختصاص الأول لجميع برلمانات العالم هو التشريع، لأن التشريع هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد داخل الدولة ويشمل الدستور والقوانين واللوائح على اختلاف مسمياتها وأنواعها وأدواتها التشريعية من دولة لأخرى. والتشريع مرآة أي أمة يعكس مصادرها وأدوارها، ويقنن أعرافها وتقاليدها.. والتشريع كائن حي.. يولد.. وينمو.. ويحقق أهدافه ومراميه في الحياة.. ثم قد يذبل.. ويهرم.. ويشيخ.. ويموت.. فبقاء التشريعات – عدا التشريعات السماوية – زمنا طويلا أمر يقترب من الاستحالة.. ذلك أنه مهما بلغت التشريعات من قوّة فإن ثمة عوامل وتداعيات عديدة تقتضي التعديل والاستبدال والإلغاء كذلك.. فقوة التشريع الحقيقية ليست في قدرته على الثبات والصمود، بل مدى مواءمته للمتغيرات المجتمعية – ومن ثم – استجابته لها، بما يعكس تلبية حاجة المخاطَبين بأحكامه، فالقاعدة القانونية تتسم بالعمومية والتجريد والحياد والإطلاق في إطار الحاجات الاجتماعية المتغيرة .

والمشرِّع عندما يبدأ في معالجة موضوع ما .. يجب عليه أولاً أن يحدد الأهداف التي ينوي تحقيقها، ثم الحق الذي يحتاج إلى الحماية أو الرعاية القانونية، وأخيرا السياسة التشريعية التي في نطاقها يرى تلك الأهداف وذلك الحق.

السياسة التشريعية والصياغة التشريعية :

في مجال التمييز بين الصياغة التشريعية والسياسة التشريعية يأتي التمايز بينهما في الإطار النظري، فالصياغة هي التجسيد العملي للسياسة التشريعية المتبعة، وإذا كانت السياسة هي الهدف الخفي الذي لا يبوح فيه، فإن للصياغة مقوماتها ومهاراتها المتمثلة بمهارات وقدرات لغوية وقانونية تمكِّن الصائغ من نسج أحكام تعبِّر عن معنى النص وغايته دون لبس أو غموض.

وهناك فرق بين وجود التشريع وفاعليته .. فوجود التشريع يتمثل في صدوره شكلا من السلطة التي تملك إصداره وفقاً لأحكام الدستور وللقواعد والإجراءات التي وضعها لسنّ التشريع، أما فاعلية التشريع فلا تكون إلا بكفالة التغلغل الاجتماعي لأحكامه في نسيج حياة المجتمع وعلاقاته ، ولا يكفي لذلك أن تقف سلطة الدولة وراء القاعدة التشريعية تمدها بالهيبة والنفوذ، بل لا بد لتحقق هذه الفاعلية من اقتناع أفراد المجتمع بأن تطبيق أحكام التشريع شرط لازم لحُسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط علاقاتهم.

التشريع عِلم وصياغة :

يُقصد بالعلم المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية وهي تنحصر في المعطيات الطبيعية وهي الظروف التي يوجد فيها الإنسان والتي يعيش في ظلها سواء أكانت ظروفا مادية أم معنوية كالحالة النفسية والخُلُقية أبينية .. إلخ. والمعطيات التاريخية وهي التراث الذي خلّفته الأجيال السابقة من البشرية في مجال ينظم علاقاتها الاجتماعية من عُرف وعادات وتقاليد والتطورات التي مرّ بها هذا التراث. ثم تأتي المعطيات العقلية أو الحقائق العقلية وهي تلك القواعد التي يمكن أن يستخلصها العقل من الحقائق الطبيعية والتاريخية، وفي كل الأحوال يجب

عرض تلك الحقائق على العقل البشري حتى يتولى تمحيصها وتحليلها ومعرفة مدى استجابة هذه المواد للصياغة التي تحقق غاية النظام القانوني .. وأخيرًا المعطيات المثالية، وهي وإن لم تكن واضحة المضمون إلا أنه بشكل عام يمكن تلخيصها في أنها آمال البشرية وأمانيها وطموحاتها المستمرة نحو النهوض بالقوانين وتطويرها. وبهذا تكون المعطيات المثالية قادرة على التأثير في المعطيات الثلاثة السابقة.

أما الصياغة القانونية فهي العنصر الخاص من عنصري القاعدة القانونية، فالعنصر الأول هو العلم (المادة الخام)، ويأتي بعد ذلك عنصر الصياغة القانونية التي تتولى تحويل المواد الخام إلى نصوص تشريعية ميسورة قابلة للفهم والتطبيق.. فبعد أن يجمع المشرِّع المواد الأولية التي يصنع منها القواعد القانونية، وتتمثل هذه المواد في الحقائق والمعطيات الأربعة السابق بيانها، وبإعمال وسائل الصيغة القانونية واستعمالها يتم وضع المعطيات في قوالب أو نماذج تشريعية تجعلها ميسورة التطبيق. والصياغة القانونية طريقة وضع تعني فن الوسائل القانونية التي يجب على المشرِّع أن يحيط بها ويستوعبها، فهي التي تُعينه على تحقيق الغرض الذي رسمته السياسة التشريعية والأهداف المحددة للتشريع.

إجراءات سن القوانين :

ينفرد مجلس النواب بسلطة التشريع في مصر ، وذلك بعد إلغاء مجلس الشورى في دستور ٢٠١٤م ، فقد نصت المادة (١٠١) على أن يتولى مجلس النواب سلطة التشريع... إلخ " ، وتتوالى إجراءات التشريع خلال مراحل عدة ، على النحو التالي :

اقتراح القوانين:

تمثل عملية اقتراح القوانين المرحلة الأولى من مراحل العمل التشريعي، واقتراح القوانين هو حق ثابت للبرلمان، ولو لم يُنص عليه صراحة في الدستور.

فيجوز لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو من أعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين.

ويُطلق على اقتراحات القوانين إذا جاءت من جانب رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عشرة من أعضاء البرلمان "مشروعات قوانين"، أما تلك التي تصدر عن أحد أعضاء البرلمان فيطلق عليها اسم "اقتراحات بمشروعات قوانين".

وقد فرّق دستور ٢٠١٤ بينهما ، فنصّ في المادة (١٢٢) منه على أن " يحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع. ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسببا ".

وقد اختصت اللائحة الداخلية للمجلس لجنة الاقتراحات والشكاوى، بهذه الوظيفة. واشتراط عرض الاقتراحات بمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء البرلمان دون مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة على لجنة الاقتراحات والشكاوى له ما يبرره، ذلك أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتنفيذ القوانين وتلامس حاجات المجتمع وتلمس ما ينتج عن تطبيق القوانين من صعوبات وثغرات، وهي تقدّم مشروعات القوانين بعد دراستها من جهات عديدة، الأمر الذي يستوجب إحالتها مباشرة إلى اللجان المختصة بالمجلس دون تطلّب إجراءات مسبقة يكون من شأن اتباعها تعطيل دراستها ومناقشتها.

وقد حرّم الدستور إعادة تقديم اقتراحات بمشروعات قوانين رفضها المجلس في دور الانعقاد نفسه، فقضت المادة (١٢٢) من الدستور على أن " كل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه " . وهذا التحريم لا يتعلق بمشروعات القوانين المقدمة من رئيس

الجمهورية، أي أن هذه المشروعات يمكن أن يعاد عرضها على المجلس في دور الانعقاد نفسه إذا قدرت الحكومة ذلك.

إقـــرار القوانين وإصدارها :

يمرّ مشروع القانون المقدّم من الحكومة أو الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من عضو المجلس، بمراحل تشريعية متعددة حتى يتم إصداره ونشره. فتحال مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو عشرة من أعضاء البرلمان إلى لجان المجلس لفحصها وتقديم تقرير عن كل منها يُعرض على المجلس. أما الاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة من أحد أعضاء المجلس فإنها – كما سبق البيان – لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة (لجنة الاقتراحات والشكاوى) لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها. وبعد أن يقرر ذلك ، تأتي مرحلة المناقشة في جلسة المجلس، ولا يكون انعقاد مجلس النواب صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويعد مبدأ المناقشة العلنية من المبادئ السائدة في دساتير العالم الحديثة. ويناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، وتبدأ المداولة بمناقشة المبدأ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عُد ذلك رفضًا له، وبعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ ينتقل المجلس إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه، ولا يجوز أخذ الرأي نهائيًا على مشروع القانون قبل إجراء القراءة الثانية وأخذ الرأي النهائي على المشروع في الجلسة ذاتها التي تتم فيها الموافقة عليه بشرط انقضاء ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية المجلس غير ذلك. والأصل أن تكون القراءة الثانية للمشروع في جلسة تالية بعد أربعة أيام على الأقل من القراءة الأولى للمشروع، وفي هذه الحال يجوز تقديم طلب من الحكومة أو من عشرين عضوًا على الأقل باقتراح تعديلات في نصوص المشروع، وعندئذ يبتّ المجلس في هذه التعديلات قبل أخذ الرأي النهائي على المشروع. ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها

أغلبية خاصة، وعند تساوي الآراء، يُعد الموضوع الذي جرت المناقشة بشأنه مرفوضًا. ومن أمثلة الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة حالة التصويت على مشروع قانون سبق أن اعترض عليه رئيس الجمهورية أو سريان القانون بأثر رجعي .

بعد موافقة المجلس على مشروع القانون نهائيا يُرسل إلى رئيس الجمهورية لإصداره، حيث تنص المادة (١٢٣) من الدستور على أن: "لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها". فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد عُـــد قانونًا وأُصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلي المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، عُـــد قانونا وأصدر.

دور البرلمان في تعديل الدستور :

الدستور هو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه دولة القانون .. وهو العمود الفقري لنظام الحكم في الوطن .. وهو الوثيقة التي تبين وتحدد العلاقات بين الحاكم والمحكوم؛ ولذلك يطلق عليه (أبو القوانين) ، وتتعدد طُرُق (أو أساليب) وضع الدستور من المنحة والدائرة المستديرة والتعاقد والجمعية التأسيسية على تفصيل في ذلك ليس هذا مجاله ، ويعد العقد الاجتماعي هو الطريقة المثلى لوضع الدساتير الحديثة وهذه الطريقة لوضع الدساتير تفترض أن السلطة التأسيسية تعبّر عنها إرادتان: إرادة الحاكم أو السلطة الحاكمة من جهة، وإرادة الشعب أو القوى السياسية في المجتمع من جهة أخرى. والذي يحدث في هذه العملية هو أن ممثلي الشعب وقواه السياسية يقومون بوضع مشروع دستور ثم يعرضونه على السلطة الحاكمة التي توافق عليه بعد تعديله. وعند التقاء الإرادتين يتم وضع الدستور ويُعرَض على الشعب للاستفتاء عليه. وهو ما حدث في الدستور المصري الجديد ٢٠١٤م على ماسيرد بعد قليل.

وقد أعطى هذا الدستور لخمس أعضاء البرلمان (مجلس النواب) الحق في تعديل مادة أو أكثر من الدستور فقد نصت المادة (٢٢٦) على أنه :" لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل.وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كليا، أو جزئيا بأغلبية أعضائه.وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذا من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات".

دور السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين :

وإذا كان التشريع يمثل الوظيفة الأساسية للبرلمان ، والتي أضفت اسمها على البرلمان فسمي بالسلطة التشريعية، فإنّ احتكار البرلمان لهذه الوظيفة لم يكن ممكنا، وأخذ دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع يزداد شيئًا فشيئًا، وقد أخذ هذا الدور مظاهر متعددة، من أهمها الحق في إصدار اللوائح على اختلاف أنواعها – وهي قوانين من الناحية الموضوعية – وهي اللوائح التنفيذية للقوانين ،ولوائح الضبط ،واللوائح التنظيمية .. وغيرها.

الاختصاص الرقابي للبرلمان :

الرقابة البرلمانية وسيلة لحماية مصلحة الشعب ،ومنع الانحراف، والالتزام بالسياسة التنموية التى وافق عليها البرلمان، والالتزام بالميزانية التى أقرها، حفاظا على الأموال العامة من الإهدار. ويعد البرلمان سلطة رقابة سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام، ويكون له مراجعتها وإعادتها إلى الطريق الصحيح إذا انحرفت.

وتعد الرقابة البرلمانية حجراً أساساً في البرلمانات الديمقراطية، إذ تشكل مؤشراً على الحكم الجيد. وهي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وإلى ضمان تنفيذ السياسات بطريقة فعّالة. فالرقابة البرلمانية الدقيقة للسلطة التنفيذية مؤشر على سلامة الحكم. وإلى جانب وظيفته التشريعية، يتمكّن البرلمان من تحقيق توازن القوى وتعزيز دوره باعتباره مدافعاً عن المصلحة العامة. ففي الأنظمة الديمقراطية القديمة والحديثة يتمتع البرلمان بالسلطة التي تخوّله الإشراف على الحكومة من خلال عدد من الأدوات والآليات غالباً ما يتم تحديدها من خلال الدستور ونصوص تنظيمية كالأنظمة الداخلية للبرلمان. وتقوم الطريقة التي يمكن للبرلمان من خلالها استخدام صلاحياته الرقابية على وجود إطار قانوني يعزز موقفه بوصفقه مؤسسة رقابية ويضمن له سلطته واستقلاليته في إطار النظام السياسي. لذا عندما يكون إصلاح بنية النظام السياسي لزيادة القدرة الرقابية للبرلمان من خلال الدستور غير ممكن دائماً، يمكن للبرلمانات في بعض الأحيان تحسين قدراتها الرقابية عبر إصلاح أنظمتها الخاصة. فعلى سبيل المثال، يكون من المفيد بالنسبة إلى أنظمة اللجان أن تخصص لجنة واحدة لكل وزارة في الحكومة. فإن سمحت الميزانية البرلمانية بهذه الإصلاحات، وعادة ما يقع تنفيذها ضمن نطاق سلطة البرلمان.

أهداف الرقابة البرلمانية :

تقوم البرلمانات بوظيفة رقابية بغية:

– تأمين شفافية عمل السلطة التنفيذية وانفتاحها. إذ يسلط البرلمانيون الضوء على أعمال الحكومة من خلال مجال عام تتم في سياقه مناقشة سياسات الحكومة وأعمالها ، إلى جانب التدقيق فيها وعرضها أمام الرأي العام .

– مساءلة السلطة التنفيذية. إذ تسمح الرقابة البرلمانية بالتدقيق فيما إذا كانت سياسات الحكومة تطبق وإذا كانت تؤدي الأهداف المرجوّة.

– ضمان المحاسبة المالية. إذ يدقق البرلمان في الإنفاق الحكومي ويصادق عليه من خلال منع الإسراف في نفقات الخدمات التي تمولها الدولة. ويهدف ذلك إلى تحسين اقتصاد وفعالية نفقات الحكومة. .

– تعزيز حكم القانون. إذ على البرلمان أن يحمي حقوق المواطنين من خلال مراقبة السياسات ودراسة أية إمكانية للإساءة إلى السلطة أو أي سلوك تعسّفي أو أي عمل غير قانوني أو غير دستوري تقوم به الحكومة.

آليات الرقابة البرلمانية ومنهجها :

تمتلك البرلمانات مجموعة من الأدوات التي تمكّنها من إتمام عملية المراقبة. وتتضمن أكثر هذه الأدوات شيوعاً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء (مكتوبة أو شفهية)، الاستجواب، والتصويت على حجب الثقة، فيما تتضمن الآليات الأخرى مناهج مرتبطة بمراقبة الموازنة والمحاكمة وإمكانية إنشاء البرلمان لجاناً متخصصة، ولجاناً للتحقيقات، أو مكتب أمين المظالم . وفي ما يلي وصف لعديد من الأدوات :

١. تشكل جلسات الاستماع ، إن في الجلسات العامة أو في إجتماعات اللجان، أداة مهمة جداً للبرلمان تمكّنه من الحصول على المعلومات المتعلقة بسياسات أو مواضيع محددة. وعادة ما تقوم غالبية البرلمانات بجلسات استماع، إلا أنه لكل من هذه البرلمانات قدرة محددة على إجبار المواطنين للإدلاء بشهاداتهم.

٢.أما بالنسبة إلى التصويت على حجب الثقة، أو الإقتراح بتوجيه اللوم، فهو اقتراح يقدمه البرلمانيون وينتج عنه إما سحب ثقة البرلمان في الحكومة أو في أحد وزرائها أو منحها هذه الثقة. وعندما يحجب البرلمان الثقة عن الحكومة، عادة ما تقدم هذه الأخيرة استقالتها أو تسعى إلى حل البرلمان. وفي بعض الدول يؤدي سحب الثقة إلى عملية يطلب فيها رئيس الدولة إما استقالة الحكومة أو حل البرلمان. وعندما تسحب الحكومة ثقتها من وزير واحد، عادة ما يقدم هذا الأخير استقالته، علماً أن هناك العديد من الآليات التي يتم التصويت على حجب الثقة في سياقها.

٣.وفيما يتعلق بالاستجواب فهو عبارة عن عملية يلجأ إليها البرلمانيون للحصول على تبرير حول سياسة معينة من عضو في الحكومة أو في بعض البلدان، من كافة أعضاء الحكومة. وقد ينتج عن هذه العملية نقاش موسع حول السياسة المحددة، أو تصويت مع أو ضد المسألة المطروحة. ومن الممكن أيضاً أن يلي الاستجواب اقتراحاً بتوجيه اللوم.

٤.وتستخدم الأسئلة البرلمانية عامة بصفتها أداة رقابية، فهذه الأسئلة تهدف إلى توضيح سياسات الحكومة أو مناقشتها، وقد تؤدي إلى استجواب في حالة عدم التوصل إلى إجابة مرضية. وبغية الإشراف على السلطة التنفيذية بشكل سليم، على أعضاء البرلمان أن يدركوا جيداً سياسات السلطة التنفيذية ووزاراتها. كما أن إجابات الحكومة على أسئلة البرلمان قد تؤدي إلى نشر معلومات قيمة جداً. وعادة ما يتم طرح الأسئلة كتابياً أو شفهياً، على الرغم من أن جلسة الأسئلة والأجوبة الشفهية من شأنها أن تؤدي إلى شحن الأجواء والسماح بالأخذ والرد بين الطرفين. من هنا فإن تنظيم مثل هذه الجلسات ضروري جداً لضمان الرقابة البرلمانية الفعّالة.

٥.أما بالنسبة إلى لجان التحقيقات فهي عادة لجان برلمانية مؤقتة أو لجان أنشأت للقيام بتحقيقات دقيقة حول مواضيع محددة ذات أهمية عامة. وعادة ما تحظى هذه اللجان بقدرة الوصول إلى المعلومات أكثر من اللجان الأخرى. وقد

تتضمن صلاحياتها استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم مع أداء القسم، ومواجهة شاهد مع الآخر، وطلب مستندات أو أخذها ، إلى جانب الأمر بالقيام بالأبحاث، وتنظيم زيارات ميدانية وغيرها من الصلاحيات. ولا بد من الإشارة إلى أن بعض الدول قد تعطي هذه اللجان الصلاحيات عينها التي يحظى بها القاضي الذي يقوم بتحقيقات قضائية. وتعد لجان التحقيق من الأدوات الرقابية الشائعة في البرلمانات حول العالم، وقد تستخدم للتحقيق في قضايا كبرى كالفساد وسوء استخدام السلطة.

٦.وتشكّل الرقابة على الموازنة أداة يلجأ إليها البرلمانيون لتأمين المحاسبة المالية. ففي العديد من الدول يمكن لأعضاء البرلمان أن يعدلوا الموازنة أو حتى يصيغوها بأنفسهم. وحتى إذا لم يردّ البرلمان رفض سياسات السلطة التنفيذية، تشكل القدرة على تغيير أولويات نفقات السلطة التنفيذية آلية أخرى للرقابة. إلا أن القوانين المالية الأساسية أو غيرها من القوانين التي تحكم الطريقة التي يراقب فيها البرلمانيون الموازنة من شأنها أن تحد من التغييرات التي يمكن لأعضاء البرلمان هؤلاء أن يقوموا بها على الموازنة.

٧.وتسهل المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، مثل مراجع الحسابات العام أو هيئة مراجعة الحسابات (في دول الكومنولث)، أو ديوان المحاسبة (في الدول الفرانكوفونية) عملية مراقبة الموازنة، فهي تؤدي دور "المراقب" وتنقل ما تتوصل إليه إما علناً أو مباشرة إلى البرلمان. وتدير مؤسسات التدقيق العليا هذه كيفية استخدام الحكومة للمحفظة العامة وتبليغ البرلمان بملاحظاتها. وفي دول الكومنولث، يقدم مراجع الحسابات العام تقريراً إلى لجنة الحسابات العامة التي تدقق في هذا التقرير وترفع توصياتها بعد ذلك.

٨.وفي معظم الدول يعيّن البرلمان أمراء المظالم للقيام بتحقيقات السلطات العامة بناءً على شكاوى أو طلبات البرلمان. وعادة ما يدقق أمراء المظالم لمعرفة ما إذا كان عمل الإدارات أو الإجراءات المخالفة تتوافق مع مبادئ الحكم السليم. من هنا، فهم يؤدون دوراً مهماً في دراسة شفافية الحكومة وانفتاحها . ويحاول

أمراء المظالم أن يجدوا حلولاً عملية للمشاكل التي يتولونها، فيقومون بالمصالحة بين الشعب والسلطات.

تعزيز وظيفة البرلمان الرقابية :

من المهم بالنسبة إلى الإطارين المؤسساتي والقانوني للبرلمان تشجيع الأعضاء على استخدام صلاحياتهم الرقابية بفعالية تامّة. وإلى جانب تجهيز أدوات الرقابة، على هذا الإطار أن يؤمن استقلالية المؤسسة البرلمانية وحصانة أعضاء البرلمان. فهذه الحماية تسمح لأعضاء البرلمان بتحدي السلطة التنفيذية دون خوف من التعرض لشخصهم. إلى جانب ذلك، على الإطار القانوني للبرلمان أن يتضمن حقوقاً مثل الوصول إلى المعلومات التي تعطيهم القدرة على القيام بتحقيقات تصب في قلب الحكومة.

حتى في سياق هذه الوظيفة، يمكن لطبيعة العلاقة بين البرلمانيين والمواطنين أن تؤثر بشكل كبير على دوافع أعضاء البرلمان لتأدية وظيفتهم الرقابية بشكل فعّال. على سبيل المثال، في الأنظمة الانتخابية التي يحدد فيها القادة السياسيون من يحتل المناصب العليا في اللائحة الإنتخابية للحزب قد يدفع ذلك بالأشخاص الذين يحتلون المقاعد الأخرى بالعمل دون فعالية. وعندما يعتمد إعادة انتخاب أعضاء البرلمان بشكل كامل على قرار قادة الأحزاب، فمن غير المألوف أن يخرجوا عن قرار قادة أحزابهم. أما في الأنظمة التي يحدد فيها الحزب مرشحيه وفق التصويت، فذلك قد يسمح لعضو البرلمان بالتمتع بحرية أكبر لمحاسبة حزبه وقادة الحكومة.

الرقابة البرلمانية في مصر وفقاً لدستور ٢٠١٤م

أناطت المادة (١٠١) من الدستور المصري الجديد ٢٠١٤م ، بمجلس النواب مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، ثم تكفلت المواد (١٢٩ – ١٣٦) ببيان أدوات تلك الرقابة المقررة وهي: السؤال والاستجواب وطلب مناقشة موضوع عام ، وتقديم طلبات الإحاطة أو البيانات العاجلة ، وتشكيل اللجان الخاصة أو تكليف إحدى لجان مجلس النواب بتقصي الحقائق في موضوع عام أو

فحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات العامة أو المشروعات العامة ، لتقصي الحقائق في موضوع معين أو إجراء تحقيقات .

اختصاصات متنوعة للبرلمان

عنيت المواد (١٢٤ – ١٢٨) من الدستور بأحكام دور البرلمان في مناقشة الموازنة العامة والحساب الختامي وماليات الدولة ، وعددت مواد أخرى متفرقة في الدستور اختصاصات متنوعة لمجلس النواب ، وسوف نعرض لهذه الاختصاصات بالتفصيل في الباب الأول من هذا الكتاب.

مقترحات لتطوير آليات العمل البرلماني

تختلف العلاقة بين النواب وجمهور الناخبين عن العلاقة بين المواطنين والحكومة. وذلك للارتباط الكبير بين النواب وبين المواطنين، حيث يؤدى النواب عملهم بالنيابة عن المواطنين على العكس من السلطة التنفيذية "الحكومة"، كما يستطيع نواب البرلمان تقييد السلطة التنفيذية "الحكومة" عن طريق التأثير على صنع السياسات والقوانين أو ممارسة درجة من الرقابة على أداء هذه الحكومة لصالح المواطنين. وفيما يلي نتناول بعض الجوانب ذات الصلة بتعزيز الثقة بين البرلمان والشعب.

أهمية الشعب بالنسبة للبرلمان:

لا شك أن جمهور الناخبين – في ظل توافر شروط معينة– يمكن أن يكون له تأثير على وظائف كل من النواب والحكومة حيث يكون «الرضاء» الوسيلة التي يمكن من خلالها تقييم أداء كلٍ من النواب والحكومة فى الوقت ذاته.

١– الشعب أساس عمل البرلمان وغايته: غالبًا ما يسعى نواب البرلمان إلى تمثيل مصالح دوائرهم الانتخابية، عندما يتعرفون على اتجاهات جمهور الناخبين، التفاعل الصريح معهم. ويلاحظ أنه في الوقت الذي تعد القيادات الوطنية أن تأثير الجمهور ضئيل على أدائهم لوظائفهم بل قد يكون قيدًا، فإن النواب يعدُّون هذا الجمهور الوسيلة التي تمكنهم من تقييم سياسات الحكومة وتقييدها .

٢- الشعب يحدد المستقبل السياسي للبرلمان: يعتمد مستقبل النواب السياسي على مساندة الشعب لهم من خلال أصواتهم في دوائرهم الانتخابية. ولا شك أن وجود علاقة قوية بين النواب والدوائر الانتخابية تتيح لهؤلاء النواب إعادة انتخابهم مرة أخرى، وهو ما يؤدى إلى احترافهم العمل السياسي، كما يتيح الشعب من الدوائر الانتخابية المشاركة في صنع السياسات وذلك لأن النواب الممثلين لهم من المفترض أنهم يدافعون عن وجهات نظرهم داخل البرلمان، إذا كانوا حريصين على إعادة انتخابهم مرة أخرى.

٣- الشعب هو الرقيب الأول على البرلمان: إذا كانت إحدى الوظائف الأساسية لعمل البرلمان هي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فإن الرقيب الأول على عمل البرلمان ذاته هو الشعب، لاسيما وأن معظم البرلمانات في دول العالم المختلفة بدأت تأخذ اليوم بآلية النقل المباشر للجلسات إلى الجمهور مباشرة بما يتيح له تقييم أداء الناخب الذي اختاره وإذا كان يستحق إعادة انتخابه مرة أخرى أم لا.

وعمومًا، تتميز المجتمعات الديمقراطية بالتفاعل وتبادل وجهات النظر بين كل من الشعب والبرلمان، وذلك بعكس الدول النامية التي لا تتميز العلاقة فيها بين عضو البرلمان وجمهور الدائرة الانتخابية بالكفاءة المطلوبة. ففي البلدان الديمقراطية، يتبنى النواب استراتيجيات تمكنهم من إدراك مطالب جمهور الناخبين ومقابلتهم عن طريق تخصيص ساعات مكتبية لهم، بما يمكن هؤلاء النواب من تحمل مسئولياتهم وإدارة وظائفهم بالكفاءة المطلوبة. بينما في الدول النامية، غالبا ما تتدخل الحكومات للحد من هذه الروابط بين جمهور الناخبين والنواب، ولتقليل تحكم الناخبين في المرشحين عن طريق التحكم في آلية النظام الانتخابي، والسيطرة على عملية اختيار المرشحين لخوض الانتخابات.

آليات تعزيز الثقة بين الشعب والبرلمان:

هناك عدد من الآليات التي تعزز من دور البرلمان وتقوية علاقته مع الدوائر الانتخابية يمكن أن يكون منها ما يلي :

(١)- إصلاح النظام الانتخابي:

ويقصد بذلك إصلاح النظام الانتخابي بما يخلق رابطة قوية بين النواب وجمهور الناخبين، حيث يلاحظ أنه في ظل نظام القوائم الانتخابية يكون ولاء المرشحين للأحزاب والقيادات الحزبية على حساب الدوائر الانتخابية وبذلك قد تقل خدماتهم المقدمة للناخبين بسبب ضعف تأثيرهم على نتائج عملية الانتخاب.

ولذلك نجد أن بعض الدول قد حاولت إصلاح النظام الانتخابي بما يمكن من خلق علاقة قوية بين النواب والدوائر الانتخابية تجعل النواب يستجيبون لجمهور الناخبين. وذلك عن طريق جعل انتخاب النواب وإعادة انتخابهم مرة أخرى يعتمد على علاقاتهم القوية بجمهور الناخبين. ولكن يجب ملاحظة أن لكل نظام انتخابي مزاياه وعيوبه، ويجب الأخذ بالنظام الذي يلائم كل مجتمع وظروفه الخاصة وخصوصيته عن غيره من المجتمعات، كما يجب أن يراعى في ذلك كله ضرورة أن يكون النظام الانتخابي أحد آليات تدعيم الثقة والارتباط بين النواب والجمهور.

(٢)- تسهيل عملية التواصل بين النواب والجمهور:

ففي الدول المتقدمة، نجد أن البرلمانات مفتوحة للجمهور للتفاعل معه حيث يكون هناك تفاعل مباشر ومستمر بين النواب والجمهور. كذلك يسمح لتلاميذ المدارس بزيارة البرلمان ومقابلة الأعضاء وملاحظة طريقة عمل البرلمان، ويعد ذلك من الوسائل الناجحة للنشر والتوعية بدور البرلمان، كما أنه يدعم الإحساس لدى الجمهور أن هذا البرلمان هيئة خاصة بهم وأنشطته تعبر عنهم وعن تطلعاتهم.

لذلك، من المهم إمداد النواب بالتسهيلات التي تمكنهم من التعامل مع جمهور الناخبين. وقد لا تستطيع البرلمانات في كثير من الدول إمداد النواب بالوقت والموارد والأماكن التي تسمح لهم بالتعامل مع جمهور الناخبين. ولكن على أى

حال، لكي يكمل النواب دورهم بكفاءة يجب عليهم الاتصال بالجمهور من الدوائر الانتخابية وتبادل وجهات النظر معهم، ومن الوسائل المهمة لذلك ما يلي:

✓ **وجود مكتب لكل دائرة انتخابية في البرلمان**

تخصص كثير من البرلمانات مكتبا لكل نائب داخلها يمكنه من مقابلة الجمهور من دائرته الانتخابية، والجماعات الأخرى في المجتمع وكذلك الخبراء من خارج البرلمان. وهناك وسائل بديلة متنوعة لتخصيص مقر لكل نائب للتعامل مع جمهور الناخبين.

✓ **مكتب الدائرة الانتخابية في المنطقة الخاصة بها**

غالبًا ما تكون العاصمة بعيدة عن المناطق التي يسكنها جمهور الناخبين، وبذلك توجد صعوبة في مقابلة نواب البرلمان. ولذلك فقد استحدثت كثير من الدول مكاتب للنواب فى هذه المناطق بما يمكن النائب أو الموظفين لديه من مقابلة الجمهور والجماعات الأخرى بما يمكنه من التعرف على اهتماماتهم ومشاكلهم ورفعها إلى البرلمان.

✓ **تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة:**

لا يمكن لمكاتب الدوائر الانتخابية وشئون الجمهور أن تدير نفسها ولكنها بحاجة الى مجموعة من الموظفين وميزانية خاصة بهم، وتتميز الدول المتقدمة بأن برلماناتها تمد الأعضاء بالميزانية التي تمكنهم من استخدام مجموعة من الموظفين لتولى شئون هذه المكاتب، وقد يوجد متطوعون يؤدون هذا العمل، في حين أن الأمر في الدول النامية قد تواجهه صعوبات كثيرة بسبب قلة الموارد.

ويؤدي هؤلاء الموظفون دوراً مهماً فى التعامل مع جمهور الناخبين ومعرفة شكاواهم والترتيب للمقابلات بين النواب ومجموعات الناخبين. وقد تمكن هذه الميزانية النائب من الاتصال مع جمهور ناخبيه سواء من خلال الرسائل الإلكترونية أو البريد أو الاتصال التليفوني.

✓ **وسائل الاتصال**

✓ يحتاج تطوير العلاقة بين النائب ودائرته الانتخابية إلى وجود نظام محكم من الاتصالات فيما بينها حتى يتمكن النائب من مناقشة القرارات والسياسات مع جمهور الناخبين. وهو ما يمكن الجماهير من تقدير عمل البرلمان والنواب. ويعد إسهام جماهير الناخبين هنا بمثابة الأداة التي تضفى الشرعية على أعمال البرلمان.

(٣)- تعزيز تفاعل الشعب مع أعمال البرلمان

هناك وسائل تمكن من تعزيز تفاعل الشعب مع أعمال البرلمان

✓ **نشر عمل البرلمان والمداولات التي تحدث داخل البرلمان ولجانه:**

بالإضافة إلى القيام ببث أعمال البرلمان ولجانه لكي يطلع الجمهور عليها، نجد بعض الدول تضيف إلى ذلك نشر أعمال البرلمان في منشورات مكتوبة وتوزيعها على الجمهور العادي للاطلاع عليها، كما تستخدم بعض البلاد الأخرى وسائل التكنولوجيا الحديثة في نشر هذه الأعمال عبر شبكة الانترنت.

ولكن في المقابل، فإن كثيرًا من الدول النامية تفتقد إلى التغطية الدقيقة لأعمال البرلمان وذلك إما بسبب نقص الكوادر المدربة على عملية النقل أو عدم الاهتمام أصلا بنقل أعمال البرلمان وإذاعتها ونشرها . وفى كثير من الدول رغم أن أعمال البرلمان يتم تسجيلها فإنه لا يتم إذاعتها أو نشرها خارج البرلمان، رغم أن نشر أعمال البرلمان أو إذاعتها تمكنه من أداء وظائفه بكفاءة كما أنها تمكن أعضاء البرلمان وكذلك الموظفين من مراجعة القرارات والمناقشات التي تمت.

✓ **التغطية الصحفية المستقلة**

تمكن وسائل الإعلام المواطنين من فهم أعمال البرلمان وتكوين انطباع عام عن البرلمان ككل. ولكن من المهم لتحقيق هذا الغرض بكفاءة وفعالية واقتدار أن تتم التغطية الإعلامية لعمل البرلمان عن طريق أجهزة إعلامية وصحف مستقلة بعيدة من سيطرة الحكومة أو المعارضة لنقل الحقائق التي تدور داخل البرلمان كما هي لا كما ترى الحكومة أو المعارضة.

وواقع الأمر، فإن هذه المشكلة تبدو ظاهرة في الدول النامية بشكل كبير، حيث يلاحظ أن تغطية أعمال البرلمان في هذه الدول النامية تكون عن طريق وسائل الإعلام المملوكة للدولة. ورغم أن هذه الدول تصدر صحفًا فإنها غالبا تفتقد إلى المهارات والخبرات التي تمكن من وضع تقارير خاصة بشئون البرلمان وأعماله.

✓ **الخطابات البرلمانية**

في كثير من الدول يقوم النواب بإرسال خطابات إلى جمهور الناخبين تتضمن نشاطهم ومواقفهم من القضايا المختلفة وتتضمن هذه الخطابات استبيانات تمكن النواب من تقدير استجابة الرأي العام.

✓ **الإصدارات البرلمانية**

تقوم البرلمانات في بعض دول العالم بنشر مجموعة من الإصدارات الخاصة بالبرلمان تتولى شرح الهيكل وتوصيفه والعضوية والصفة النيابية لكل من البرلمان والأعضاء، إضافة إلى إصدارات دورية توضح موقف البرلمان وأعضائه من القضايا اليومية التي تطرح على جدول أعماله وما انتهى إليه البرلمان بشأنها في النهاية. وتعد هذه الإصدارات واحدة من الأدوات التي تؤدي إلى التواصل والتفاعل بين الشعب والبرلمان.

✓ **أسلوب الجلسات العامة**

تهدف هذه الجلسات إلى إتاحة الفرصة للنواب للاستماع إلى آراء المواطنين والخبراء بخصوص قضايا محددة يناقشها البرلمان. وقد تنعقد هذه الجلسات في حجرات داخل البرلمان أو المراكز الخاصة بالدائرة الانتخابية وقاعات الاتحادات، وتتولى مجموعة من الموظفين التابعين للبرلمان تنظيم عمل هذه الجلسات والتعرف على آراء الجمهور بخصوص القضايا التشريعية.

ثانيا : مركز البحوث البرلمانية

يقوم مركز البحوث البرلمانية بمجلس الشعب بإعداد دراسات تحليلية لعدد من القضايا المهمة المطروحة على أجندة العمل التشريعي ، ومنذ إنشاء المركز عام ١٩٩٥ ، وهو يواصل أداء مهامه العلمية والبحثية في المجالات الدستورية والقانونية والمالية ، والاقتصادية والقطاعات الإنتاجية والاجتماعية والسياسة الخارجية ، والأمن القومي وعلاقته بالأمن العربي والإفريقي والعالمي ، وفى منطقة الشرق الأوسط والمسائل البرلمانية. وقد أصدر المركز خلال أدوار انعقاد مجلس الشعب في هذه الفترة إحدى وسبعين دراسة ؛ تنوعت موضوعاتها بين شتى مجالات نشاطه.

وفى ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ أعيد تشكيل مجلس إدارة المركز برئاسة رئيس مجلس الشعب ، وعضوية السيد المستشار الأمين العام للمجلس ، والسيد مدير المركز ، والسادة رؤساء لجان الشئون الدستورية والتشريعية ، والعلاقات الخارجية ، وحقوق الإنسان بالمجلس ، وأربع شخصيات عامة من خارج المجلس من كبار العقول العلمية المصرية ، كما تم الاستعانة بمستشار للمركز ، (المستشار الدكتور/ خالد القاضي) ، وخبير دبلوماسي رفيع المستوى ، وذلك ليعاود المركز تفعيل أنشطته البحثية في مختلف مساراتها.

ونستعرض فيما يلي أهم إنجازات مركز البحوث البرلمانية في فترة تولى الدكتور خالد القاضي منصب مستشار المركز (في الفترة من ٢٠٠٨/١٠/٥ حتى صدور الإعلان الدستوري بحل مجلس الشعب في ٢٠١١/٢/١٣):

أولًا: إعداد الهيكل التنظيمي للمركز :

خلال الأشهر الأولى من عمل المركز تم إعداد الهيكل التنظيمي و اللوائح المالية والإدارية وقد اقتضى ذلك دراسة مقارنة مع المراكز النظيرة في البرلمانات المختلفة ، في مختلف دول العالم ، بحيث يهدف التنظيم إلى تحقيق أهداف المركز ابتناءً على الواقع الفعلي بالمجلس ، وبأقل تكلفة ممكنة.

ثانياً : البحوث والدراسات :

- بحث حول هضبة المقطم والمخاطر المحيطة بها – العدد (٧٢) من إصدارات برلمانية.
- إشكاليات ثقافة حقوق الإنسان – العدد (٧٣) من إصدارات برلمانية.
- بحث حول إشكاليات العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة (دراسة مقارنة) – العدد (٧٤) من إصدارات برلمانية.
- بحث حول أطر التعاون القائمة بين شمال وجنوب المتوسط – العدد (٧٥) من إصدارات برلمانية.
- بحث حول الأزمة الاقتصادية العالمية العدد(٧٦) من إصدارات برلمانية .
- دراسة حول مشروع قانون الاتجار في البشر.(كراسات برلمانية).
- دراسة حول مشروع قانون تنظيم الأنشطة النووية.(كراسات برلمانية)
- دراسة حول مشروع قانون الضمان الاجتماعي . (كراسات برلمانية)
- دراسة حول مشروع قانون مشاركة القطاع الخاص . (كراسات برلمانية)
- دراسة حول مشروع قانون التأمينات والمعاشات. (كراسات برلمانية)
- دراسة حول مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء (كراسات برلمانية)
- دراسة حول مشروع تعديل اتفاقية الاتحاد البرلماني الدولي. (كراسات برلمانية) .

ثالثًا : منتدى اللقاء البرلماني :

تضمن هذا البرنامج عددًا من الدورات التي تستهدف بناء قدرات البرلمانيين ، وتنمية مهاراتهم في مجال أداء وظائفهم البرلمانية المختلفة من تشريع ورقابة ومناقشة للموازنة العامة ومناقشة برنامج الحكومة عند تغييرها ممثلًا في بيان رئيس الوزراء. كما يشمل ذلك البرنامج التدريبي أيضًا دورة عن تاريخ البرلمان المصري، والنظام الدستوري المصري، ودورة عن أجهزة المجلس ووظائفه، ودورة عن وظائف المجلس من حيث كيفية ممارستها؛ ودورة عن الدبلوماسية

البرلمانية الدولية. كما يتضمن أيضًا دورة عن تطور الحياة البرلمانية المصرية وبعض النماذج البرلمانية الرائدة وأخرى عن أخلاقيات العمل البرلماني؛ وكذلك دورات عن بعض القضايا العامة والقضايا الإقليمية والدولية؛ ومنها على سبيل المثال القضية السكانية، وقضية التنمية الاقتصادية، قضية البيئة، حقوق الإنسان، قضية السلم والأمن الدوليين. وعلى صعيد القضايا الإقليمية والدولية نجد قضية فلسطين، قضية العراق، الشراكة المصرية–الأوروبية، والعلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعا : تدريب العاملين بالأمانة العامة :

- تم عقد عدة دورات للعاملين بالأمانة العامة لمجلس الشعب على العملية الانتخابية ونظمها (برنامج بريدج الدولي) .
- تم تدريب عدد من الباحثين بالمجلس على برنامج تدريب المدربين (T.O.T.) .
- تم تدريب عدد من الباحثين بالمجلس على البحث القانوني الإلكتروني.

خامسًا : المتابعة اليومية للدوريات البرلمانية الأجنبية :

تم اختيار عدد من المقالات والدراسات البرلمانية الأجنبية المتخصصة وترجمتها وتوزيعها على أعضاء مجلس الشعب، في موضوعات أهمها : الأزمة الاقتصادية ، المحكمة الجنائية الدولية ، الانتهاكات الإسرائيلية في غزة ، الاتحاد الأوروبي ، حرية الإنسان والتعبير وتغيير المناخ ، رجوع البعثيين ، الفاقد والنفايات وغيرها ، الدور المتنامي لروسيا خاصة النواحي العسكرية.

سادسًا : المساهمة العلمية في المؤتمرات والندوات :

المشاركة في ندوات وورش عمل حول "مفاهيم الاتجار بالبشر وإشكاليات التطبيق بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وفي كوتة المرأة في

البرلمان بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ومؤتمر الديمقراطية المحلية في مصر بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ومؤتمر الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية ، ودور البرلمان في تعزيز التنافسية بالمجلس الوطني المصري للتنافسية في العين السخنة ، ودورات مؤتمرات البرلمان العربي واتحادات البرلمانات الإسلامية والأورومتوسطية والدولية .



المحطة التاسعة

رئاسة الأمانة الفنية للشئون التشريعية بمجلس الوزراء

بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وخلال الفترة الانتقالية

حين قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، كنتُ لا أزال منتدبا مستشارا تشريعيا لمجلس الشعب وبعد نجاح الثورة أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلانًا دستوريًا بحل مجلس الشعب في ٢٠١١/٢/١٣ ، ومن ثم انتقلت لرئيس مجلس الوزراء سلطات الإشراف على مجلس الشعب ، وقد تشكلت بمجلس الوزراء أمانة فنية للشئون التشريعية والاتفاقيات الدولية برئاستي ، على أن يكون مقرها مجلس الشعب خلال المرحلة الانتقالية .

الأســـــاس الدســـــتورى :

أناط الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ – في البند الرابع من المادة رقم (٥٧) – بمجلس الوزراء إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ، التي يصدرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي يتولى إدارة شئون البلاد (م ٥٦) ، وذلك لحين تولى كل من مجلسى الشعب والشورى لاختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كلُ فى حينه (م ٦١).وإعمالاً لهذا الإعلان ، فقد أصدر الأستاذ الدكتور / عصام شرف – رئيس مجلس الوزراء ، القرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١١ بشأن المجموعة الوزارية للشئون التشريعية والسياسية ، برئاسة الأستاذ الدكتور / يحى الجمل ، نائب رئيس مجلس الوزراء – والمختص بشئون مجلسى الشعب والشورى (بموجب قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٠) لسنة ٢٠١١) .وقد قضت المادة الخامسة من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء أن يكون للمجموعة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجموعة . ومن ثم

تشكلت الأمانة الفنية للشئون التشريعية والاتفاقيات الدولية لمكتب نائب رئيس مجلس الوزراء بقرار سيادته رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، برئاسة المستشار الدكتور / خالد القاضى ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

الأهداف :

- توحيد جهات إعداد مشروعات القوانين والقرارات واللوائح المقدمة من مجلس الوزراء إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة .
- إتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم ، سواء باقتراح تعديلات على التشريعات القائمة ، أواستطلاع آرائهم فى مشروعات القوانين المقدمة من مجلس الوزراء .
- المشاركة فى صياغة أو مراجعة الاتفاقيات الدولية الشارعة التى تبرمها الدولة ، أى التى لها ذات قوة التشريع ، لأنها تعتبر جزء من التشريع الداخلى .

الاختصاصات :

- إعداد وصياغة و مراجعة مشروعات القوانين والقرارات واللوائح التنفيذية.
- صياغة ومراجعة الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تبرمها الدولة .
- دراسة الاقتراحات مشروعات القوانين والقرارات واللوائح التى تعدها الحكومة .
- تلقى الاقتراحات والشكاوى الواردة من المواطنين بشأن التعديلات على القوانين واللوائح والقرارات القائمة ، واتخاذ اللازم بشأنها.
- إجراء استطلاعات للرأى بين المواطنين على مشروعات القوانين التى يقترحها مجلس الوزراء ، قبل إقرارها وإصدارها من المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

المجلس الاستشارى للأمانة الفنية :

يضم المجلس الاستشارى للأمانة الفنية ، نخبة من مستشاري وخبراء التشريع والقانون بعضهم بصفتهم الوظيفية ، والبعض الآخر بصفتهم الشخصية ، وبعض الشخصيات العامة المشهود لها بالكفاءة والمهنية التشريعية :

مساعد وزير العدل لشئون التشريع (بصفته)

رئيس الجمعية العامة للفتوى والتشريع بمجلس الدولة (بصفته)

مساعد وزير الدفاع لشئون القانون (بصفته)

مساعد وزير الداخلية للشئون القانونية (بصفته)

مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات (بصفته)

ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولى (بصفته)

ممثل عن وزارة القوى العاملة والهجرة (بصفته)

ممثل عن هيئة قضايا الدولة (بصفته)

الأستاذ الدكتور / طارق رياض – أستاذ ورئيس قسم القانون بالجامعة الألمانية .

المستشار / عبد العزيز سلمان – رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا .

الأستاذ الدكتور / على الصاوى – رئيس البرنامج البرلمانى بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

الأستاذ الدكتور / محمد سامح – أستاذ القانون الدولى بجامعة القاهرة.

الدكتور / محمد طه – المحامى بالنقض.

المستشار / محمود العطار – نائب رئيس مجلس الدولة .

المستشار / ممدوح راغب – رئيس محكمة الاستئناف.

الأستاذة / منى ذو الفقار – المحامية بالنقض.

الأستاذة / منى مكرم عبيد – عضو مجلس الشعب سابقًا .

المستشار / هشام جلال – نائب رئيس محكمة الاستئناف.

الأستاذة / يسرية نصيف لوزا – عضو مجلس الشعب سابقًا .

وتُعقد اجتماعات المجلس الاستشارى للأمانة الفنية برئاسة أكبر الحاضرين سنًا ، وذلك في حالة عدم حضور السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لاجتماعاتها .

وللأمانة الفنية أن تدعو لاجتماعاتها من ترى حضوره من فقهاء القانون والقضاء والشخصيات العامة وأساتذة الجامعات ، أو من غيرهم ، من ذوى الخبرة والتخصص في الموضوعات المعروضة .

ويتولى رئيس الأمانة الفنية عرض الموضوعات التى ينتهى المجلس الاستشارى من مناقشتها على المجموعة الوزارية للشئون السياسية والتشريعية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه.



المحطة العاشرة

المؤسسات والجمعيات الأهلية التطوعية

ترسخت عندي عقيدة ثابتة لا تلين ، وقناعة يقينية لا يخامرها ريب ، بأن لكل نعمة يهبها الإنسان لعبده ، لها صدقتها ، وصدقة العلم هو نشره ، ولذلك فقد آمنت بأهمية نشر الثقافة القانونية على جموع الشعب المصري ، لأن الجريمة لا تقع – في الأغلب الأعم – إلا عن جهل بالقانون ، فكان ديديني الذي لم يبارحني هو الإلحاح على فكرة الوعي بالقانون ، خلال رحلتي مع القانون عبر ثلاثين عاما ، بل إن البداية كانت قبل ولوجي الجامعة عام ١٩٨٥ ، ففي مراحل الابتدائي والإعدادي والثانوي كنت أتابع أبي رحمه الله وهو ينصح المتقاضين بتسوية أنزعتهم وديا درءا لإقامة الدعوى التي قد يطول أمد نظرها أمام المحاكم ، كما كنت أتردد كثيرا على دور النيابة والمحكمة مع شقيقي عاطف رحمه الله لأتابع سير التحقيقات والجرائم ، وكانت تحدثني نفسي عن أن ثمة قاسم مشترك للمتداعين إلى المحاكم وهو عدم معرفتهم الكافية بالقانون.

وتتابعت الأيام والسنون وخصصت وقتا كبيرا من رحلتي القانونية ، لمشاركاتي في أنشطة وفعاليات عدد من المؤسسات والجمعيات الأهلية التطوعية سواء داخل أو خارج مصر ، على النو الذي أوردته في السيرة الذاتية في بداية هذا الكتاب .

ويهمني في هذا المقام بيان الاستراتيجية الوطنية للثقافة القانونية في مصر ، ومن ثم الدول العربية ومختلف أقطار العالم ، من خلال مبادرة : " القانون للجميع " ، والتي أعرض لها في السطور التالية.

مبادرة :" القانون للجميع "

الاستراتيجية الوطنية للثقافــة القانـونيـة

- مؤسسات التعليم
- المؤسسات الثقافية
- وسائل الإعلام
- المحاكم
- البرلمان والمجالس المحلية

- المجالس الرئاسية والقومية
- دور العبادة
- مراكز الشباب
- المجتمع المدني
- المنظمات الدولية

تنطلق هذه المبادرة من حقيقة أن الوعي بالثقافة القانونية ، هو صورة متمازجة وشاملة لكل أنواع الوعي ، وفي مقدمتها الوعي الاجتماعي، وهذا يعني استيعابالمواطنلكل ما يدور حوله من علاقات ومفاهيم وأهداف من خلال تصورات قانونية سليمة ؛ بأن يتبنى هو بذاته القانون، وأن يعتبره قيمة منالقيم التي يحترمها، وأن يتعامل مع واجباته بوصفها شيئًا وجد لمصلحته، حاضرًا له،ومستقبلا لأبنائه، وهو أمر لا يتأتى إلا من خلال منطق بناء وعيه بضرورة وجودالقانون في حياته، وبفائدته، وبأنه جزء لا يتجزأ من مسؤوليته الشخصية، وهو واجب وطني وأخلاقي لا مراءفيه ،

وكذلك تعميق إدراكه بأن هناك ناظمًا موضوعيًا يحكم علاقاته ، وهو القانون.. الذي يستظل الجميع بحمايته إنصافاً للحق، أو يقع تحت طائلته حسابًا وعقابًا !!

ومن ثم فإن نشر الثقافة القانونية (أو الوعي بالقانون) ليس مجرد معرفة التشريعات والنصوص القانونية ، كما أنها لا يعني تلك المناقشات النظرية والندوات القانونية التي تدوربين أوساط رجال القانون المتخصصين ، من أساتذة وفقهاء، وقضاة ومحامين،وغيرهم من رجال القانون والقضاء، والتي كثيرا ما تبدو خارج الاهتمامات المباشرة للمواطن ، ولا يكفى أن يسير محور التوعية بالقانون إلى حد تبسيط مفاهيمه بنشر الثقافة القانونية بين مختلف فئات المجتمع المختلفة فحسب ، بل يتوازى ذلك الوعي مع محور رفع المستوى الثقافي العام للمواطن، بغية استيعاب القانون، بحيث يتناغم ويتكامل المحورين بما يحقق تبسيطالقانون أمامه من ناحية، ورفع المستوى الثقافي العام لديه من ناحية أخرى،وبذلك يصبح قادرا على تقبل أوامره ونواهيه بشكل سليم، وليس بالتسليم والاستسلامالمشوب بالخوف من مجرد ذكره ! بما يسهل للجميع مدارسة الحد الأدنى(الكافي) من مفردات اللغة القانونية في سياق ثقافته العامة.

إذن فالوعي بالقانون ضرورة وجود للإنسان أياً كان موقعه أوظيفته وحرفته ، وتحقيق هذا الهدف ليس بالأمر الهين اليسير بل يتطلب – في تقديرنا – وضع استراتيجية وطنية تنفيذية واضحة ، تتساند فيها تلك الوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات الحكومية جنبًا إلى جنب مع جهود مراكز البحوثوالدراسات والإعلام والجهاز التعليمي والتربوي الخاص والمؤسسات والجمعيات الأهلية NGOs ، مع التأكيد على الدور المهم للفنون والدراما ، وكذلك للكنائس والمساجد ، والتسليمبأن لهادور حيوي في تشكيل وعي المواطنين، وتهيئتهم النفسية لتقبل الواجبات العامةالتي يفرضها القانون على الجميع .

ومن ثم تهدف هذه المبادرة إلى نشر ثقافة الوعي بالقانون لجميع فئات وأعمار المواطنين سيما غير المتخصصين في القانون ، وكذلك فإنها تسعى إلى خلق

قنوات اتصال دائمة بين تلك الأطراف المعنية بتنمية ثقافة الوعي بالقانون سواء على المستوى المحلي أو العربي ، أو كذلك المستوى الإقليمي والدولي ، بما يوجد فعالية وديناميكية حقيقية لهذه الاستراتيجية الوطنية للثقافة القانونية .

وأعرض فيما يلي لمفردات الثقافة القانونية ، وأهدافها ، وآليات نشرها.

مفردات الثقافة القانونية

يعد تحديد تعريف مفردات ثقافة الوعي بالقانون من الأهمية بمكان على المستويين الفردي، والجمعي ، بل أصبح أمرًا حيويًا – إن لم يكن إلزاميًا – لارتباطه بأخص أمور الإنسان الفرد في السلوك والسعي، والعقل والتعلم، والثقافة والشخصية، والاعتقاد والتدين، والعمل والإنتاج، بل والحلم والأمل والمستقبل، وعليه يصبح بالضرورة أمرًا شديد الحيوية للمجتمع ككل، وتأتي الضرورة أيضًا من الجوانب الإيجابية لسيادة هذا المفهوم على حياة الفرد والمجتمع والدولة في السياق المحلي والإقليمي والدولي كذلك ، وهو ما سنلقي عليه الضوء فيما يلي :

الثقافة:

تعد الثقافة المدخل الأول والمكون الأساس لأي إنسان في هذا العصر الذي تشابكت أواصره، وتعددت مشاربه وتباينت مصالحه، وتفجرت معارفه، وفي عالمٍ اليوم الذي هو قرية صغيرة فقد اقتربت مسافاته، وتلاشت حدوده، وتشعبت علومه ومعارفه، والثقافة قديمة قدم الإنسان نفسه لارتباطها بمفهوم التهذيب والحذق والمهارة، فكما تشير دلالات تلك المادة اللغوية إلى: ثَقِفَ الشيءَ: حذقه .. ورجل ثَقْفٌ وثَقِفٌ وثَقُفٌ: حاذقٌ فَهِمٌ، .. وإذا كان ضابطًا لما يحويه قائمًا به ... وثقفَ الشيءَ: سرعة التعلم، ويضيف ابن منظور: غلامٌ ثَقِفٌ: ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه .

وتعد الثقافة أهم موضوعات العلوم الاجتماعية على الإطلاق، بل يعدها بعض المفكرين أنها مثل الهواء الذي نستنشقه، نسلم بوجوده تسليمًا ولكننا نكاد لا نشعر به.... وتعد الثقافة من وجهة النظر الانثروبولوجية: هي مجمل التراث الاجتماعي، أو هي أسلوب حياة المجتمع ،أو هي جميع المناشط والاهتمامات المميزة لشعب

ما.. وعلى ذلك فلكل شعب ثقافته، بمعنى أن له أنماطًا معينة من السلوك والتنظيم الداخلي لحياته، والتفكير والمعاملات التي اصطلحت عليها الجماعة في حياتها، والتي تتناقلها الأجيال المتعاقبة عن طريق الاتصال والتفاعل الاجتماعي، وعن طريق الاتصال اللغوي والخبرة بشئون الحياة والممارسة لها .. ولهذا نجد الثقافة دائمة التغير بما تضيفه إليها الأجيال الجديدة من خبرات وأدوات وقيم وأنماط سلوكية أو بالعكس بما تستبعده من أساليب وأفكار وأدوات لم تعد تتفق مع ظروف حياتها الجديدة ..

وقد تعددت تعريفات مصطلح الثقافة إلى ما يزيد عن مائة تعريف للمفكرين وفق التخصصات المختلفة التي ينطلقون منها، كما تعددت نظرياتها وخصائصها ومميزاتها، لكن يجمع بينها أن الثقافة نتاج إنساني، وأنها مكتسبة، وتضم تضم الأفكار والنماذج والقيم، وأنها قابلة للتغير والتطور.. وهذا هو هدفنا من محاولة نشر الوعي بالقانون ليصبح سمة أساسية في السلوك الشخصي للإنسان ومنهاج حياة له .. ومما يزيدنا إصرارًا هو امتزاج الثقافة والشخصية لدرجة أنه أصبح علمًا مستقلاً " ذلك العلم الذي يدرس تلك العلاقة الجدلية والتأثير والتأثر المتبادلين بين كل من الثقافة والشخصية في كل متكامل .. ويشمل هذا العلم دراسة تأثير الثقافة على الشخصية وتأثير الشخصية على الثقافة، مما يعني أن الأفراد في المجتمع ليسوا مجرد مخلوقات ثقافية أو حاملين سلبيين للثقافة، بل يدخل في الاعتبار أنهم خالقون لها، ومبتكرون إياها، ومجددون فيها.. ومن ثم يمكن تعديل كل من الشخصية والثقافة بالتعلم والمعرفة والتدريب.. وغيرها من المؤثرات الفاعلة.

القانــون:

علم اجتماعي موضوعه العام هو الإنسان وعلاقاته وسلوكه وأنشطته .. وتطلق كلمة قانون في معناها العام على جميع القواعد والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة الاجتماعية المختلفة؛ لذلك يرتبط معنى القانون بالتنظيم، فالإنسان خُلِق؛ ليعيش حياته ويتمتع بوجوده، وهو في سبيل ذلك يقوم بالعديد من الأعمال

والأنشطة، ندر منها ما ينفرد بإنجازه، فطبيعة الحياة تقتضي التعاون بين الأفراد. وبمرور الزمن وتطور العلاقات الاجتماعية وتشابكها غـدا الأمـر ملحًّـا لنشـوء علاقات مشتركة بين أفراد المجتمع متعاونين متكافئين لدفع عجلة الحياة..ويـرتبط بذلك أيضًا مفهوم القانون الأخلاقيوهو المبدأ الكلي والملزم الذي ينبغي أن تكـون أفعال الكائن العاقل مطابقة له من أجل تحقيق استقلال الإرادة.

وإذا كان القانون له هذه الرؤية المتسعة لسلوك الإنسان وأنشطته في مجتمع كامل فغايته الأسمى هي سيادة مفهوم "دولة القانون " وهـو مصـطلح سياسـي وقانوني، فهو يعبر في الأساس عن طموح جمعـي أو مجتمعـي (المحكـومين) لمواجهة السلطة (الحكم)، بيد أن مصطلح دولة القانون – بوصفه شعارًا سياسيًا– أصبح يستخدم من قبل السلطة (الحكم) لإضفاء الشرعية التي يمثلها في مواجهة المحكومين، أي أن هذا المفهوم – بوصفه مصطلحًا سياسيًا – يستخدم مـن قبـل فريقين متنازعين على السلطة بشكل أزلي هما الحكام والمحكومون، أي أن دولـة القانون هي شعار سياسي ونظرية دستورية هدفها تنظـيم العلاقـة بـين الحـاكم والمحكومين، وهذا التنظيم يتم من خلال إيجاد علاقة متوازنة بين طرفي العلاقة . فالحاكم أحد طرفي العلاقة وممارس للسلطة يرغب بتغليـب ضـرورات ممارسـة السلطة، والمحكومون باعتبارهم الطرف الآخر لهـذه العلاقـة يرغبـون بتغليـب ضمانات الحقوق والحريات العامة للإنسان، ولكن ضـرورات ممارسـة السـلطة تتجلى من خلال التقييد الوارد سياسيًا وقانونيًا على الحقوق والحريات العامة فـي حين أن ضمانات الحقوق والحريات العامة تتجلى مـن خـلال التقييـد القـانوني والسياسي للسلطة، لذلك ومبدئيًا فإن دولة القانون بمفهومها الواسع هي التي تقيم التوازن بين ضرورات السلطة وضمانات الحقوق والحريات العامة..ولهذه الدولـة عناصر وأسس، وآليات عملية وطريق للوصول إليها.

الوعـــي:

يعد هذا المفهوم هو الغاية والهدف الأسمى من من نشر الثقافـة والمعرفـة القانونية، لأن الوعي كما تقول اللغة يدور معناه حول الحفظ والفهـم والقبـول ..

وفلان وعى الحديث: حفظه وفهمه وقَبِله، وفلان أوعى من فلان: أي أحفظ وأفهم، والَوعِيُّ: الحافظ الكَيِّس الفقيه، وفلان وعى القرآن: عقله إيمانًا به وعملاً، ومن حفظ ألفاظه وضيع حدوده فهو غير واعٍ به.. وتعبر كلمة الوعي عن حالة عقلية يكون فيها العقل بحالة إدراك وعلى تواصل مباشر مع محيطه الخارجي عن طريق منافذ الوعي التي تتمثل عادة بحواس الإنسان الخمس ... والوعي هو ما يكون لدى الإنسان من أفكار ووجهات نظر ومفاهيم عن الحياة والطبيعة من حوله.

ويعني وعي الذات وعي الإنسان لذاته ولمكانته في نشاط الناس الاجتماعي المشترك، وبفضل هذا الوعي يكتسب الإنسان القدرة على مراقبة الذات، وإمكانية التوجيه الهادف لتصرفاته وضبطها وتربية الذات، وعليه يكون على الذات مسئولية أخلاقية، وتتحقق قناعات الذات من قدرة المرء على الضبط الذاتي لأفعاله.. أي في النهاية يرتبط الوعي بالعلم والمعرفة والفهم والتطبيق ومراقبة الذات وضبط سلوكها وتوجيهه توجيهًا هادفًا، وبناءً عليه تنطلق فكرة الوعي بالقانون من هذه المنطلقات المرتبطة بهذه المفاهيم، فحقيقة الوعي بالقانون ليست فقط معرفة التشريعات والنصوص القانونية، بل هو صورة متمازجة و شاملة لكل أنواع الوعي الاجتماعي، ورفع المستوى الثقافي والمعرفي للمواطن ليكون قادرًا على استيعاب القانون وتقبل أوامره ونواهيه بشكل صحيح، بل ويتبنى القانون ويجعله قيمة عليا يدرك أبعادها ويسعى لتطبيق موجباتها.

أهداف نشر الثقافة القانونية

يرتبط وجود القانون بوجود الإنسان في مجتمعٍ، ومن ثم فلا غنى له عنه، فهو ضرورة ملحة للإنسان على المستويات كافة، ويعد القانون علامة على الوجود البشري واستمراره، وحاضره ومستقبله، بل إن تقدم الأمم وقيام الحضارات يدور وجودًا وعدمًا وقوة وضعفًا وإيجابًا وسلبًا مع رسوخ اقتناعها باحترام القانون وقدسيته ووعي الشعوب به، ولهذا تتعدد أهداف القانون وغاياته والنتائج المترتبة على سيادته وتمسك الإنسان به، ومن تلك الأهداف ما يلي:

– قيام مجتمع سامٍ في سلوكه، راقٍ في أعرافه وتقاليده، مزدهر قوته وعلمه واقتصاده، متقدم في انضباطه وأمنه، وعلاقات أفراده، مرتفعة مكانته وهامته في السياق العالمي.

– المساهمة في ازدهار المجتمعات، حيث يعمل على تهيئة الظروف المساندة لجهود التنمية، ويحتكم الناس إلى القوانين مما يحد من الظواهر السلبية من سطوة السلطة ومن البطش والظلم والاستغلال، ويعرف الجميع حقوقهم وواجباتهم، ويتفرغون للعمل والإنتاج وبناء مجتمع يتعايشون فيه وفق مقتضيات الحق والعدل والمساواة..

– تيسير حياة الإنسان من حيث شعوره بالأمن والطمأنينة من جهة، ومن جهة أخرى تتفق أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها مع أحكام الدستور والقانون، ويكون القضاء ضامنًا وكفيلاً لتأمين احترام السلطة لهذه الأحكام..

– يؤدي إلى الحد من لجوء الناس للمحاكم مما يوفر الجهد والمال والوقت، ويعزز السلام الاجتماعي، ويحد من التباغض والنزاعات والمشاكل، مما يصب في محصلة سعادة الإنسان وازدهار المجتمع..

– يخلق الوعي بالقانون منظومة متكاملة في التعايش بين أفراد المجتمع والعالم أجمع، حيث يعرف الإنسان حقوقه وواجباته، فلا يضر بالآخرين، ويقاوم الجهل والاستعباد وألوان القهر، ويعترف بالآخر ويتحاور معه، وينبذ العنف، ويقبل التسامح، ويعلي من أهمية المواطنة المتساوية..

– يعد الوعي بالقانون أساسًا من أسس الحكم الديمقراطي الرشيد، ويرسي مبدأ الديمقراطية في الوجدان الشعبي، ويساعد على تحقيق الاستنارة وتقدم المجتمعات وصياغة مستقبلها السياسي المستند على قيم الحرية والعدل والمساواة والكرامة..

– يعزز الوعي بالقانون الإيمان بقيمة الفرد وأهميته وتفوقه وموهبته بعيدًا عن المحسوبيات والمجاملات مما يخلق جوًا صحيًا للتنافس والتميز

والتنمية البشرية، ويضع أفرد في مكانه المناسب مما يعمق الوعي بإنسانية الإنسان ومكانته..

- تعد سيادة القانون أحد دعائم حماية هيبة الدولة، فبتلك السيادة يعتصم أصحاب الحقوق، وإليها يحتكم أرباب المطالب، وبدونها تسود لغة الفوضى والبلطجة والفساد، وينهار أمن الناس وحياتهم، وتتلاشى هيبة الدولة، وتدهور منظومة القيم على كافة الأصعدة..

- يعمق الوعي بالقانون علم الفرد بحقوقه وواجباته القانونية في مجتمعه مما يضمن له الحفاظ عليها والعمل على تحقيقها، ويقاوم ألوان الظلم والطغيان والفساد والجريمة، مما يحقق له الإحساس بالمساواة والإنسانية كما أرادها له الخالق العظيم ..

- توفر سيادة القانون بيئة اجتماعية واقتصادية وثقافية تؤمن للمواطن حاجاته المادية والمعنوية، وتحفظ للدولة وحدتها، وتعزز قيم الحرية أبيمقراطية، وتدفع المواطن لأداء واجباته، والتمتع بحقوقه الإنسانية، وتمنعه من تجاوز القانون..

- يرسخ الوعي بالقانون النظام في المجتمع، ويعزز المشاركة المجتمعية، ويجسد حسن الإدارة والنزاهة والشفافية، ويقاوم السلوكيات المنحرفة، مما يساعد في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال والسياحة ودفع عجلة الإنتاج مما يساعد على تحسين أحوال الناس في كافة المجالات، مما يعني بناء مجتمع متقدم ينعم أفراده بالرفاهية والسعادة في ظل حكم رشيد.

آليات نشر الثقافة القانونية

كثيرة هي الآليات والوسائل المنوط بها الاضطلاع بهذا الدور المحوري في نشر ثقافة الوعي بالقانون ، لتحقيق تلك الغايات النبيلة المنتظرة من سيادة ثقافة الوعي بالقانون فهمًا ومعرفةً وعلمًا وعملاً وسلوكًا وتطبيقًا وقدوة وتحفيزًا للآخرين، ومن تلك الآليات : مؤسسات التعليم ، والمؤسسات الثقافية ،ووسائل

الإعلام ، والمحاكم ، والبرلمان والمجالس المحلية ، والمجالس القومية والأكاديميات العلمية ، ومراكز السباب ، ودور العبادة ، ومنظمات المجتمع المدني ، والمنظمات الدولية والإقليمية ، وسنتوليشرح دور كل من تلك الآليات على النحو التالي :

أولا : مؤسسات التعليم:

يعد دور مؤسسات التعليم محوريًا في تنمية ثقافة الوعي بالقانون لارتباط فترة التعليم بمرحلة التكوين ونمو الشخصية ونضجها ووعيها، ومن ثم يجب أن تقوم مؤسسات التعليم بدورها في تنمية ثقافة الوعي بالقانون من خلال هذه الآليات: -

١-تدريس مادة الثقافة القانونية في مراحل التعليم المختلفة وأن تتدرج في محتواها وفق المرحلة العمرية بحيث تكتمل تلك الثقافة مع تخرج الطالب وحصوله على شهادته الجامعية.

٢- أن تقوم العملية التعليمية برمتها على طريقة الحوار والتفاعل والمشاركة بعيدًا عن أساليب الحفظ والتلقين التي تقتل في الطالب ملكة الفكر والقدرة على النقد وضعف الشخصية والاتكالية وأن يمتد ذلك الحوار والتفاعل مع التواصل الإيجابي بين أطراف العملية التعليمية بحيث يكتسب الطالب القدرة على التفاعل البناء والمشاركة الإيجابية ومعرفة واجباته وأدائها على الوجه الصحيح.

٣- إقامة الندوات واللقاءات بعيدًا عن قاعات الدرس ويتم فيها إعطاء الجميع الفرصة للتعبير عن آرائهم، وإكسابهم القدرة على ذلك، لاسيما المتخصصين في القانون وقادة الرأي للمشاركة فيها، وذلك عن طريق الأنشطة المدرسية والأسر الجامعية واتحادات الطلبة وغيرها.

٤- إتاحة الفرصة أمام الطلاب للزيارات الميدانية للمؤسسات القانونية وقاعات المحاكم والبرلمانات والسجون وأقسام الشرطة وتدريب الطلاب على قدسية احترام القانون واللوائح، وأنه بقدر احترامهم لها بقدر درء مخالفة الآخرين لأحكامها، ومن ثم يصبحون هم ضحايا هذه المخالفات.

٥- معرفة الطالب آليات تنفيذ القانون داخل مؤسسته التعليمية، وكيفية التواصل بين أطراف تلك المؤسسة من خلال قواعد محددة وإجراءات معروفة ومعلنة وتفعيل منظومة الثواب والعقاب بكل دقة وشفافية.

٦- إقامة مسابقات ثقافية حول المفاهيم والموضوعات القانونية، وتخصيص جوائز مشجعة للمشاركين المميزين، لإعلاء قيم سيادة القانون والمواطنة وقبول الآخر

٧- زيادة الاهتمام في كل مؤسسة تعليمية بإنشاء صناديق للآراء والاقتراحات وتشجيع الطلاب على كتابة ما يعن لهم من آراء ومقترحات، وتفعيل المفيد منها.

٨- لفت أنظار الطلاب إلى الأسوة الحسنة، وأن يكون القائمون على العملية التعليمية والمؤسسات العلمية قدوة صالحة يحتذيها الدارسون.

٩- إقامة جسور اتصال ممتدة بين المؤسسات التعليمية وأولياء الأمور بحيث تتكامل الأدوار ويتم التنسيق وتتناغم المسئوليات لخلق جيل صالح يتمتع بكل المقومات الإيجابية التي ينشدها المجتمع.

١٠- التعاون البناء بين المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والهيئات الثقافية المختلفة في المجتمع لوضع أطر عامة هدفها تنمية ثقافة الوعي بالقانون، ويؤدى فيها كل طرف المطلوب منه في المنظومة العامة للمجتمع.

ثانيا : المؤسسات الثقافية :

عادة ما تتشكل عادات وقيم وسلوكيات أفراد المجتمع من خلال تلك المؤسسات الثقافية المنتشرة في القرى والنجوع والمدن وعواصم المحافظات ، وكذلك تلك المؤسسات والقطاعات المركزية في العاصمة الأم ، ويمكن الإشارة إلى عدد من الآليات العلمية لنشر الثقافة القانونية ، من أهمها :

١- تنظيم حملات وقوافل توعية بالقانون من خلال قصور الثقافة يشارك فيها أساتذة الجامعات والقضاة والبرلمانيون والمحامون ، لتبسيط المفاهيم القانونية العامة ، وإجراء حوارات مع المواطنين لتصويب المفاهيم المغلوطة ، والرد على

أسئلتهم واستفساراتهم حول المصطلحات القانونية التي قد تكون ملتبسة عليهم ، وتجليتها لهم ، والعمل على ترسيخ فكرة المواطنة لديهم بعيدا عن العصبيات والقبليات التى تنأى بالمواطن عن الدولة والوطن ، وذلك بتوضيح مفاهيم الدستور والقانون لهم .

٢-إعداد كتيبات توعوية مبسطة تصدر عن هيئة الكتاب لتيسير فهم أبجديات القانون والقواسم المشتركة له وهو ما يطلق عليه " المدخل لدراسة القانون " تتناول نظرية القانون ونظرية الحق وفروع القانون وعلاقة القانون بالعلوم الأخرى وأهمية القانون في المجتمع وغيرها ، وسلسلة عن السير الذاتية لأعلام القانون والقضاء ، والتي بدأها الدكتور خالد القاضي في عهد الدكتور سمير سرحان عام ٢٠٠٤ ، وكانت باكورة إصداراتها " المستشار الدكتور فتحي نجيب – الذي ترأس محكمة النقض و مجلس القضاء الأعلى ، كما ترأس المحكمة الدستورية العليا ".

٣-إنشاء لجنة بالمجلس الأعلى للثقافة باسم : " لجنة الثقافة القانونية " تتشكل من المعنيين والمتخصصين من مؤسسات التعليم والإعلام ودور العبادة والبرلمان والقضاء والكتاب والأدباء والمجتمع المدني وغيرهم ، تكون مهمتها دراسة وبحث آليات نشر الثقافة القانونية لجميع المواطنين على اختلاف أعمارهم وفئاتهم ، بناء على الاحتياجات الفعلية لهم.

٤-التعاون مع قطاعات الإنتاج الثقافي والمركز القومي الثقافي (الأوبرا) والعلاقات الخارجية الثقافية و أكاديمية الفنون والفنون التشكيلية والمسارح القومية و هيئة الرقابة على المصنفات الفنية وغرفة صناعة السينما ونقابات المهن التمثيلية والموسيقية والسينمائية وغيرها ، من أجل تصميم وتنفيذ أعمال فنية وبرامج نوعية للثقافة القانونية ، والمراجعة القانونية للأعمال الفنية والدرامية والمسرحية حتى تعبر تلك الأعمال عن الواقع القانوني من متخصصين في القانون ، كما هو الشأن في المراجعة التاريخية مثلا لتلك الأعمال.

وتقف **الفنون والدراما** بكل أشكالها وألوانها وتخصصاتها في مقدمة الآليات والوسائل المنوط بها قيادة المجتمع نحو سيادة القانون وإعادة صياغة حركة الحياة وفق مقتضيات الحق والجمال والواجب والعدل والكرامة وذلك من خلال عدد من الآليات نذكر منها: -

٢-تكريس فكرة الهوية القومية وملامح الشخصية الوطنية وقيم الانتماء والاعتزاز بالوطنية والعروبة بعيدًا عن التعصب والشوفينية.

٣-تركيز الفنون على الجوانب المثالية والجمالية والبعد عن الجانب الاستهلاكي فى الحياة ومخاطبة الغرائز، ومقاومة كل أشكال الفنون الهابطة والابتعاد عن الابتذال والسوقية ومظاهر الانحراف والسلبية.

٤-تعظيم دور الفنون في خلق حالة تنوير عامة في المجتمع والسمو بالوجدان وإيقاظ الأذهان والرقى بالإنسان وشحذ الهمم وتنمية الإرادة.

٥-قيادة الفنون لحركة الجماهير نحو الأسمى والأفضل والأجمل، وألا تخضع أو تنزل إلى المستوى الأدنى بعيدًا رغبات الجمهور و شعار " الجمهور عاوز كده".

٦- الاهتمام بالجوانب المضيئة في الحياة واستلهام النماذج الخالدة من التاريخ لخلق حالة عامة أو مزاج عام من السمو والرقى مع الحفاظ على المصداقية والموضوعية.

٧- دعم أفكار الالتزام بالواجب والحق والعدل واحترام حقوق الإنسان بعيدًا عن التعصب والتحزب والإقصاء.

٨-الاستعانة بأهل القانون عند عرض بعض القضايا القانونية في الأعمال الفنية حتى تتضح المفاهيم، بما يحقق وعيًا حقيقيًا بهذه القضايا دون إغراق في التفاصيل.

٩- سعى أهل الفن إلى الجماهير في كل مكان لخلق حالة التنوير لدى الجماهير العريضة بعيدًا عن النخب من جهةٍ أو القادرين ماديًا من جهة أخرى.

١٠- الدعوة إلى إعلاء قيم العقل والتفكير والمنطق السليم ومفهوم العمل الجاد والإتقان والإخلاص وتقديس الواجب وتعزيز ثقافة الوعي بالقانون٠

١١- محاولة خلق حالة عامة من الإيجابية والتفاؤل والإيمان الجاد بالمستقبل مع كشف ألوان الزيف ومفاهيم التخلف وألوان التعصب والأفكار الظلامية والسلوك الهدام أو غيرها.

ثالثا : وسائل الإعلام :

يعد دور وسائل الإعلام في تنمية ثقافة الوعي بالقانون دورًا محوريا وفاعلا سواء كانت صحافية أو تليفزيونية أو إذاعية أو الكترونية ، حيث إن تلك الوسائل هي أعين الجماهير ولسانها، وموجه عقلها الجمعي ومحدد ثقافتها العامة لانتشار تلك الوسائل ووصولها المكثف للجمهور المستهدف، وإلحاحها المستمر طوال الوقت، وسهولة الحصول عليها، بالإضافة إلى خطابها العام الذي يصل إلى عدد كبيرٍ متباين من البشر يعانى بعضه من تدنى الثقافة أو الأمية والجهل، ومن ثم يجب أن تقوم بدورها كاملاً في تنمية ثقافة الوعي بالقانون من خلال عدد من الآليات نذكر منها ما يلي:

١-تكثيف مساحة أوسع للخطاب الإعلامي القانوني الذي يستهدف جمهورًا متنوع المشارب والاهتمامات ومتباين الثقافات.

٢-تأسيس الخطاب الإعلامي على التجرد والموضوعية، وعرض كافة أوجه النظر بمنظورها العام بعيدًا عن أحادية الرؤية.

٣-مقاومة الثقافة الإعلامية السلبية المناوئة لدولة سيادةالقانون مثل أفكار التعصب والقبلية والأعراف الشعبية غير السوية.

٤-تكريس فكرة الالتزام بالواجبات القانونية واحترام حقوق الإنسان دون تمييز وأن الجميع أمام القانون سواء ، وخلق حالة حوار عام حول كافة القضايا القانونية المثارة ومناقشتها مناقشة هادفة مستفيضة.

٥-نشر ثقافة الوعي بالقانون من حيث التعريف بمواد القانون وبخاصة التي تمس حياة الناس في مجموعها العام مثل مواد الدستور والمواد المكملة له .

٦- الاهتمام بعرض ما يستجد من مواد قانونية والإلحاح عليها حتى لا تظل المعرفة القانونية أسيرة بين المتخصصين فقط .

٧- الاستعانة بأهل القانون عند عرض الموضوعات القانونية، واستثمار القضايا المثارة التي تهم الناس وتعريفهم بالجوانب القانونية الصحيحة فيها .

٨- إبراز المواد والبرامج القانونية في أماكن وأوقات مميزة ليتاح لها المتابعة الكثيفة مع العرض المبسط والشائق لها .

٩- الاهتمام بشرح فلسفة القوانين ومغزاها والمستهدف منها، وأنها لم تُسن إلا لتطوير حركة الحياة والاستجابة لكافة المتغيرات المجتمعية في إطار مبدأ الأمان التشريعي .

١٠- الدعوة إلى إعلاء قيمة العقل والتفكير والعمل الجاد والإتقان والإخلاص وتقديس الواجب تعزيزًا لثقافة الوعي بالقانون.

رابعا : المحاكم :

تنهض المحاكم – على اختلاف أنواعها ودرجاتها –بمسئولية الفصل في الأنزعة والخصومات المطروحة أمامها ، بعد إجراءات محاكمة عادلة ونزيهة وشفافة ، لأنه على قدر أهمية تحقيق العدل موضوعيا ، فيجب مراعاة الشرعية الإجرائية وأن يرى الناس العدالة وهي تتحقق ، لأن الأصل علانية جلسات المحاكمة ، مالم تقرر المحكمة المختصة سريتها ، ومن ثم يمكن تحديد أهم محاور دور المحاكم في الثقافة القانونية في المجتمع فيما يلي :

١ – تحقيق مبدأ العدالة الناجزة، حتى لا ييأس المظلوم من الحق، ولا يتمادى الظالم في غيه، ولا يتجرأ من تسول له نفسه اقتراف الدنايا والسلوك المنحرف، فالعدالة البطيئة نوع من الظلم، فلابد من سرعة الفصل في القضايا بما لا يضر سير العدالة وإنجاز العدل، والحزم في تطبيق الجزاء، والحرص على تشديد العقوبة فالله هو الحق والعدل، " ولكم في القِصَاصِ حَياةٌ يا أُولِى الألبابِ لعلكم تتقون .. وإقامةُ حد ٍمن حدود الله خيرٌ من مطر أربعين ليلة ً في بلاد الله عز وجلولاتأخذهم في حق الله لومة لائم ؛ لأن العدل أساس الملك وذروة سنامه، فما

أُهلكت الأممُ إلا باختلال ميزان العدل وضياع الحقوق، وإذا سرق الشريف تركــوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد .

٢-توفير كافة السبل لضمان سرعة سير العدالة وتحققهــا وصــحة إجراءاتهــا ودقتها من زيادة عدد القضاة وتجهيز قاعات المحاكم، وتوفير الأجهزة الحديثــة، والمراجع، والهيئات المعاونة، وتحسين الدخول، واحترام الدولة لأحكام القضــاء وقدسيته، وإرساء مبدأ استقلاليته، وأن يقف الجميع طائعين أمام كلمــة القــانون والقضاء.

٣- تنظيم منتديات قانونية ثقافية في دور المحاكم الجنائية أو المدنية أو الإداريــة أو الدستورية أو العسكرية ، في غير أوقات العمل الرسمية لمختلف فئات الشــعب ، ويحاضر فيها القضاة أنفسهم.

٤- لا يقل دور أعوان القضاء عــن دور القضــاة أنفســهم ، فالطــب الشــرعي والخبراء والأدلة الجنائية ومن لهم صفة مأموري الضبط القضائي ، هــم أعمــدة إقامة العدل في البلاد ، لأن القاضي لا يستطيع أن يلك بكل شاردة وواردة إلا بناء على أدلة دامغة ، وعقيدة يقينية تتكون في وجدانه من خلال هؤلاء ، ومن ثم فإن الاهتمام بهم وترسيخ احترامهم في نفوس المواطن يعد أساسا داعما لإقامة العدل وإصدار الأحكام القضائية وفق صحيح القانون.

٥- كما يؤدي المحامون دورا فعالا في الدفاع عن المتهمين وفي القول المأثور : إن القضاء لا يكمن في جوف نص القانون بقدر ما يكمن فــي ضــمير القاضــي وعدله ، فلا يستقيم العدل إلا من قاض استقام تجردا ووجدانا .. يــؤمن بــالحق دستورا وكيانا ، فإذا حكم كان العدل غاية وعنوانا.

٦-تأكيد احترام جهاز الشرطة ، وبناء الثقة بين المواطن ورجل الشرطة وتدريب المواطن على احترام القانون وتشجيع الناس على التمسك بالسلوكيات القانونيــة في المرور والغش الغذائي وحماية المستهلك والحفاظ على البيئة والنظافة وأصول التعامل مع رمز القانون وشرعيته ، مع الإبلاغ عن أي تجاوز فــي حقهــم مــن ضباط أو أفراد الشرطة أو من في حكمهم .

٧-دعم دور المحاكم بالوسائل التكنولوجية الحديثة لإمكانية متابعة المتقاضين لقضاياهم عن طريق الإنترنت تجنبا لعناء السفر لمقرات المحاكم وما تكبدونه من مشاق ، وتوفير ازدحام الشوارع والطرق ، وإمكانية بحث المحاكمات الالكترونية في الأنزعة دون الجنائية التي تستوجب مثول المتهم أمام المحكمة.

٨-توفير أدلة قضائية – ورقية أو الكترونية – لشرح إجراءات التقاضي للمواطنين ، تجنبا لهواة الشغب القضائي ، وإتاحة المعلومات القانونية الصحيحة لهم ، على غرار تجربة اللجنة العليا للانتخابات في مصر والتي أنشأت موقعا الكترونيا به كافة المعلومات اللازمة للعملية انتخابات مجلس النواب.

خامسا : البرلمان والمجالس المحلية :

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الدول الدستورية، وله مهمتان رئيسيتان : التشريع ، و الرقابة على أعمال الحكومة ، فضلا عن بعض الاختصاصات الأخرى ، وتحدد الدساتير الاختصاصات المختلفة للبرلمان وطريقة إعمالها وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها ،

كما تعد المجالس المحلية برلمانات محلية في المحافظات والمراكز والمدن والقرى ، تقوم بدور مهم في الخدمات العاجلة والمحلية للمواطنين والرقابة على الإدارة المحلية من محافظين ورؤساء المراكز والمدن والأقسام والقرى ، وتتعدد الأدوار والآليات التي يضطلع بها البرلمان المركزي والمجالس المحلية ، لكونهم يتبوؤون الصفوف الأولى في الدعوة لتنمية ثقافة الوعي بالقانون ، ومن هذه الآليات:

١ – الاستجابة لحاجات الجماهير وتطلعاتهافي إصدار القوانين والتشريعات المناسبة في حينها، فكم من قوانين تأخرت عن موعدها ولم تستجب للمستجدات، أو من تشريعات ظلت جامدة على حالها منذ أمد بعيد، فأضحت متخلفة عن واقعها، وكثيرًا ما يشكو القضاة ويطالبون المشرع بتعديل تلك القوانين لتناسب الظروف الراهنة في العقوبة والردع والجرائم المستحدثة، بل إن بعض تلك القوانين أصبحت تشجع على ارتكاب بعض المخالفات والجرائم لعد جدواها.

٢- حرص البرلمانيين وأعضاء المجالس المحلية على أن يجسدوا القدوة الصالحة والنموذج المحتذى في احترام القانون، والخضوع لأحكام القضاء، والبعد عن مزالق الشبهات، وتغليب المصلحة العامة، والتحلي بالتجرد والنزاهة والشفافية.

٣ - دقة صياغة مواد القانون، والمهارة في شموليتها واستيعابها لكل ألوان النشاط البشري، وأن تكون لغتها محكمة منضبطة لا تقبل التأويل والاختلاف والتفسير، إلى جانب أن تكون مبسطة مفهومة ومتاحة للجميع .. ومن جانب آخر على المشرع مراجعة القوانين أولاً بأول لتخليصها من الحشو والاضطراب، وألا تتخلف عن الواقع المعاش حتى لا تفقد جدواها.

٤ - تدعيم فلسفات التنوير بما يمهد لظهور مجتمع جديد يتخلص فيه من ركوده وقيمه السلبية وعاداته البالية التي تقف حجر عثرة أمام سيادة الحق والعدل والواجب.

٥ - مشروعية النقد بمعيار العقل الخالص في أعمال الرقابة على الحكومة ، وأنه معيار الحكم النهائي في مجال تقييم الأفكار والنظم والأعراف.

٦ - تعميق النظرة إلى القيم الإيجابية مثل: قيم الحرية – العدالة – المساواة – الكرامة الإنسانية – الحق – الواجب – الخير – الجمال – العلم – الثقافة... ونبذ القيم السلبية مثل: التعصب – العنف – الظلم – التواكل – الثأر – المحسوبية – الإهمال –الفهلوة ...لأن القيم " هي المسئولة عن الأحكام التي يصدرها الإنسان على أي موضوع أو موقف.

٧ - إنشاء آلية عملية في البرلمان للتواصل المجتمعي مع أفراد الشعب – الذين اختاروا النواب – لاستطلاع آرائهم وبحث شكاواهم حول الأداء البرلماني للنواب ، واحتياجاتهم التشريعية والرقابية.

٨ - دعم دور المجالس المحلية في مباشرة صلاحيات تشريعية ورقابية محدودة بالإقليم الذي تباشر عملها فيه ، وتكامل دورها مع دور الدولة في ذلك الشأن.

٩ - إشاعة مبدأ الحوار بين أطياف المجتمع وفئاته ومذاهبه وأعراقه من خلال "حوار وطني صريح نشط ومتواصل، حوار يحاجج بالمنطق، يزيل الشبهات، يعري الحقائق، يوطد الثقة، وفي جميع الأحوال يحتكم إلى مقتضيات الصالح العام .

١٠ - الحرص على قيام دولة القانون من حيث هدف الحكم ووسائل ممارسته ونوعيته وتفعيل أسس دولة القانون، وتطبيق آلياتها العملية من دستور واستقلال القضاء واحترام العقد الاجتماعي بأن الأمة هي مصدر السلطات، وأن القانون هو سر الحياة وعماد سعادة الأمم.

١١ - تحقيق مبدأ المساواة بين الجميع بعيدًا عن اعتبارات العرق والجنس أبين واللون واللغة والفئة والمنصب والمكانة، وأن الجميع أمام القانون سواء مع مبدأ تطبيقه على الجميع وعدم اللجوء إلى منطق الطوارئ والمعتقلات والتعذيب وانتهاك القوانين .

١٢ - العمل على تحسين حالة الناس الاقتصادية والصحية والثقافية والعلمية والحياتية، فلا يمكن أن تسود ثقافة الوعي بالقانون في ظل الفقر والجهل والأمية والأجساد المريضة والأمعاء الخاوية والنفوس المرتعشة .

سادسا : المجالس الرئاسية والقومية والأكاديميات العلمية :

إن المجالس القومية مثل المجالس الرئاسية المتخصصة والمجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة وكذلك المجامع العلمية والمراكز البحثية القومية مثل المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية والمركز القومي للبحوث ، والأكاديميات العلمية مثل أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وأكاديمية ناصر العسكرية وأكاديمية الشرطة ومراكزها البحثية وغيرها ، تعتبر مؤسسات بحثية مهمة تشكل الوجدان العلمي للمجتمع ، ويمكن أن تخصص جزءا من مقرراتها وأنشطتها العلمية والبحثية لنشر الثقافة

القانونية في المجتمع وذلك وفق قوانينها وأنظمتها ولوائحها ، بحيث تتيح المشاركة المجتمعية الفعالية في برامجها ودوراتها.

سابعا : دور العبادة:

تقف دائمًا دور العبادة سواء الإسلامية أو المسيحية في مقدمة الصفوف المنوط بها تنمية الوعي بالقانون بل وصياغة الوعي العام للجماهير لارتباط الدين بأخص خصائص الإنسان العقدية والسلوكية والوجدانية وحركة الحياة في شمولها العام ،وأن الدين هو منهج الحياة السوية في الدنيا والآخرة أما الأوطان فلنا جميعًا، ومن ثم يجب أن تضطلع دور العبادة بمسئولياتها في هذا المجال من خلال: -

١. تعزيز الخطاب الديني المعتمد على إعمال العقل في التعاطي مع مشاكل الشعوب الواقعية وليست الافتراضات النظرية أو التكاليف الدينية المجردة ، والابتعاد عن الخطاب الغيبي، والفلكلور الديني المعتمد على تغييب الإدراك العقلي، أو التفكير الميتافيزيقى وتعظيم أهمية التفكير العلمي لحركة الإنسان في الحياة.
٢. تكريس فكرة الالتزام بالواجبات القانونية مثلها مثل الواجبات الدينية، التي تحفظ مبدأ التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد والحرص على احترام حقوق كل الناس دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو العرق.
٣. الدعوة إلى دعم ثقافة تربية النشء بالمفاهيم والقيم والأسس المشتركة في جميع الأديان وتوحيد تدريسها مادة أساسية في كل المراحل الدراسية.
٤. الدعوة إلى إعلاء قيم المواطنة ونبذ التعصب والعنف وإرساء سبل الحوار والنقاش بعيدًا عن أساليب التلقين والحفظ التقليدية.
٥. الاهتمام بالدعاة وتدريبهم وتثقيفهم للوصول إلى الفهم الصحيح للأديان وعدم توظيف الدين لمصالح وقتية أو سياسية، فلا يتم الإيمان الكامل إلا بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ولا نفرق بين أحدٍ من رسله.

٦. تطوير الخطاب الديني ليتناسب مع تغير الزمان ومعايير المكان وملابسات المصالح وتعقد العلاقات المتشابكة وتنوع المشكلات المتعددة.

٧. التركيز على المشترك العام وأوجه التلاقي، وأن الأديان جميعًا من مصدر واحد وهدفها سام، فلنتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا عليه، وإتاحة الفهم الحقيقي لطبائع الأشياء، فالاختلاف والتباين أمر طبيعي تمامًا، بل هو معجزة إلهية فمن آياته سبحانه وتعالى اختلاف ألسنتكم وألوانكم ومشاربكم.

٨. الدعوة إلى إعلاء قيم العمل الجاد و قيم الإتقان، وأن يكون الإخلاص والتجرد في العمل هو ناموس الشعوب العربية، و الدعوة إلى احترام الحقوق والواجبات، وأن الجميع أمام القانون سواء.

٩. استدعاء النماذج المضيئة في خطابنا الديني والاعتماد على منهج التيسير والابتعاد عن فقه التشدد، فالتشدد سهل يحسنه الجميع، أما التيسير فلا يجيده سوى ذوى العلم والفقه.

١٠. تنمية ثقافة الوعي بالقانون واحترام القيم وتقديس الواجب وإنجاز العمل المنوط بالإنسان استنادًا إلى قاعدة أن الدين المعاملة.

ثامنا : مراكز الشباب :

يتبوأ دور مراكز الشبابأحد أهم الأولويات في نشر ثقافة الوعي بالقانون، وذلك من خلال عدد من الآليات والاعتبارات نذكر منها ما يلي: -

١ - تعظيم قيم الوطنية والولاء للدولة لدى الشباب وفق ركائز النظام الديمقراطي والحكم الرشيد والحرية والشفافية واحترام إرادة الشباب في التعبير عن آرائه وأفكاره .

٢ - التأكيد لدى الشباب على مبادئ دولة المؤسسات المتكاملة من مجالس برلمانية قوية حرة ، ومؤسسات قضائية ورقابية مستقلة، مع إعمال مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون بينها.

٣ – ترسيخ مبادئ احترام الدساتير والقوانين وأحكام القضاء و استقلاله، وقيم سيادة القانون والمواطنة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية .

٤ – خلق آليات ووسائل هدفها سيادة القانون والوعي به، ونشره، لدى الشباب والخضوع لمقتضياته وترغيب الناس في التمسك به من أجل رفاهية الإنسان وسعادته، وتقدم المجتمع وازدهاره، وتمتع الدولة لديهم بالقوة والهيبة وسيادتها بسلاح القانون والدستور وقيم الحق والعدل والإنصاف.

٥ –إشراك الشباب في برامج ودورات تدريبية للثقافة القانونية ومنحهم الثقة في تعليمها ونشرها لذويهم من غير المتعلمين ، ورصد مكافآت مادية وعينية لهم لإنجاح مثل تلك البرامج والدورات.

تاسعا : منظمات المجتمع المدني:

يقصد بالمجتمع المدني "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها"هذه التنظيمات التطوعية الحرة التي تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بمعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

وللمجتمع المدني بهذا المفهوم أربعة مقومات أساسية هي:

– الفعل الإرادي الحر أو التطوعي/ الوجود في شكل منظمات/ قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين/ عدم السعي للوصول إلى السلطة.

ويدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقا لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعا للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة، وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي: النقابات المهنية/ النقابات العمالية/ الحركات الاجتماعية/ الجمعيات

التعاونية/ الجمعيات الأهلية/ نوادي هيئات التدريس بالجامعات/ النوادي الرياضية والاجتماعية/ مراكز الشباب والاتحادات الطلابية/ الغـرف التجاريـة والصـناعية وجماعات رجال الأعمال/ المنظمات غير الحكومية الدفاعيـة والتنمويـة كمراكـز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة/ الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشـر (غير التابعة للدولة)/ مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية.

وتنهض منظمات المجتمع المدني بدور محوري في التطـور الـديمقراطي لأي بلد، بل يمكننا القول إنه كلما نما دور منظمات المجتمع المدني في مواجهـة دور الدولة كان ذلك دليلاً على حالة التطور الديمقراطي التي تمر بها الدولة، لأنها تمثل حالة الوعي الجماهيري بأهمية الدور المـدني فـي صـناعة توجهـات الدولـة وسياساتها ويمكن بلورة أهم محاور دور منظمات المجتمع المـدني فـي النقـاط الآتية :

١- إن تنميـة ثقافـة الـوعي بالقانونأصـبح مـن أهـم مجـالات البحـث والدراسة في علم الاجتماع السياسي علاوة على كونه من أهـم مجـالات التنميـة والتحديث في أي مجتمع من المجتمعات خاصة مجتمعاتنا العربيـة التـي تتصـف بارتفاع معدلات الأمية وتدنى مستويات التعليم والثقافة وضعف مستويات التحـديث والتحضر مقابل تزايد فاعلية البنى التقليدية والوعي العصبوي الذي يشكل نقيضًـا للوعي الوطني والحداثى ويضعف الانتماء المشترك إلى الوطن .

٢- إن الثقافـة المدنيـة تعمـل علـى إرسـاء أنمـاط جديـدة مـن العقلانية في المجتمع، من حيث دلالاتها في تجسيد وعى الأفراد بحقوقهم المدنيـة والسياسية وممارساتها وهى عملية تتشكل وفقا لها علاقة انتمـاء حقيقيـة بـين أناس يشعرون بحرية الاختيار وبناء المجتمع الذي ينشدون العيش فيه وفق مبـدأ المواطنة المتساوية، فالمشاركة السياسية جوهر العمليـة الديمقراطيـة فـي أي مجتمع من المجتمعات وضعف المشاركة السياسية والشعبية واتساع حجم الأغلبية الصامتة – السلبية السياسية – إضافة إلى ضعف الوعي الحداثي، تشكل جميعهـا قيودا على تطور الديمقراطية وبناء المجتمع المدني وهنا لابد من بلـورة وعـى

قانوني – سياسي حديث يخلق لدى أفراد المجتمع قناعة كاملة بـأن الديمقراطيـة باعتبارها نظام حكم تعد أقل النظم شرًا على الإنسان .

٣- يمكن لنشطاء المجتمع المدني وحقوق الإنسان تكثيف دورهم التوعـوى الهادف نحو تنشئة قانونية سياسية حديثة (تربية مدنية) ترتبط بمحددات عصرنا الراهن ومتغيراته، أي تنمية شخصية الفرد باعتباره مواطنًا ديمقراطيًـا، و ذلـك بتنمية الذات السياسية للفرد من خلال عملية التنشئة الاجتماعيـة والسياسـية – التعليم والتعلم- رسميًا وأهليًا لكـي يشـارك فـي مجمـل العمليـات السياسـية والاجتماعية والاقتصادية وتترسخ في وعيه رؤية حداثية لطبيعة النظام السياسـة باعتباره معبرًا عن حاجات المجتمع وأهدافه وان الحاكم يأتي من خـلال أصـوات المواطنين وأن أفراد المجتمع هم الذين يمنحونه المشروعية (ابتداءً واستمرارًا) .

٤- تعد المنظمات المدنية العربية شريكًا أساسيًا فـي منظومـة الحكـم فـي المجتمعات المعاصرة بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية والدستورية، وتقف تلـك المنظمات في مقدمة المؤسسات المنوط بها قيادة المجتمع نحـو إعـلاء سـيادة القانون وإعادة صياغة حركة الحياة وفق مقتضيات الحـق والجمـال والواجـب والعدل والكرامة وذلك من خلال الاهتمام بتنمية المجتمـع ومسـاعدة الجمـاهير، والسعي إلى الفئات المهمشة في المجتمع و تكريس دور تلـك المؤسسـات علـى الدعوة إلى إعلاء قيم العقل والتفكير والمنطق السليم ومفهوم العمل الجاد والإتقان والإخلاص وتقديس الواجب وتعزيز ثقافة الوعي بالقانون.

٥- تعد المنظمات المدنية العربية مدارس حيوية وفاعلة لتعليم مفردات الوعي بالقانون وتعلمه، ومجاوزة ثقافة العنف والتعصب إلى ثقافة التسامح وقبول الآخر في إطار مفهوم الوطن الواحد، والوعي بمفهوم الوطن يعد من أهم مفردات الثقافة القانونية والسياسية الحديثة التي يكتسبها الإنسان فـي إطـار عمليـات التنشـئة الاجتماعية والسياسية.

٦- تعزيز الدور القانوني لمنظمات المجتمع المدني حيـث مـا زالـت فكـرة المساهمة القانونية لمنظمات المجتمع المدني تتصف بالحداثة في الواقـع العربـي

وذلك للاعتقاد السائد أن كل ماله علاقة بالقانون والتشريعات هو مسئولية الدولة ولا يحق للجهات الأخرى التدخل في هذا الحق، ولذلك كان لابد من استحداث قوة موازية تعمل قوة ضغط ومراجعة لتقويم هذه السلطات، و هي تلك المنظمات وغيرها، ويبدوالدور القانوني لمنظمات المجتمع المدني في ثلاثة محاور وهي:- نشر ثقافة القانون- الرصد والمتابعة للواقع القانوني- قوة ضغط لتعديل القوانين وإيجاد قوانين جديدة- التبني القانوني لبعض القضاياذات الاهتمام.

٧- تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور مهم في نشر ثقافة الوعي بالقانون من خلال المؤتمرات والندوات والمطبوعات والإصدارات وورش العمل والبرامج والوقوف إلى جانب المظلومين وكشف الانتهاكات القانونية، والتوعية بالحقوق والواجبات، وإبداء الرأي في كافة قضايا المجتمع.

٨ - إن تفعيل تنظيمات المجتمع المدني - في المجتمعات المعاصرة - هو الكفيل بتعزيز قيم الديمقراطية على مستوى التنشئة الأولى، وتصحيح الممارسة الديمقراطية على مستوى القاعدة الاجتماعية والسياسية بما يؤدي إلى تحسين الوضع الديمقراطي، وإلى عدم انتكاسته ونكوصه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساعد على إنجاح عمليات التنمية بما يؤدي إلى تحقيق معدلات أداء أعلى.. وإن خطأ النخب والأحزاب السياسية العربية الأساسي أنها ركزت جهودها منذ وقت مبكر من القرن الماضي على السياسي والأيديولوجي، وأهملت الاجتماعي والقيمي، فانشغلت بالصراع السياسي على السلطة - معارضةً وإصلاحًا - ودارت في فلكها، وأهملت تنظيمات المجتمع المدني، وتعزيز قيمها على مستوى القاعدة الاجتماعية.

عاشرا : المنظمات الدولية والإقليمية:

تتأسس فكرة المنظمات الدولية والإقليمية على ركائز تنمية التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والتقنية وغيرها، وذلك عن طريق تقريب سياسات الدول الأعضاء وتوحيدها في جميع المجالات مع مراعاة عدم المساس باستقلالية كل دولة

واحترام سيادتها الوطنية. ومن أهم معايير نجاح أية منظمة دولية أو إقليمية أن يكون لها دورها الفاعل في تحقيق التنمية والتقدم داخل الدول الأعضاء فيها، وقد أكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وأعطاها شرعيتها الدولية، وعدوها ضرورةً من أجل التعبير عن التضامن الوثيق بين الدول، ودعا إلى وضع قواعد قانونية تحكم علاقتها وتنظم مصالحها المتبادلة .

ويمكن لتلك المنظمات أن تؤدي دورًا مهمًا في تنمية ثقافة الوعي بالقانون من خلال عدد من الآليات منها:

- تدعيم الخطط والبرامج الخاصة بعمل تلك المنظمات بهدف رفع مستوى الوعي العام للشعوب العربية.
- استثمار الفرص المواتية في المؤتمرات والندوات التي تعقدها تلك المنظمات في البلاد العربية لتنمية ثقافة الوعي بالقانون أيًا ما كانت موضوعاتها، لأن القانون مكون أساسي في كافة الموضوعات الإنسانية.
- إنشاء بنك معلومات قانوني الكتروني تكون مهمته نشر ثقافة الوعي بالقانون لكافة فئات وأعمار المجتمع ، والتواصل الاجتماعي مع تلك المنظمات .
- استحداث آليات عملية في المنظمات الدولية والإقليمية لتيسير حصول المواطن العربي على القدر الكافي من مفردات القانون التي تعينه على معاملاته الحياتية.
- تعزيز التواصل بين المنظمات الدولية والإقليمية مع منظمات المجتمع المدني الوطنية في البلاد العربية لتحقيق الأهداف المشتركة لتنمية ثقافة الوعي بالقانون للشعوب العربية.

كما أن للفرد في تلك المنظمات دورًا محوريًا في هذا السياق إذا كان هدفه السمو بعقله وفكره والرقي بسعيه وسلوكه وتنمية ذوقه ووجدانه، وأن غايته أن يكون إنسانًا كما فطره البارئ الحكيم ونفخ فيه من روحه ليكون خليفته في الأرض، وأن يؤمن أن الوعي بالقانون يصب في صلاح دنياه وحياته وواقعه، ولن

يتحقق ذلك لإنسان يعاني من الجهل والمرض والفقر والاستبداد والتهميش والأمية، ولابد أن يتمازج الوعي بالقانون مع تنمية درجة الوعي الفكري والسلوكي والنفسي والاجتماعي، ولن يتحقق ذلك إلا بحرص المواطن على التعلم، الذي هو وظيفة رئيسة لحياته .

ويعد التعلم في معناه العام محصلة تفاعلات الإنسان مع بيئته، ويحدد التعلم أداء الفرد في أي لحظة من لحظات الحياة، ومن الناحية العلمية هو عملية فرضية يُستدل عليها عن طريق آثارها والنتائج المترتبة عليها، ومن ثم لابد من النظر إلى الأداء الناتج من النضج، والتغير في الأداء المترتب على التعلم... معنى ذلك أن يكون التعلم منهج الإنسان الدائم لاكتساب عاداته السوية، والرقي بأسلوبه في السلوك، والتغير في نمط أدائه في ممارساته اليومية، أي حرصه على التعلم والمعرفة والثقافة، ورغبته الصادقة في نيل حقوقه وأداء واجباته ، ومقاومة السلبية والفساد، وتنحية الزيف والاستبداد، وتعديل سلوكه وفكره ووجدانه نحو الأسمى والأجمل و الأفضل دائمًا.



خاتمة :

سأعيش في جلباب أبي ...

حيث أن أبي – رحمه الله – قد علّمني أن مفهوم المواطَنة يعني مجموعة الروابط التي تربط حركة الفرد بالمجتمع من جهة، والمجتمع بالدولة من جهة أخرى، فمصطلح (المواطنة) صفة بصيغة دالة على المطاوعة والمشاركة، وهي مشتقة مباشرة من اسم الفاعل (مواطن) المشتق بدوره من الفعل الرباعي (واطن) المطاوع المزيد من الثلاثي (وَطَن) أي قَطَن وأَمِن في مكان على بقعة من الأرض.. البيت والقرية والمدينة كل منها وطن، لكن المفهوم المعاصر يتعدى ذلك إلى القواسم الثقافية المشتركة بين شعب أو أمة تقطن رقعة جغرافية لها حدود سياسية تسمى بلادا.. وهي التي تحدد منظومة الحقوق والواجبات في ضوء سياسة الدولة وفلسفاتها، كما أن خصوصية المجتمع وطبيعة هويته الثقافية يُكسبان الحقوق والوجبات طابعهما الملائم، والآليات العملية التي تجمعهما كواجب الدفاع عن الوطن ودفع الضرائب واحترام القوانين وحقوق العيش وحرية المعتقد والسفر والتجنس والاشتراك بالشئون العامة وما إلى ذلك...

وحيث علمني أبي أن المواطنة كانتماء عضوي بالدولة لا تحيا أو تتفعّل دونما حاضن ديمقراطي يهبها الانتماء والاعتراف والتجذّر، فالعلاقة بين المواطنة أبيمقراطية علاقة توأمة لأية تجارب تُنتجها الجماعة السياسية المكونة للدولة؛ لأن الديمقراطية تقوم على أساس الاعتراف بالإنسان وحقوقه الأساسية من كرامة واختيار وحرية وإرادة، وعلى أساس حق المواطن بالتعبير والمشاركة وصُنع القرار.. وهي ذاتها مقومات المواطنة الفعّالة والصالحة في ظل الانتماء والولاء

للدولة، من هنا كانت المواطنة الديمقراطية أساس الفاعلية الاجتماعية لأنها تهب شروط النهضة وركائز الفاعلية الإنسانية والوطنية.

وحيث علمني أبي أن المشروع الحضاري الديمقراطي الذي تُشكّل المواطَنة الفعالة عموده الفقري هو الضامن لإنتاج فاعلية اجتماعية تصاعدية من خلال المجتمع الديمقراطي، وهو المجتمع المتناغم في تشكيلاته الهادفة لإقرار المصالح العامة التي تعود على مؤسساته وأفراده بالنفع المباشر، وهو المجتمع الممتلئ أصالةً وسيادةً ووعيًا لذاته وأدواره ومسئولياته، وهو مجتمع الاختيار والقانون لا مجتمع القوة والاستبداد، إذ لا يتأسس على الغريزة والخوف بل يقوم على الحرية المُنتجة للاختيار والقانون المُنتج للنظام؛ لذا فالحركية والفاعلية والإبداع والتقدم نتائج موضوعية للمجتمع القائم على أساس المواطنة الديمقراطية.

وحيث علمني أبي أن المواطنة الفاعلة هي استشعار المسئولية وتحمّل الأمانة والقيام بكل ما يتطلبه صالح الوطن، وأنها تعتمد على الاتفاق القائم على أساس التفاهم من أجل تحقيق السلام الاجتماعي وضمان الحقوق الفردية والجماعية، وأن المواطنة شعور وجداني بالارتباط بالأرض وبأفراد المجتمع الآخرين المتفاعلين على تلك الأرض، وهذا الارتباط الوجداني تترجمه مجموعة من القيم الاجتماعية التي تربط أفراد المجتمع الواحد وتحضهم على فعل الخير من أجل الصالح العام.

وحيث علمني أبي أن المواطنة لا تتحقق إلا إذا علم المواطن حقوقه كاملة سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وبعد أن يتعلم هذه الحقوق فإن عليه أن يمارسها ويسعى لتحقيقها وعدم التنازل عنها؛ لأن الحق يؤخذ ولا يعطى، ولا يضيع حق وراءه مُطالِب.

وحيث علمني أبي أن مهمة الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية هي المحافظة على كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن القومية أبين والجنس والفكر.. فهي تضمن حقوق وحريات جميع المواطنين باعتبارها دولة مواطَنة، تقوم على قاعدة ديمقراطية هي المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وعليه فالمواطنون لهم حقوق يتمتعون بها، مقابل واجباتٍ يؤدونها.. وهذه

المواطنة لصيقة كليا بالدولة المدنية، فلا دولة مدنية بدون مواطَنة، ولا مواطنة بدون دولة مدنية، وعليه فالمواطنة لا تتحقق إلا في دولة مدنية ديمقراطية تعددية دستورية تصون كرامة المواطن وقناعاته في ممارسة معتقداته وأفكاره بالشكل الذي يؤمِن به في إطار الدستور الذي أقره الشعب...

وحيث علمني أبي أن كلمة (الدِّين) لم تأت في القرآن الكريم بصيغة الجمع (أديان) على الإطلاق وإنما هو دين واحد تعددت (رسالاته ورسله)، وأن الذي تلقّاه خاتم الرسل محمد – صلى الله عليه وسلم – هو في جوهره ما تلقّاه الرسل من قبله، وأن الإسلام ليس دينًا منقطع الصلة بغيره من الأديان السماوية لأنها كلها نبعت من مشكاة واحدة.. ولذلك فهو يتفق معها ويعترف بها ويتعاون مع أهلها، وأن ما يتفرد به من العقائد والعبادات ليس سببًا في وجود عداء من أي نوع مع الآخر.. وهذا ما يفسر أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمهاجرين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة، ليعيشوا في رعاية نجاشي الحبشة المسيحي، وزواج الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – من السيدة ماريا القبطية، كإشارة إلى سيادة وشائج وعلاقات أخوّة وتعاون، ومحبة وسلام بين بني البشر.

وحيث علمني أبي أن أول وثيقة في العالم للتعايش بين الأديان حررها النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – في مطلع الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وسماها (الصحيفة)، وقد تضمنت نصًا اعتبر اليهود مع المسلمين (أمة واحدة)، بحيث عومل اليهود كمواطنين في المجتمع الإسلامي الجديد، ولم يعاملوا كأجانب وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين. وهذه الوثيقة تعدّ مفخرة من مفاخر الإسلام لأنها سبقت المواثيق العالمية والدساتير الوطنية بقرون عدة في مجال تطبيق مبدأ الحرية الدينية في ظل الأمن والسلام الاجتماعي القائم على مبدأ الوحدة الوطنية بين ذوي العقائد الدينية المختلفة.

وحيث علمني أبي أن نظام المواطنة في الإسلام هو التطبيق العملي لما جاء به هذا الدين الحنيف من تشريعات سامية تدعو إلى بناء مجتمع ينهض على أساس من المساواة المتكاملة بين الرجل والمرأة.. فقد شاركتِ المرأة بالمشورة

في صنع القرار السياسي في المجتمع، حيث رُوي عنه – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية أنه اشتكى إلى أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – رفض المؤمنين التحلل من الإحرام والرجوع دون دخول مكة، وأشارت عليه بأن يبدأ بالحلق والنحر أولا، فتبعه المسلمون، مما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لها: "حبذا أنت يا أم سلمة، لقد نجّا الله بك المسلمين اليوم من عذاب أليم". كما كان للمرأة دورها في المعارضة السياسية واشتهرت في عهد الخلفاء الراشدين مقولة الخليفة عمر بن الخطاب حين عارضته امرأة من عامة الناس: "أصابت امرأة وأخطأ عمر". كما تحمّلت المرأة مسئولية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...

فلهذه الأسباب

سأعيش في جلباب وفكر ومبادئ وقيم أبي..
رحمه الله وطيب ثراه ..
والحقنا به في الصالحين ..
اللهم آمين.




مُحتَويات الكتاب

رحلة ٣٠ سنة قانون

من سيرة قاضٍ مصري

(١٩٨٥-٢٠١٥)

خالد محمد القاضي

الطبعة الأولى

دار النهضة العربية

٢٠١٦

هذا الكتاب

يقدم القاضي الدكتور / خالد القاضي في هذا الكتاب المهم للمكتبة العربية أحد مجالات الأدب القضائي الرفيع والتراجم الشخصية .

يعرض فيه لسيرته الذاتيه في رحلة ٣٠ سنة قانون منذ التحاقه بكلية الحقوق عام ١٩٨٥ ومروراً بخبراته القانونية والقضائية والبرلمانية حتى عام ٢٠١٥ ،

ويهدي المؤلف سيرته تلك إلىالشباب مخاطباً :

"صديقي الشاب المصري.. حدد هدفك وامض نحو تحقيقه ، بصبر ، وأناة ، وإصرار ".

وهو مايؤكد أن الهدف الحقيقي من هذا الكتاب ترسيخ تلك المبادئ والقيم التي انتهجها المؤلف وتبين كذلك ركائز النجاح والنبوغ والتفوق .

وينقسم الكتاب إلى بابين : الأول تأملات حول : " البداية بين الرؤيا والرؤية"، و " الطريق إلي منصة القضاء" ، و " قدسية العدل في ضمير القاضي "، و " التكوين العلمي لثقافة القاضي " ، و " ن .. والقلم " ، و " مؤلفاتي " ، و " أبحاثي ودراساتي "، و " مؤتمراتي وندواتي " ، و " التقدير ورؤية الأخرين " و " رحلتي بين انكسار وانتصار "

أما الباب الثاني فقد قسمه إلى عشرة محطات لرحلته هي : كلية الحقوق ، والنيابة العامة والمحاكم ، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي ، والتحكيم الدولي ، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي ، واللجنة الاستشارية العليا لمكافحة الإدمان برئاسة مجلس الوزراء ، وقطاع التشريع بوزارة العدل ، ومجلس الشعب ومركز البحوث البرلمانية ، ورئاسة الأمانة الفنية للشئون التشريعية بمجلس الوزراء خلال المرحلة الانتقالية الأولى ، ورئاسة أو عضوية الجمعيات الأهلية التطوعية ، واختتم هذا الباب برؤيته حول الاستراتيجية الوطنية للثقافة القانونية في مصر .

وعرض المؤلف خلال موضوعات الكتاب لعدد من الآراء والمقترحات في مجالات التعليم والقضاء والبرلمان والتشريع والعدالة الجنائية الدولية.

أ.د جلال أبو زيد

أستاذ الأدب والنقد المقارن بكلية الألسن بجامعة عين شمس